البحث الثاني

# حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية

# و المسئولية المدنية لمنظمى المنصات الإلكترونية

## "دراسة مقارنة"


دكتور

وليد محمد وهبه

أستاذ القانون التجاري المساعد

بكلية إدارة الاعمال – الجامعة العربية المفتوحة

**ملخص البحث**:

يتناول هذا البحث حماية المصنفات الرقمية باعتبارها جزئا هاما وركنا أساسيا من التطور التكنولوجى الملحوظ الذى تمر به المجتمعات المختلفة من انتشار التكنولوجيا والتحول الرقمى ويساهم فى التطور الاقتصادي وتوفير المزيد من الوقت والجهد ويساهم فى سرعة عجلة الإنتاج وتيسير واسائل التواصل و التسويق والتجارة الالكترونية الامر الذى يتطلب منا التعريف بمفهوم هذه المصنفات وماهيتها والمقصد منها. وإن المقصد العام من المصنفات الرقمية هو كل ملصق إلكتروني بيتم نشره بمعرفة أحد مستخدمى المنصات الإلكترونية سواء على صفحته الشخصية او عن طريق إحدى الصفحات او المجموعات الإلكترونية الاخرى و المسموح دخولها للعامة و التى يمكن ان تبيح المشاركة فى المصنف او نسخة.

وإن الاهتمام المتزايد بالتكنولوجيا والذى ينتج بطبيعة الحال إلى وجوب التطور التكنولوجي المستمر وغير متوقف فإنه يتطلب الى حماية قانونية تضفى عليه وإن أساس هذه الحماية هو قوانين الملكية الفكرية بما لها من خصائص فى حماية براءات الاختراع وحماية حقوق المؤلف والعلامات التجارية والملكية الصناعية بما تتطور معه عمليات التجارة الإلكترونية.خاصة وإن الكثير من الدول اتجهت الى إفراد نظم قانونية خاصة تكمن فى مضمونها الى الحماية التكنولوجية وحفاظا على سرية البيانات والمعلومات غير المفصح عنها وحماية البيانات الشخصية حرصا على حرمة الحياه الخاصة ومنع انتهاك الخصوصية مما يفرد لهذا البحث قيمة خاصة و اننا بعد الانتهاء من دراسة الملكية الفكرية حفاظا على حقوق المستخدم نتناول المسئولية المدنى لمنظمى ومقدمى المنصات الإلكترونية التى يتم النشر من خلالها تدعيما لحماية الملكية الفكرية.

## Abstract:

This research deals with the protection of digital works as an important part and an essential pillar of the remarkable technological development that different societies are going through from the spread of technology and digital transformation and contributes to economic development and saving more time and effort and contributes to the speed of production and facilitating means of communication, marketing and e-commerce, which requires us to introduce the concept of these works, their nature and purpose. The general purpose of digital works is every electronic poster published by a user of electronic platforms, whether on his personal page or through one of the other electronic pages or groups that are allowed to be accessed to the public, which may allow participation in the work or a copy..

The growing interest in technology, which naturally results in the necessity of continuous and non-stop technological development, requires legal protection to be conferred on it, and the basis of this protection is intellectual property laws, with their characteristics in the protection of patents, copyrights, trademarks and industrial property, including the development of e-commerce operations. Especially since many countries have tended to specialize legal systems that entail in their content technological protection and to preserve the confidentiality of undisclosed data and information and protect personal data in order to ensure the sanctity of private life and prevent the violation of privacy, which gives this research a special value and that after the completion of the study of intellectual property in order to preserve the rights of the user, we address the civil responsibility of the organizers and providers of electronic platforms through which they are published in support of the protection of intellectual property.

## المقدمة

يتناول هذا البحث حماية المصنفات الرقمية باعتبارها جزئا هاما وركنا أساسيا من التطور التكنولوجى الملحوظ الذى تمر به المجتمعات المختلفة من انتشار التكنولوجيا والتحول الرقمى ويساهم فى التطور الاقتصادي وتوفير المزيد من الوقت والجهد ويساهم فى سرعة عجلة الإنتاج وتيسير واسائل التواصل و التسويق والتجارة الالكترونية الامر الذى يتطلب منا التعريف بمفهوم هذه المصنفات وماهيتها والمقصد منها.

وإن المقصد العام من المصنفات الرقمية هو كل ملصق إلكتروني بيتم نشره بمعرفة أحد مستخدمى المنصات الإلكترونية سواء على صفحته الشخصية او عن طريق إحدى الصفحات أو المجموعات الإلكترونية الاخرى و المسموح دخولها للعامة و التى يمكن ان تبيح المشاركة فى المصنف او نسخة.

وإن الاهتمام المتزايد بالتكنولوجيا والذى ينتج بطبيعة الحال إلى وجوب التطور التكنولوجى المستمر وغير متوقف فإنه يتطلب الى حماية قانونية تضفى عليه وإن أساس هذه الحماية هو قوانين الملكية الفكرية بما لها من خصائص فى حماية براءات الاختراع وحماية حقوق المؤلف والعلامات التجارية والملكية الصناعية بما تتطور معه عمليات التجارة الإلكترونية.

### أهمية البحث

وإن أهمية هذه الدراسة تكمن فى الوقوف على طرق الحماية الخاصة التى تخضع لها هذه المصنفات خاصة مع اختلاف المفاهيم القانونية والتى يجب ان تواكب هذا التطور السريع فى التكنولوجيا والمتلاحق دون توقف خاصة وإن هناك خلاف فقهى كبير حول طرق وأساليب حماية هذه المصنفات طبقا لأحكام الملكية الفكرية .

خاصة وإن الكثير من الدول اتجهت الى إفراد نظم قانونية خاصة تكمن فى مضمونها الى الحماية التكنولوجية وحفاظا على سرية البيانات والمعلومات غير المفصح عنها وحماية البيانات الشخصية حرصا على حرمة الحياه الخاصة ومنع انتهاك الخصوصية مما يفرد لهذا البحث قيمة خاصة و اننا بعد الإنتهاء من دراسة الملكية الفكرية حفاظا على حقوق المستخدم نتناول المسئولية المدنى لمنظمى ومقدمى المنصات الإلكترونية التى يتم النشر من خلالها تدعيما لحماية الملكية الفكرية .

**منهجية البحث**

لقد اعتمدت فى هذه الدراسة على المنهج المقارن بعرض مجموعة مختلفة ومتنوعة من الآراء والافكار والأطروحات وإن تشابهت غالبيتها إلا ان الكثير من الاطروحات لم تشمل كافة الجوانب القانونية بتفاصيلها وتشابهت في عرض الخطوط العريضة للموضوعات القانونية المختلفة التى اتبعت مناهج الحماية القانونية بمختلف انواعها واشكالها .

إلا اننى اعتمدت فى المنهج المقارن لدراسة مجموعة التشريعات العربية والأجنبية المختلفة دون الاعتماد على التشريع المصرى فقط والإشارة الى التشريعات التى اتبعت مناهج خاصة بالحماية القانونية والتشريعات التى اتبعت القواعد القانونية العامة هى المرجع الرئيسي للحماية .

حتى أننى اعتمد على عرض مختلف الآراء الفقهية والمتناقضة ما بين مؤيد ومعارض ومجموعات مختلفة من الأحكام والتطبيقات القضائية والتشريعية ولم اقتصر المقارنة على نوع او اثنان من القوانين او الأحكام بل اعتمدت ان ابحث فى مختلف الآراء والانماط القانونية . ذلك لاستخلاص أهم النتائج التى توصل للحماية القانونية المثلى المصنفات الرقمية المتمثلة فى بحثنا المقدم.

## الفصل الاول

## مدى اعتبار المصنفات الرقمية مصنفاً طبقا لقوانين الملكية الفكرية

المصنفات الرقمية تعد من الإنتاجات الفكرية و المصنفات الحديثة التى يجب حمايتها بمقتضى قانون الملكية الفكرية ولكى يتحقق ذلك فإنه يجب ان يتوافر فيها الشروط التى تطلبها القانون حتى يضفى عليها الحماية القانونية عليها وقد تطلب القانون حتى يتم حماية إي شيء من الاشياء التي يخترعها احدهم يجب ان تكون مصنفا[1].

وإنه حتى تكون مصنفا يجب ان يتوافر فيها شرطان هامان وهما شرط الابتكار وشرط الجدة او الحداثة وهذان الشرطان ضروريان حتى نتمكن من اضفاء إي حماية قانونية على المصنف على أساس ابتكاره اولا من حيث انه شيء فكرته مبتكره بها نوع من الابداع وخلق جديد و تكوينه فريد من نوعة وأيضا ان يكون حديث لم يسبق احد بطرحه كما سوف نتناولهم بالشرح والتفصيل.

إضافة إلى عمل دراسة مقارنة بين المصنفات الرقمية وما يتشابه معها حتى يتبين مدى استقلاليتها وانفرادها عن غيرها من المصنفات وعدم تطابقهما معا مما يعنى انه يطبق عليها الحماية القانونية بشكل مستقل ومنفرد إضافة الى طبيعة مؤلفو هذه المصنفات وانواعهم وفكرة كل مؤلف منهم وكيفية تطبيقهم على فكرة المصنفات الرقمية واخضاعهم للحماية القانونية واننا سوف نتناول دراسة هذا الفصل على النحو الاتي:-

المبحث الاول: الابتكار ٠

المبحث الثانى: الجدة او الحداثة ٠

المبحث الثالث: تميز المصنفات الرقمية عن غيرها من المصنفات ٠

---

[1] – د. فيصل ذكى عبد الواحد– نظرية الحق ، الجزء الأول، مطبعه الإيمان ، ص٢١٧ ٠

المبحث الرابع: مؤلفو المصنفات الرقمية ٠

## المبحث الاول

## الابتكار

على الرغم من ضرورة توافر عنصر الابتكار كأساس لحماية المصنفات الفكرية، إلا أن الملاحظ على أغلب القوانين لم تورد تعريفا للابتكار، وهذا ما أدى إلى خلافات فقهية لتحديد معنى الابتكار[1].وذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن الابتكار يجب ان يتضمن الأصالة أو الجدية في المصنف المتميز بطابع شخصية مؤلفه، سواء في الإنشاء أو في التعبير. وعرفه الجانب الآخر في الفقه الفرنسي بأنه البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على المصنف.

أما الفقه المصري، فقد اختلف في تحديد معنى الابتكار. ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بالابتكار المجهود الذهني الذي بذله المؤلف، والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص، تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف).وعرفه آخر على انه (الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة والأصالة[2] في طريقة العرض أو التعبير، والذي يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبه.

واتجه الرأي الغالب في الفقه المصري إلى أن المقصود بالابتكار هو "أن يتميز المصنف بطابع (أصيل) أما في الإنشاء أو في التعبير[3].

---

[1] –د. فيصل ذكى عبد الواحد –نظرية الحق مطبعه الإيمان ، ص٢١٧ ٠

[2] – د. حسام الدين كامل الاهوانى –أصول القانون بدون ناشر سنة١٩٨٨ص٢١٢

[3] – د. محمد لبيب شنب – دروس فى نظرية الحق ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٣ص٤٧ ٠

ومن هذا المنطلق ومما سبق يتضح ان شقي الجدة او الحداثة والابتكار يكونان ضروريان فى وضع المصنف المبتكر وهذا ما سوف نوضحه فى دراستنا على النحو الاتي تفصيلا.

المطلب الاول: مفهوم الابتكار و صوره ٠

المطلب الثانى: الابتكارية فى المصنفات الرقمية ٠

## المطلب الاول

## مفهوم الابتكار وصورة

**اولا**: **مفهوم الابتكار**:

إن الابتكار هو وصف للشيء الذى يراد حمايته ويطلق على الشيء المراد[1] حمايته بالمصنف حتى يكون مشمولا بالحماية يجب ان يكون مبتكرا وإننا هنا نبحث فى مفهوم الابتكار وان مفهوم الابتكار وضحته المادة[2] ١٤٠ من القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ فى قولها " يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجة خاص المصنفات الأتية".

وعرفت أيضا المصنف المبتكر المادة ١٣٨ من ذات القانون بقولها "كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه او طريقة التعبير عنه او أهميته او الغرض من تطبيقه".

---

[1] – د.فيصل ذكى عبد الواحد – نظرية الحق مطبعه الإيمان ، ص٢١٨ ٠

[2] – راجع نصوص القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢ فى شأن حماية الملكية الفكرية ٠

ومن هنا يتضح ان المشرع أصبغ الحماية القانونية على المصنفات على أساس ابتكارها[1] كما هو واضح من المادة السابقة ان المصنف المبتكر هو إنتاج الذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه إذ قد يتم التعبير بالكتابة او بالرسم او بالعزف.

وإنه جدير بالذكر ان نوضح ان العمل المبتكر بطبيعته له مفهوم فنى يتغير من زمن إلى زمن فما يعد عملا مبتكرا فى زمن قد لا يكون مبتكرا فى زمن اخر كما أنه قد يتأثر المصنف بطبيعة المصنف او الهدف من استعماله[2] وإن الأساس فى الابتكار هو تناول المصنف لموضوع جديد او حتى موضوع قد سبق طرحة لكن بطريقة حديثة ومبتكره.

وإن هذا المعنى الواسع لمفهوم المصنف فانه يعد من المصنفات المبتكرة كل مصنف يعالج فكره قديمة بشكل حديث ومبتكر طالما أن المؤلف لم يقتصر فى وضع مصنف على نقل ما انتجه غيره كما هو بل يتميز بطريقة عرض مبتكره واسلوب جديد يختلف به عن من سبقوه[3].

ومن هنا فإن المشرع قد حمى المصنف الذى يعتبر مبتكرا وحديثا من مصنف اخر سبقه كما هو متمثل فى مصنفات تجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره كما هو وارد فى نص المادة ١٣٨ من القانون وان توافر هذا العنصر جديدا لحماية المصنف من إي اعتداء يقع عليه.

وإنه من جماع ما سبق يتضح أننا نتكلم فى مفاهيم واضحة للابتكار حيث ان المشرع المصرى قد سهل علينا بشكل كبير الوصول الى تعريف المصنف المبتكر بخلاف ما فعلت التشريعات الاخرى مثل الفقه الفرنسي مما يوجد اختلافات كثيره فى تعريف المصنف

---

[1] – د.فيصل ذكى –مدخل لنظرية الحق الجزء الثانى ، الكتاب الجامعى، ص٢٦٣ ٠

[2] – د.محمود عبد الرحمن – المدخل للعلوم القانونية الجزء الثانى. دار النهضة العربية ، ص٦٢ ٠

[3] – د.محمود عبد الرحمن –المرجع السابق، ص٦٤ ٠

المبتكر وإنه على اى حال فإن إخضاع المصنف بانه مبتكر من عدمه أمر يرجع لمحكمة الموضوع ولكن سوف نعرض ما تعرض إليه القضاء والفقه الفرنسى من تعريف للمصنف المبتكر.

لكن قبل ان نعرض لآراء الفقه الفرنسي فإننا نعرض أولا لآراء الفقه المصرى فى مفهوم الابتكار فقد عرف الفقه المصرى الابتكار على انه "اى مجهود ذهنى يبرز فيه الطابع الشخصى للمؤلف او بعباره اخرى هو البصمة الشخصية التى يسبغها المؤلف على مصنفه سواء أكان مرد هذه البصمة الفكرة ذاتها ام طريقه العرض ام ترتيب المسائل[1]."

وإن هذا التعريف اخذت به محكمة النقض المصرية فى الحكم المعروف بتلاوة القرآن الكريم حيث قضت سنه ١٩٩٢"متى انطوت طريقه تلاوة القران الكريم على شيء من الابتكار بحيث يستبين ان مبتكرها خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها عن غيرها فإنها تكون مصنف"[2] .

وعرفه البعض أيضا بانه " الطابع الاصيل الذى من شانه ان يبرز شخصية المؤلف اما فى مقومات الفكرة التى عرضها أو فى الطريقة التى اتخذها لعرض هذه الفكرة "[3] وعرفه أخر بأنه "المجهود الذهنى الذى بذله المؤلف والذى يسفر عن خلق فكره تتميز بطابع شخصى خاص تبدو فيه بصمه شخصية واضحة للمؤلف على مصنفه"[4].

---

[1] – د.حسام الاهوانى – حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجال الانترنت ، المؤتمر العلمى الاول لحماية الملكية الفكرية المنعقد فى جامعه اليرموك فى الفتره من ١٠الى ١١/٧/ ٢٠٠٥،ص٢٥ ٠

[2] – نقض مدنى جلسه ١٩٩٢/١/٦ الطعن رقم١٦٢لسنة٥٤ق ٠

[3] – د. عبد المنعم فرج الصده –حق المؤلف فى القانون المصرى ،١٩٦٧ ص١٥ ٠

[4] – خاطر لطفى . الموسوعة الشاملة فى قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية . دراسة فقهيه وعمليه ، ١٩٩٤ ،ص٢٢ ٠

وإنه جدير بالذكر ان نذكر أيضا تعريف الفقه الفرنسي الذى وضع مفهوم مهم جدا للابتكار حيث قال هو "الإضافة الذهنية الشخصية التى يسبغها المؤلف على أي انتاج ذهنى مهما كانت ضئيلة " واذا كان هذا التعريف يختلف كثيرا عن تعريف الفقه التقليدى الا انه اضافه فكره المجهود الذهنى الذى يقوم به المؤلف[1].

ومن هنا ومن جماع ما سبق يتضح ان الفكرة العامة لمفهوم المصنف المبتكر هو وجود شيء جديد وغير تقليدى بطبيعته كشكل وكتركيب وكتكوين حتى ولو كان يناقش موضوع قد سبق طرحه وعرضه قبل ذلك الا أنه نشره بشكل جديد وحديث وغير تقليدى وفيه شيء من الإبداع الذهنى والفكرى لمؤلف هذا المصنف حتى يتمتع بالحماية ولا يقوم للمؤلف أي مسئوليه قانونية لاعتدائه على مصنف سبقه.

**ثانيا: صور المصنف المبتكر :**

وإننا بعد ما تناولنا مفهوم المصنف المبتكر شرحا وتفصيلا فيما سبق فإننا نعرض الآن صور المصنف المبتكر التى يعترف بها القانون حتى تضفى حماية قانونية للمصنف[2] بمقتضى هذا القانون وإننا لعرضنا لصور المصنف المبتكر لن نتطرق لغير ما جاء بنص المادة ١٤٠ من القانون رقم٨٢لسنه٢٠٠٢ والتى اوردت مجموع المصنفات المبتكرة وهى[3] "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:

١ – الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

---

[1] – د. عبد الهادى فوزى . البرمجيات الحرة فى القانون المصرى .دار النهضة العربية ٢٠١٢ص٥٢٠

[2] – د. حمدى عبد الرحمن – فكره الحق ، دار الفكر العربى ١٩٧٩ ، ص ١٢٨ .

[3] – د.فيصل ذكى عبد الواحد –نظرية الحق مطبعه الإيمان ، ص٢١٩ .

٢ – برامج الحاسب الآلي.

٣– قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الألى او من غيره.

٤ – المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة.

٥ المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).

٦ – المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ او غير المقترنة به .

٧ – المصنفات السمعية البصرية.

٨– مصنفات العمارة.

٩ – مصنفات الرسم بالخطوط او بالألوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الاقمشة وأية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.

١٠ – المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

١١ – مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.

١٢ – الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او التصميمات المعمارية.

١٣ – المصنفات المشتقة، وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكرا."[1]

ومما سبق بنص هذه المادة يتضح ان المشرع قد حدد المصنفات المبتكرة كما هو مبين سلفا بالنص السابق الا اننا نرى ان ما ورد من هذه المصنفات المبتكرة ومن تعدادها لم

[1] – راجع نص المادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ .

يوره المشرع على سبيل الحصر بل على سبيل المثال[1] وذلك لأننا وضحنا سلفا ان المصنف المبتكر له مفهوم محدد قد وضعه المشرع والفقه والقضاء مما يعنى انه اذا صدر مصنف جديد و حديث ومبتكر تتوافر فيه شروط الابتكار التى وضعها المشرع فانه يعد مصنف مبتكرا ويحميه القانون حتى ولولم ينص عليه المشرع فى المادة ١٤٠ منه مما يؤكد من وجهه نظرنا المتواضعة ان ما ورد من تعدد للمصنفات سالفه الذكر لم تورد على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال[2].

## المطلب الثانى

## الابتكارية فى المصنفات الرقمية

لقد وضعنا وبشكل عام مفهوم واضح المصنفات الرقمية التى نهدف لحمايتها فى دراستنا هذه وهذا المفهوم هو ان المصنفات الرقمية المراد بها الحماية[3] هى نظم تشغيل الأجهزة الإلكترونية وحيث ان كل جهاز الكترونى حتى يقوم بأعماله المطلوبة منه يحتاج الى نظام تشغيل لهذا الجهاز وهذا النظام هو الكيان الإلكتروني العام الذى يقوم عليه الجهاز كما هو مثلا معروف بالنسبة لأجهزة الحاسب الألى فنجد ان علماء الحاسب الألى قد قسموا عمل الجهاز الإلكتروني الى قسمين.

الأول وهو الاله نفسها إي الادوات المادية للجهاز الإلكتروني مثل أله الكتابة والفاره و الشاشة وغيره وهذا ما يسمى بال hard where اما الثانى وهو محتوى الجهاز الإلكتروني نفسه من برامج وكيانات منطقيه تسمى بال soft where وهذا النوع الثانى كما سوف

---

[1] – د. عبد المنعم فرج الصده – المرجع السابق ص١٦ ٠

[2] – د. حسن كيره –المدخل الى القانون بوجه عام ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، الطبعة السادسة س١٩٩٣ص١٦٧ ٠

[3] – د. شريف درويش اللبان –تكنولوجيا الاتصال، الدار المصرية اللبنانية، ط١ ، س٢٠٠٠م ، ص٢١٣ الى ٢١٥ ٠

نوضح فيما بعد يقسم لبرامج لبرامج عامه مستقله بذاتها وبرامج ليست اكثر من كونها مجرد تطبيقات إلكترونية وإن حماية[1] النوعان بصفه تتطلب ات يتوافر فيهم شرط الابتكار واننا نركز فى دراستنا هنا على حماية المصنفات الرقمية بشكل عام أي المصنفات الرئيسية التى تعمل على تسهيل قيام الجهاز الإلكتروني بالقيام بدوره وعمله المطلوب واستقبال المصنفات الرقمية الاخرى.

وإننا اذا نظرنا على فكره المصنفات الرقمية كنوع مستحدث من المصنفات التى ظهرت مع بداية ظهور الأجهزة الإلكترونية المختلفة مثل الحاسب الألى والهواتف الجوالة وحتى برامج التلفاز الان فإننا نجد الأساس فيها انها نتيجة جهد وتفكير لاحد المؤلفين ومعبره عن صاحبها[2].

ولقد اصبغت الحماية القانونية على المصنفات الرقمية بمقتضى التشريع الفرنسي وما ورد من تعريف محكمة النقض الفرنسية بتعريفها للابتكار فى المصنفات الرقمية وهو "توافر صفه الابتكار متى أثبت المؤلف المجهود الشخصى وإن المصنف الرقمي يحمل بصمته الشخصية اى ان لشخصية المؤلف انعكاس على المصنف الرقمي[3].

وان كان هذا الامر من وجهه نظرنا شيء منتقد لأنه لايمكن ان يعتمد على حماية مصنف مبتكر على أساس البصمة الشخصية للمؤلف وذلك لان المصنف الرقمي قد يكون مصنف مشترك او مصنف جماعى فكيف يصبغ عليه صفه شخصية للمؤلف فهذا أمر سوف يتطلب إصباغ شخصية كل المشتركين فى المصنف هذه من جهة.

---

[1] – د. رشا على الدين – النظم القانونية لحماية البرمجيات، ط١ س ٢٠٠٤ ص٢٧ وما بعدها ٠

[2] – د.مدحت محمد عبد العال –برامج المعلومات معهد دبى القضائى٢٠١٣ ص٤٦ ٠

[3] – د.مدحت محمد عبد العال – المرجع السابق ص٤٦ ٠

ومن جهة أخرى فإن المصنف الرقمي كمنتج اقتصادي مكلف يتم دعمه من قبل شركه استثمار تتولى التمويل على البحث والدراسة والتنفيذ ونشره ثم إنتاجه حتى تربح وتجنى ثمار ما زرعته فنجد أن الشركة تنشر المصنف باسمها وهى التى تحميه وهى التى تطالب بحقوق حماية ومنع الاعتداء عليه فكيف يكون لنا ان نعتمد على الصفة الشخصية للمؤلف فهنا تكون الشركة هى المخترعة وليست المؤلف وان هذا لن يثبت الا بتحرير عقد يفيد ذلك بين الشركة والمخترع.

وإن هذا الامر يناقد الفكرة العامة التى توصلنا إليها فى مفهوم المصنف المبتكر من كونه شيء حديث وجديد ومبتكر ولم يسبق انتاجه فلا نبحث عن شخصية المؤلف طالما ان المصنف حديث هذا يعنى ان بصمه المؤلف ان لم تكن ظاهره فانه لن يتم حماية المصنف الحديث فهذا امر يناقض مفهوم الابتكار نفسه الذى وضعه القانون.

وان هذا التعريف لم يسلم أيضا من انتقاد الفقه على أساس ان فكره المجهود الشخصى للمؤلف فقط حماية المصنف الرقمي يفترض فيه مجهود شخصى وذهنى فقط[1] حتى يعتبر المصنف مبتكرا ومن ثم يخضع لحماية القانون وان هذا سوف يؤدى الى اتساع فكره حق المؤلف ليدخل فيها كل ما لايمكن اعتباره مصنفا ادبيا[2].

فهناك اراء فى الفقه تنتقد من جانب اخر قد ترى ان هذا الاتجاه قد اصاب صحيح القانون وذلك لان الطابع الشخصى للمؤلف حتى يتمتع المصنف بالحماية على أساسه يعاب عليه انه اخضعه الى قاعده واحده فقط من ضمن قواعد الحماية التى وضعها القانون.

---

[1] – د. شريف درويش اللبان – تكنولوجيا الاتصال، الدار المصرية اللبنانية، ط١ ، س٢٠٠٠م ص٢١٣ الى ٢١٥ ٠

[2] – د. مدحت محمد عبد العال – المرجع السابق ص٤٧ ٠

وهى حماية المصنف بمقتضى حق المؤلف دون الحمايات الاخرى مثل براءات الاختراع وغيرها مما يعيب على هذا الاتجاه فى تقصيره لان اشكال الاعتداءات مختلفة

وإن كنا فى النهاية فإننا نرى ان هذا الرأي يمثل وجه نظر القضاء الفرنسي ليس اكثر من ذلك وإن المشرع المصرى خالف هذا الاتجاه بالنص صراحة على حماية برامج الحاسب الألى وقواعد البيانات على أساس انها مصنفات مبتكره وصفة الابتكار فيها متوافره من جده وحداثه وليست فقط البصمة الشخصية للمؤلف[1].

وإن هذا النهج الذى اتخذه المشرع المصرى قد نصت عليه اتفاقية الويبو الدولية فى نص المادة ٢ منها على حماية برامج الحاسوب أيا كانت طريقه التعبير عنها او شكلها وان كنا نعطى هنا بشأنها نبذه بسيطة وسوف نعود لتناولها تفصيلا فيما بعد وسارت الاتفاقية على ذات النهج لاتفاقية الويبو فى حماتها لمجموعات البيانات على أساس ان محتوياتها فى حد ذاتها تتمتع بالاستقلالية[2].

حتى ان المشرع الفرنسي نهج نهجا مغايرا عما اتبعه القضاء الفرنسي فى حماية المصنفات الرقمية على أساس انها مصنفات من الفن التطبيقى وذلك طبقا للقانون الصادر ١٩٨٥ واشار أن طبيعة هذه المصنفات تختلف تماما عن إي مصنف اخر حيث ان قيمتها قد تختلف فى اى لحظه نظرا لسرعة تطورها.

حتى ان اراء الفقه اختلفت فيما بينها عما اذا كانت المصنفات الرقمية تعتبر من ضمن المصنفات المبتكرة من عدمه وانقسما الى فريقان الاول المعارض والثانى المؤيد وسوف نعرض للاثنان فى الأتى :-

---

[1] – السنهورى – الوسيط فى القانون المدنى ، تنقيح المستشار احمد المراغى، طبعه نقابه محامين الجيزة ، الجزء الثامن ، ص٣٩١ ٠

[2]– السنهورى –المرجع السابق ص٥١ ٠

بداية الاتجاه المعارض لاعتبار المصنف الرقمي مصنفا مبتكرا ويرى انصار هذا الاتجاه أن هذه المصنفات تفتقر للطابع الابتكاري على أساس ان ايداع المصنفات يتم من خلال استخدام المصنفات بخطواته الإلكترونية المجزئة وانها لا تعبر عن شخصية مؤلفها ذلك على الرغم من ان المصنف المبتكر يعتمد على المجهود الذهنى المتميز الا انه لا يكفى لإضفاء بصمه المؤلف الشخصية[1] .

وإن كان هذا الاتجاه ايده بعض أحكام القضاء السابق ذكرها وهو معبر لها من الناحية الفقهية واعتمد فقط على شخصية المؤلف المصنفات الرقمية دون النظر أساسا فى طبيعة عمل المصنفات او مدى حداثته او اعتباره مصنف مبتكر من عدمه الا ان هذا الاتجاه أصبح مهجورًا فى الفقه والقضاء ولم يأخذ به المشرع فى معظم تشريعات الملكية الفكرية المقارنة ومنها قوانين الدول الاوروبية والعربية ما اضفى حماية تشريعية المصنفات الرقمية بمقتضى قوانين حق المؤلف.

مما اسهم فى وضع قواعد موضوعيه وقواعد اسناد تفيد الاختصاص القانونى الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بحماية المصنفات الرقمية وجعل حدود قانونية وضع قواعد تفيد الحماية وصور الاعتداء واننا سوف نعرض لذلك فى الآتي.

## المبحث الثانى

## الجدة او الحداثة

إن الجدة او الحداثة فى القانون من الشروط التى تطلب القانون توافرها لإضفاء الحماية القانونية على المصنفات المختلقة بخلاف الابتكار حيث ان فكره الجدة او الحداثة فى القانون تختلف تماما عن فكره الابتكار واننا كما اوضحنا سلفا معنى الابتكار فإننا سوف نقوم بتوضيح معنى الجدة او الحداثة فى القانون وذلك على النحو الاتي:-

[1]- د. محمد حسام لطفى – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكترونى .دار الثقافة ١٩٨٧ص٩٦ ٠

المطلب الاول: الجدة فى القانون ٠

المطلب الثانى: الجدة فى المصنفات الرقمية٠

## المطلب الاول

## الجدة فى القانون

إن الجدة هى المعيار الأساسي الذى يعول عليه القانون فى وضع مفهوم للمصنف المبتكر حيث اشترط القانون ان يكون المصنف المبتكر جديدا وحديثا وهذا أمر منطقى لأنه من غير المتصور ان يكون المصنف مبتكرا وقد سبق اصداره او طرحه من اى جه حتى ولو كانت فكرة الموضوع قد سبق طرحها فهذا لايعنى انه ليس مصنف مبتكرا بل هو مبتكر فى الجانب الذى اصبح عرضه له بطريقة جديدة ومبتكرة[1].

ولقد نص المشرع على مفهوم للجدة فى المصنفات فى أكثر من موضع فى القانون رقم٨٢لسنه٢٠٠٨ فنص فى المادة الاولى منه على " تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديدًا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.[2]

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي

---

[١] – د. أحمد عصام البهجى – حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا– دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧، ص٩٢ ٠

[٣]– د. أحمد على عمر– الملكية الصناعية وبراءات الاختراع بدون دار نشر ص٩٥ ٠

على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون."[1]

كما نص أيضا على أن يعتبر تصميما و نموذجا صناعيا أي ترتيب للخطوط أو الاشكال المجسمة بالألوان او بغير الوان اذا اتخذ مظهرًا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي[2].كما نصت المادة ١٩٢ أيضا من القانون على " يشترط للتمتع بالحماية أن يكون المصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به[3].

ومن هنا يكون القانون افترض ان المصنف جديدًا إذا لم يقم صاحب المصنف حتي تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد محتوى المصنف أو تداوله بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقد المصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب، فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية.

ويكون المصنف متميزًا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند نشره. ويكون المصنف متجانسًا إذا

---

[٣] – راجع القانون رقم٨٢لسنة٢٠٠٨ .

[١] – المادة ١١٩ منه على " يعتبر تصميما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان او بغير الوان اذا اتخذ مظهرًا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي."

[٢] – كما نصت المادة ١٩٢ أيضا من القانون على " يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

كان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها. ويكون المصنف ثابتًا – عند تكرار نشره او عرضه[1].

ومن كل هذه النصوص القانونية التى اوردها المشرع المصرى بقانون الملكية الفكرية نستنتج ان المشرع حتى يصبغ الحماية على بعض المصنفات تطلب ان تكون هى بطبيعتها جديده وحديثه وهذا يختلف عن الابتكار فالابتكار قد لا يرد على الشيء ذاته بل يرد على طريقه جمعه وعرضه لكن شرط الجدة او الحداثة تم وضعه على أساس ان المصنف المراد حمايته نفسه حديثا وجديدا.

وإن المشرع المصري اخذ بمعيار الجدة النسبية[2] فلا يعتبر الاختراع جديدا كله او فى جزء منه اذا كان فى خلال الخمسون سنه السابقة بتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع عليه فى مصر اذ كان اشهر عن وصفه او عن شكله اى نشرات اودعت فى مصر وكان الوصف او الرسم الذى نشر من الوضوح بحيث يكون فى الامكان لذوى الخبرة استغلاله.

واذا كان فى خلال الخمسون سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق ادار براءة عن الاختراع او عن جزء منه غير المخترع او لغير من الت اليه حقوقه او اذا كان قد سبق للغير ان طلب براءة عن الاختراع ذاته او عن جزء منه فى المدة سالفة الذكر [3] .

ولقد انتهج التشريع الفرنسي منهجا مغايرا فقد اخذ بمعيار الجدة المطلقة فى الزمان والمكان فهو يحظر اصدار براءات عن اختراعات سبق ذيوعها فى إي وقت وفى اى مكان

---

[1] – راجع نص المادة ١٩٢ من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٢٠٠٢/٨٢ .

[2] – د. سميحه القليوبى – الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، ط ١٠، ص ٩٦ بند٦٥ .

[3]– د. رشا مصطفى – الحماية القانونية للكيانات المنطقية بدون دار نشر او سنة طباعة ص٢١ وما بعدها .

وباي طريقة كانت فقد نصت المادة ٨ من القانون الصادر فى ٢ يناير سنه١٩٦٨ الخاص ببراءة الاختراع بان الاختراع هو " كل ما لا تكون الحالة التقنية له سابقة الوجود إي ان كل ما وصل الى الجمهور قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة اختراع ايا كانت تقنيته و طريقة وصوله سواء بواسطة وصف شفوى أو كتابى او بالاستخدام اى طريقه واذا حدث تنتفى معه الجدة أو الحداثة فى حالتى الأسبقية والعلم.

وإن الجدة تكون على أساس موضوعى فى حين يقدر الابتكار على أساس معيار شخصى ذاتى وإنه لا يمنع من اعتبار المصنف مبتكرا اذا استجمع بين الجدة والابتكار على أساس ان كل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد[1] وهذا ما يسمى بالابتكار المطلق او الابتكار فى الانشاء حيث يكون المؤلف قد سبق الى خلق مصنف جديد من حيث فكرته وشكل التعبير عنه ولكن الغالب ان يكون الابتكار "ابتكارا نسبيا" وذلك بالنسبة لتناول مؤلفه مصنفا موجودا سلفا ولكنه يعبر عنه فى شكل جديد يختلف عن شكله الأصلي .

ولقد اكدت هذا الاتجاه محكمة النقض فى حكم لها قائله" بشأن النزاع المتعلق بإعادة طبع ونشر المصنفات القديمة وان كان الاصل ان مجموعات المصنفات القديمة التي الت الى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها اذا اعيد طبعها عن الطبعة الاصلية المنقولة عنها بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب فى التنسيق او باي مجهود اخر ذهني يتسم بالطابع الشخصى فان صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق اذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية ان يكون المصنف مدونا باسم صاحبه بل يكفى ان يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى"[2]

---

[1] – د. عبد الهادى فوزى – المرجع السابق، ص٥٣ .

[2] – مجموعه احكام محكمه النقض– مدنى جلسه ١٩٩٧/٧/٧ الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٩ ق، ص٩٢٠

ومن هنا واخيرا وليس اخرا فإننا نخلص لنتيجة مفادها انه حتى يكون المصنف مبتكرا ان يكون متميزا بمجهود ذهنى للمؤلف و يتميز بنوع من الجدة و الأصالة وإن الطابع الشخصى هنا حتى يكون المصنف جديدا يعتبر عامل مميز يثبت لنا مدى حداثة هذا المصنف حيث انه من غير المتصور ان يكون المصنف حديثا وقد سبق طرحه من شخص اخر قبل ذلك ٠

## المطلب الثانى

## الجدة فى المصنفات الرقمية

إن المصنفات الرقمية باعتبارها من المصنفات الحديثة التى نسعى الى حمايتها فإنها يجب ان يتوافر فيها شرط الجدة والحداثة حتى يمكن ان نخضعها لقواعد الحماية القانونية المقررة بمقتضى قانون حق المؤلف وان الجدة كما اوضحنا هى أن يكون الشيء المراد حمايته جديد وحديث ولم يسبق نشره او طرحه من قبل اى شخص كما هو معروف وحيث من تعريف الجدة الذى سبق لنا عرضه فى المطلب السابق

وإن الجدة فى حماية المصنفات الرقمية تعنى عدم قيام اى شخص بطرح برنامج الكترونى جديد او تقديم طلب لتسجيله باسمه لاي جهة دون اعتداء على مخترع المصنف الرقمي المراد حمايته وإن تداول المصنف لا يتم الا بمعرفته ومن هنا يكون للجدة شقان[1] الاول وهو كون المصنف الرقمي حديثا ولم يسبق طرحه والثانى عدم افشاء سر هذا المصنف وهذا التزام تضعه الشركة المنتجة على العاملين وعلى المخترع نفسه للبرنامج حتى يمكنها الاستفادة منه بشكل مادى.

[1] – د. عصام احمد البهجى– حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار النهضة العربية٢٠٠٧ص٩٢ ٠

وإن طرحنا لموضوع الجدة على أساس النص صراحه فى القانون فى كل انواع الحمايات التى وردت فى قانون الملكية الفكرية المصرى كما هو مبين بنصوص المواد السابق ذكرها فى المطلب السابق اضافه الى ان الجدة او الحداثة فى المصنف الرقمي تخضع لأكثر من نوع من انواع الحماية فهى ليست فقط خاضعه لحق المؤلف او حماية براءات الاختراع وانما هى خاضعه لأكثر من نوع من انواع الحماية واننا سوف نتكلم عن هذا تفصيلا فى الفصل القادم[1].

وإننا نجد ان القانون افرد حماية واضحة لاحد المصنفات وهى النباتات وان وصف القانون لحماية هذا المصنف يجعلنا نقيس عليه لنستنبت منه الحماية القانونية التى يمكن ان تضفى على المصنف الإلكتروني فلقد نصت المادة ١٩٢ من قانون الملكية الفكرية على حماية المصنف النباتى متى توافر فيه شرط الجدة والحداثة[2].

حيث ذهبت نص هذه المادة الى ان المصنف يكون جديد اذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الاكثار النباتى للمصنف او تداولها بنفسه او بموافقته لأغراض الاستغلال ومن هنا يتضح وبالقياس على مفهوم المصنف الرقمي انه تم نشره او طرحه او تداوله من قبل مخترعه او منتجه قبل تسجيله فلا يجوز له ان يطلب حمايته بل ان المصنف يفقد شرط الجدة وذلك لسابقه طرحه.

وإن المدة القانونية التى حددها المشرع فى حال طرح المصنف قبل تسجيله بان لا يفقد شرط الجدة هى مدة سنة واحده داخل جمهورية مصر العربية ولمده لا تزيد عن ستة سنوات

---

[1] – د. أحمد على عمر – الملكية الصناعية وبراءات الاختراع بدون ناشر ص ٩٥ وما بعدها ٠

[2] – من حيث الوصف القانون الأسترالي الخاص بالملكية الفكرية فى نص المادة ٤٣ أعتبر أن اصنا النباتات غير المستغل إذا لم تباع المبتكرة فيه لشخص أخر بموافقه المربي أعتبر هذا المصنف حديثا وما يترتب عليه بمثابه اعتداء على الملكية الصناعية ٠

خارج مصر[1] الا اننا نرى ان هذا امر لايمكن ان يسرى على فكرة المصنفات الرقمية وذلك لان المشرع حينما نص على ذلك قد اورد على الصفة النباتية لكنه لم يوردها مثلا على براءات الاختراع او حق المؤلف اضافة الى ان المفهوم الفنى المصنف الرقمي وخواصه لا تؤهله لذلك و المصنف قد يتم خرقه وسرقته او بيعه من الاصل وعمل نسخ منه وبيعها بأسعار اقل لمنافسة مؤلف المصنف.

فإن هذا الشرط المحدد للمدة من وجهة نظرنا لا يسرى على المصنفات الرقمية إضافة الى طبيعة المصنف من سرعة تداوله وانتشاره واستخدامه فقد يترتب عليه ضياع شامل لحقوق المنتج الذى باع المصنف لينتفع به حيث ان بيع المصنف لمره واحده اى بمجرد ما تم بيعه يمكن للمشترى ان يبيعه او يؤجره او ينسخه فلا مسيطر عليه فى هذا حتى لو بشكل نظرى يتم النص على ذلك فى عقد البيع الا انه عمليا لن يستطيع حتى ان يثبت انه هو من قام ببيع هذه النسخة.

خاصة وأن الخاصية الفنية للكيانات المنطقية ذات طبيعة خاصة اى انه يمكن خرقها بسهوله وعمل نسخة منها وسهوله بيعها ونقلها وتكلفه قيمتها وهذا أمر فى غاية الاهمية مما يجعل استخدامها ضروري واحتياجها زائد ومستمر ويسهل أيضا فى سرعة تداولها وانتشارها[2].

---

[1] – د.عصام احمد البهجى – المرجع السابق ص٩٤

[2] – نصر أبو الفتوح فريد حسين – حماية الملكية الفكرية فى مجال الدواء – جامعه المنصورة ٢٠٠٦ ، ص١٥٥ .

## المبحث الثالث

## تميز المصنفات الرقمية عن غيرها من المصنفات

قد تتشابه المصنفات الرقمية مع بعضها البعض وذلك بطبيعة الحال خاصة وإنها نشأت لهدف واحد ولغرض واحد لكن استخداماتها مختلفة حتى ان المستخدمين لايهمهم التفرقة التقنية أو العلمية لهذه المصنفات وذلك لان كل هدف المستخدم هو تحقيق المصنف الرقمي للغرض الذى اراده[1].

وتعتبر التفرقة بين الانواع المختلفة المصنفات الرقمية او بالأخص بين المصنفات الرقمية العامة اى برامج ونظم التشغيل وبين غيرها من المصنفات من الامور الغاية فى الاهمية وذلك حتى نتوصل إلى الهدف الحقيقى لبحثنا هذا وهو حماية المصنفات الرقمية التى يتم تداولها على المنصات الإلكترونية وحتى تكون هذه المصنفات محدده بعينها ولا تتشابه مع غيرها من المصنفات باي حال من الاحوال.

وإننا فى مبحثنا هذا سوف نقوم بالتفرقة بين المصنفات الرقمية وغيرها من المصنفات الرقمية على النحو الاتى :-

المطلب الاول: المصنفات الرقمية وقواعد البيانات٠

المطلب الثانى: المصنفات الرقمية والوسائط المتعددة٠

[1]- د.أحمد شوقى عبد الرحمن - النظرية العامة للالتزام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة٢٠٠٤ص٢٠١ ٠

## المطلب الاول

## المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب

منذ بداية حديثنا عن المصنفات الرقمية أوضحنا ان المعنى الذى نبحث عنه فى المصنفات الرقمية التى يسهل تحوير استخدامها لتعمل على مختلف المنصات الإلكترونية وغيرها من الادوات التى يتم التحكم فيها من خلال تطبيق الهاتف عن طريق الربط التزامنى بين نظام التشغيل المنظم وبين التطبيق المكون على الهاتف الذكى[1].

وإن المقصد العام من هذان البرنامج ان هو ما يعرف بالsystem او البرنامج الخاص بالتحكم فى الجهاز الإلكتروني ومما لا شك فيه ان الحاسب الألى باعتباره من ضمن الأجهزة الإلكترونية الاولى والاسبق فى الانتشار فى عالم والتى باتت تحدث يوم بعد يوم بإظهار الحاسوب اللوحى ثم تحويل الهواتف المحمولة ذاتها الى حواسيب صغيرة وقيام الشركات باختراع " التاب ، التابلت ، والاي بود" وغيرها من الاجهزة التى تقوم بعمل الحاسب الألى لكن بأنظمة تشغيل مختلفة وعلى سبيل المثال إنتاج شركة Microsoft لنظام التشغيل الخاص بها هو الwindows وشركة Apple التى اسست نظام ال IOS والمطور ل OS وهى انظمة تشغيل مغلقة المصدر حتى قامت شركة Googleهى الأخرى بامتلاك برنامج Google وهو نظام الأندرويد مفتوح المصدر والذى تم سنة ٢٠١٣ بعد شرائية من مخترعة[2]. و هو من البرنامج ذات الاستقلالية العالية جدا حيث إنه يمكن ان يستخدم على أي جهاز إلكتروني وبأكثر من طريقة وبشكل مستقل ومنفصل تماما[3].

---

[1] – د. أنور أحمد – مسئولية مصممى برامج الحاسوب التقصيرية– بحث منشور بمجلة الحقوق جامعة الكويت . السنه ٢٩ العدد١– شوال ١٤١٥ مارس ١٩٩٥ ص١٣١ ٠

[2] –راجع ص٣٥ من الرسالة٠

[3] –راجع ص ٤٠ من الرسالة٠

ومن هذا المنطلق يمكن ان يتبين الفرق الواضح بين نظام المصنفات الرقمية كمنشورات إلكترونية يسهل تحوير استخدامها وبين برامج الحاسوب نفسها التى تنقسم إلى نوعين الاول منها برامج التشغيل مغلق المصدر مملوك للشركة المنتجة دون غيرها والثانى منها التطبيقات الرقمية المستخدمة للجهاز نفسه فالنوع الاول برامج لولا وجودها ما كان للجهاز والبرامج الأخرى لهم أي وجود او استخدام او حتى قيمة أما الثانى هى بمثابة البرامج المعاونة والمسهلة لاستعمال المستخدم مثل برامج الصور والصوت وغيرها[1].

**اولا :تعريف برامج الحاسوب:-**

إن برامج الحاسوب تعد من قبيل المصنفات المحمية قانونا والتى تخضع لحماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف ولقد نصت المادة ٢/١١٢من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على حماية برامج الحاسوب بالنص قائلا (وفقا لأحكام هذا التقنين تعتبر من المصنفات الفكرية .....١٣- الكيانات المنطقية للحاسب الألى وكل ما يتصل بها من ادوات) ويتضح من هنا ان برامج الحاسوب تعتبر من قبيل المصنفات الفكرية المحمية وذللك وفقا لنماذجها العملية التى اوضحتها أيضا المادة ٩/١١٣قائله( إن مصنفات برامج الحاسب الألى تعد من قبيل المصنفات الأدبية وان التشريع قد تضمنها بعدا صناعيا)[2].

حتى ان القانون المصرى قد نص فى متن المادة ٢/١٤٠ منه على حماية برامج الحاسب الألى قائلا "تتمتع بالحماية لهذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الأتية ..٢- برامج الحاسب الألى "

---

[1] – يراجع تفصيلا بحث د. محمد حسام لطفى – الجوانب القانونية للعولمه فى مجال الملكية الفكرية ، بحث مقدم فى المؤتمر العلمى السنوى كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٠٢، ص١٧ ٠

[2] –د. إيهاب عبد المنعم –الحماية القانونية لبرمجيات الحاسب ، مرجع سابق، ص١٩ ٠

ولقد وردت عده تعريفات لبرامج الحاسب الألى ومنها ما تم تعريفه من قبل بعض الفقه بإنها" تعليمات مكتوبه بلغة ما موجهه إلى جهاز تقنى معقد يسمى بالحاسب الألى بغرض الوصول إلى نتيجة معينه"[1].

ولقد عرفه البعض أيضا بإنه "مجموعة من تعليمات الحاسب الإلكتروني مكتوبه بنوع من الوضوح والتفصيل"[2].

وعلى ضوء ما تقدم من تعريفات يتضح لنا جليا ان برنامج الحاسب الألى هو اسم على مسمى برنامج حاسب فقط فلا يمكن ان يدخل فى أى جهاز أخر فهو نشأ أساسا للعمل بأجهزة الحاسوب فقط وإنها برامج موجهه لحاسب بغرض الوصول إلى نتيجة معينة وهذه البرامج اما ان تكون برامج تشغيل للحاسب نفسة او برامج تستخدم فقط لأغراض الاستخدام المتعلقة باحتياجات المستخدم نفسة التى يتطلبها[3].

**ثانيا: أوجه الاتفاق بين المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب:-**

يتبين من تعريف المصنفات الرقمية انها منشورات إلكترونية يتم إطلاقها عبر المنصات الرقمية ويتم التحكم فيها من خلال الصفحة التى قامت ببثها اما برامج الحاسوب فى برامج مغلقة المصدر فهى أيضا انظمة تشغيل وهذا اتفاق بائن بين النوعان[4].

وتتمثل برامج الحاسب الألى فى ما يسمى بال windows أو انظمة ال وهذا هو البرنامج العام للحاسب الألى الذى يجب ان يتم تثبيته على الجهاز ووضع برامج أخرى عليه تساعد المستخدم مثل برامج الصوت والصور وبرا مج DOC و FREE DOS

---

[1]- د.حسام لطفى -المرجع العملى للملكية الفردية والأدبية والفنية ، الكتاب الرابع ١٩٩٩ص٧ ٠

[2]- قاموس مصطلحات الصادر عن المنظمة العربية للعلوم الادارية عام ١٩٨١مصطلح رقم١٤٤١ ٠

[3]- د. ابراهيم الدسوقى - اصول القانون .نظريه الحق، الجزء الثانى، ٢٠٠٠، ص ٩ ٠

[4]- د. حسام لطفى - المرجع العملى للملكية الفكرية والأدبية والفنية ، الكتاب الرابع س ١٩٩٩،ص٨ ٠

والكثير من البرامج المساعدة الأخرى وان هذا يبين أن برامج الحاسب الألى شاملة لأكثر من نوع من البرامج مختلطة بين نظام تشغيل ونظام تطبيق[1]

ونجد أيضا ان التطور المستمر للبرامج مفتوحة المصدر وثوره المعلومات والتكنولوجيا تبين لنا ان برنامج الحاسب وهو ما يعرف عنها باسم الoffice اصبحت تثبت على اكثر من جهاز إلكتروني ليتم استخدامها بطرق اكثر تطورا واكثر سهولة فلقد كانت هذه البرامج فى البداية قاصره على أجهزة الحاسب الألى فقط .

لكنها الأن أصبحت بتثبت على أي جهاز إلكتروني نظام تشغيله يقبل استخدامها وان تقسيم برامج الحاسوب إلى هاذان النوعان من البرامج متوافق عليهم من غالبيه الفقه[2].

**ثالثا: الاختلاف بين المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب- :**

إن كنا فى العنصر السابق اوجدنا اتفاق بين المصنفات الرقمية وبين وبرامج الحاسوب فى استخداماتهم كبرامج معلوماتية على الجهاز الإلكتروني نفسه الا ان هناك أيضا اختلاف كبير بينهم[3] فى كثير من الاعمال فان الحسب الألى كألة تعمل على اكثر من برنامج يتم وضعهم على المشغل العام او البرنامج الإلكتروني الأساسي الذى يعطى الجهاز فاعليه العمل نفسه .

وهذه البرامج تنشئها الشركات حتى تستخدمها كنوع من السلع التجارية المستثمر فيها ومثال هذه البرامج lingo ، Hypertk ، java ؛وبالرغم من اختلاف أنواعها تتطور

---

[1] – د. محمود مجدى على احمد الحنفى – الحماية التشريعية والامنية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه كلية الدارسات العليا أكاديمية الشرطة ٢٠١٣، ص٣٩ ٠

[2] – د. ابراهيم الدسوقى –اصول القانون .نظريه الحق، الجزء الثانى٢٠٠٠، ص٧ ٠

[3] – د. محمد المرسي زهره – الحاسوب والقانون – مؤسسه الكويت للتقدم العلمى – الطبعة الاولى سنه١٩٩٥ ٠

بطبيعتها مع تطور التكنولوجيا فبعد ماكانت تستخدم فقط على جهاز الحاسب الألى. اصبحت على أجهزة الهاتف الذكى مثل الwhatsapp او برنامج ال viberوغيرها من البرامج التى نشأت خصيصا لاستخدامات معينة ولا تستخدم الا على أجهزة إلكترونية محدده[1].

وإن المواقع مفتوحة المصدر التى تستخدم للاستفادة لمعرفة الاخبار السياسية او الرياضية بعد ان كانت تستخدم على أجهزة الحاسب الان اصبحت بمثابة تطبيق يتم تحميله على الهاتف المحمول[2].

وان هناك مجموعة كبيرة من التطبيقات الرقمية تحقق هدف معين للمستخدم مثل التحدث عبر الإنترنت او ان يتواصل بمجموعة من الاتصالات بين مجموعة من الافراد خارج الدولة وكل برنامج له طريقته واسلوبه[3]؛ وكان الفضل لهذا التطور التقني الملحوظ الى البرامج مفتوحة المصدر مفتوحة المصدر لكونها طورت المفهوم الخاص ببرامج التشغيل[4].

**راينا الخاص**:-

وجدير بالذكر أن كافة الاتفاقيات الدولية والقوانين المنظمة لحماية الملكية الفكرية أهتمت بحماية برامج الحاسب الألى ولم تهتم بحماية المصنفات الرقمية نهائيا ولم تشملها حتى بدراسة وإن كان بعض المشرعين يظن أن هذا البرنامج يدخل من ضمن حماية

---

[1] – د. السيد محمد السيد عمران – الطبيعة القانونية لعقود المعلومات– الحاسب الألى ، البرامج ، الخدمات – مؤسسه الثقافة الجامعية سنه ١٩٩٢ ، ص٢٧ ٠

[2] –د. اسامه احمد بدر – المرجع السابق١٨٤ ٠

[3] –د. اسامه احمد بدر –المرجع السابق١٨٢ ٠

[4] –المصدر السابق– ص ٢٤١ ٠

برامج الحاسب الألى وجدير بالذكر ان البرنامج مفتوح المصدر ليس من ضمن برامج الحاسب الألى[1].

خاصة ان هناك فرق كبير من منشور مجانى وبرنامج اخر مغلق لمصدر احتكاري[2].وإن البرنامجان يعملان ذات الوظيفة كونهم يجتمعوا فى شكل برنامج التشغيل إلا إن هذا ليس بتشابه يمكن من الحماية[3]. كما ان المصنف الرقمي رخصة استخدامه تتميز بخصوصية تختلف عن برنامج الحاسب الألى[4] وذلك يستفاد منه ان هناك فارق واضح بين نظام عمل المصنفان.

## المطلب الثانى

## المصنفات الرقمية والوسائط المتعددة

إن كانت فكره المصنفات الرقمية تشمل بشكل عام كل ملصق الكترونى يمكن أن يتداول على الأجهزة المختلفة من اجهزه جواله او اجهزه حاسب الى او غيرها من نظام التشغيل الذى قد يوضع فى بعض الآلات وقد يخطر فى ذهن البعض ان الوسائط المتعددة يمكن ان تكون من ضمن هذه المصنفات وان كانت هذه جزئية شبه حقيقية الا أن الواقع العملى اوضح لنا ان هناك فروق كثيره بين الوسائط المتعددة كمصنف يحميه القانون وبين مفهومه كبرنامج الكترونى مختلف تماما وذلك لان مصنف الوسائط المتعددة

---

[1] – د. سعد السعيد المصرى – المسئولية المدنية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية رسالة دكتوراه حقوق عين شمس سنه ٢٠١١، ص٤١ ٠

[2] –د. هيثم السيد – مرجع سابق، ص٤٠ ٠

[3] –د. السيد محمد السيد عمران – الطبيعه القانونية لعقود المعلومات– الحاسب الألى ، البرامج ، الخدمات – مؤسسه الثقافة الجامعية سنه ، ١٩٩٢ ص٢٧ ٠

[4] –د. إيهاب عبد المنعم –مرجع سابق، ص٩٢ ٠

ليس فى حد ذاته البرنامج الإلكتروني المستقل بل هو فى حاجه الى برنامج الكترونى لتشغيله والعمل على سهوله استخدامه فهو ليس الكيان الام الذى يستطيع ان يعمل بمفرده بل هو جزء من كل وهذا يتشابه مع المصنف الرقمي الذى يقوم على مجموعة من المقومات الالكترونية الاخرى وليس نظام الكترونى واحد نفسه وذلك ما سوف نوضحه تفصيلا فى الاتي .

**اولا: تعريف مصنف الوسائط المتعددة**[1] **:**

لقد عرفه البعض بإنه( ثمة امرين مندمجين يلتقيان النظر الى هذا المصنف الاول ويتضمن عبقريه ونبوغا فى تقنياته وانتاجه) ولقد عرفه البعض الاخر(أنه دمج معلوماتى فى شكل رقمى ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفا علميا)[2] ٠

ويتبين لنا من هذه التعريفات السابقة ان مصنف الوسائط المتعددة هو كيان ينشأ عن عده كيانات اخرى فهو ليس ببرنامج مستقل وهذه الكيانات هى برامج الصوت والصور والحركة وبرامج التشغيل نفسها ويجب ان تجتمع كل هذه المصنفات حتى يتم الاستفادة من برنامج الوسائط المتعددة يجب ان تعمل برامج التشغيل اولا .

وهذا ما اكده التعريف القانوني للفقه الفرنسي التى سوف نبينها فى الاتي :-

عرف الفقه الفرنسي للوسائط المتعددة بأنها( ذلك الابداع المقرن بالتعقيد ليخرج فى ثوب معلوماتية تربط بين نصوص وصور ثابته او متحركة او موسيقية مصممه على اقراص مدمجة(CD) لقراءة النص فقط او لقراءة لنص مع امكانيه التحاور والتى تستلزم

---

[1] – د. اسامة احمد بدر – الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون دار النهضة العربية٢٠٠٢ص٥١ ٠

[2] – الأستاذ/ محمد سيد أحمد – ثورة المعلوماتية ، بحث منشور فى مجلة العلوم الاجتماعية تصدر عن مجلة النشر العلمى –جامعة الكويت، المجلد ٢٦، العدد٣– سنة١٩٩٨ص١٦٦ ٠

لاستعماله الجهاز لأجل القراءة لهذه النصوص سواء بإدخالها فى الحاسب الألى او تليفون لأجل ان يتزود المستخدم للجهاز بالمعرفة)[1] ٠

وأنه يتبين من هذا التعريف ان مصنف الوسائط هو نتاج دمج مجموعه من المصنفات التى تدمج فى بعضها حتى يخلق هذا المصنف او هذا المصنف ولكنه ليس التطبيق ذاته الذى ينشأ.

**ثانيا: التقارب بين المصنفات الرقمية والوسائط المتعددة.**

تكيف العلاقة بين مصنف الوسائط المتعددة والمصنفات الرقمية فى ان الاثنان يعدان كيان الكترونى يستخدم لتسهيل عمليات التبادل التجارية وإرسال المصنفات الرقمية عليه المصنف نفسه إي ان فكره الوسائط المتعددة كبرنامج يستخدم لمشاهده تسجيل مكون من صوت وصوره وحركه والوان يعتمد أساسا على وجود برامج مجمعه حتى يتكون اصلا لكن المصنف لا يتطلب سوا مكون واحد فقط لتشغيل الجهاز الإلكتروني واتصاله بإحدى المنصات الإلكترونية وتتم الاذاعة من خلاله سواء بصورة مرئية او مقروءة او مسموعة او بجميعهم[2] .

وهناك العديد من المنصات الإلكترونية التى يتم من خلالها إذاعة مثل تلك المصنفات او نشرها[3] وتختلف تلك المنصات من حيث المضمون والشكل ونوعية التطبيقات التى تعمل على هذا المصنف وطريقه تشغيله وعرضه واستخدامه ومدى الاستفادة منه وكل ذلك يكون بطرق متطورة ومختلقه واختلاف الشركات عن بعضها فى هذا الصدد له ميزة ان

---

[1] – د. اسامه احمد بدر – الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون دار النهضة العربية٢٠٠٢، ص٥١ ٠

[2] – د. محمد حسام لطفى – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألى – دار الثقافة – ١٩٨٧ ،ص٧ ٠

[3] – راجع beranard A.galler . software and intellectual property protection مشار إليه فى د. محمد حسام لطفى المرجع السابق ص٦ ٠

يكون لكل شركة حق استغلال وحق تشغيل خاص بها براءة اختراع وحتى تمتاز تقنيا وعمليا عن الشركات المنافسة .

**ثالثا: الاختلاف بين المصنفات الرقمية و مصنف الوسائط المتعددة :**

لقد قصدنا فى بحثنا هذا دراسة المصنفات الرقمية على أساس انها إحدى وسائل التواصل و التبادل الذى بيتم بين مجموعة من الافراد سواء عن طريق الصوت او الكتابة وتتعدد طرق إرسالها على أوجه مختلفة اما الوسائط المتعددة تعتبر بمثابة برنامج الكترونى إلا إنها فى موضعها هذا توصف بانها تطبيق الكترونى يوضع الى المنصة الإلكترونية وذلك لأنها ليست برنامج مستقل بل هى برنامج مكون من عدة برامج او تطبيقات مختلفة وهذا يوضح لنا الفارق جليا بان الوسائط المتعددة[1] كتطبيق الكترونى ليست برنامج وليست مشغل لعدم امكانية استخدامها بشكل مستقل بل هى فى الأساس تنشا عن دمج عدة برامج الكترونية او تطبيقات الكترونية حتى تستطيع القيام بوظيفتها التى نشأت من اجلها.

**راينا الخاص:**

إننا نرى ان الوسائط المتعدد كبرنامج الكترونى وان كان ينشأ بطبيعته من عدة برامج تدمج حتى يقوم بأداء عمله وانه هنا يعد من التطبيقات الإلكترونية حتى وان كان ناشئ من مجموعه من الترقيمات والبرمجيات التى تستقل بذاتها لتكوين برنامج يعمل من نظام تكوينه الخاص كما ان الوسائط المتعددة تعتبر نتاج دمج الكترونى لأكثر من

[1] – د. ابراهيم الدسوقى أبو الليل – نحو عولمه الحماية القانونية للملكية الفكرية – بحث مقدم فى المؤتمر العلمى السنوى كليه الحقوق جامعه المنصورة – مارس ٢٠٠٢ ، ص١٦٠ .

مشغل وتطبيق الكترونى تجمع بين الصوت والصورة والحركة حتى تعطى نتاج مختلف يطلق عليه الوسائط المتعددة[1]

ولقد اكد ذلك أيضا القضاء الفرنسي بوصفه القانونى لمصنف الوسائط المتعددة على اعتبارها من مصنفات الكيان المنطقى قائلا( ان مادة المصنفات فى جملة متباينة من مصنفات سابقه الوجود من نصوص واصوات وصور ثابته أو متحركة وهى من حيث وضعها الاولى جامده وساكنه وقاصره بذاتها عن الحيوية وما باعث الحركة بالنسبة لها الا وسيلة الكيان المنطقى) [2]

ولقد اكدت أيضا الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية على ( ان ألعاب الفيديو نفسها تعتبر مصنفا سمعيا بصريا مستقلا عن مصنف الوسائط المتعددة وان الوسائط المتعددة تعتبر مصنف مستق بذاته ولا يمكن ربطه باي برنامج حتى وان كان هذا المصنف مشابه له او حتى وان كان مصنف الوسائط المتعددة نفسه مكون من عده برامج)[3]

اما مفهوم المصنف الرقمي هو كل ملصق بيتم تداوله حتى وان كان بصورة فديو مكون من مجموعة خصائص مترابطة من صوت وصورة الا انه يستقل فى مضمونه عن مفهوم الوسائط المتعددة لكونه ينقل باستخدام احدى وسائل التبادل او المراسلات وبهدف

---

[1] – أ. جلال أحمد خليل الحماية القانونية للاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية– بدون ناشر الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ص١٨٠ ٠

[2] –حكم محكمه nantore منشور v.tginanterre.opcit مشار إليه فى الوسائط المتعدد للدكتور اسامه احمد بدر مرجع سابق ص ١٨٠ ٠

[3] – أ. جلال أحمد خليل –الحماية القانونية للاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، بدون ناشر الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ص١٨٠ ٠

نشر معلومات او نقل بيانات توعوية بصورة اخرى مما يختلف المصنف الرقمي فى مضمونه عن مصنف الوسائط المتعددة.

## المبحث الرابع

## مؤلفو المصنفات الرقمية

بعدما انتهينا من المبحث السابق فى عمل مقارنه بين مفهوم المصنفات الرقمية وغيرها من التطبيقات الإلكترونية المختلفة فإننا سوف نقوم فى هذا المبحث مقارنة اخرى لكن بشكل مختلف هذا الشكل لا يتعلق بنوع المصنف الرقمية او مفهومه كما قدمنا فى المبحث السابق

إلا اننا سوف نقوم ببحث مفهوم المصنف الرقمي وتصنيفه بحسب مؤلفه حتى نضع يدنا على نوعيه الحماية القانونية المقررة بشأنه كيفيه استخدامه والاستفادة منه وقدره المؤلف على استغلاله واننا سوف نقوم بالبحث ى هذا الموضوع فى المطالب الأتية:-

المطلب الاول: المصنفات الرقمية كمصنف جماعى ٠

المطلب الثانى: المصنفات الرقمية كمصنف مشترك ٠

### المطلب الاول

### المصنفات الرقمية كمصنف جماعى

**اولا: مفهوم المصنف الجماعى:**

عرفت الفقرة الرابعة من المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري المصنف الجماعي بأنه (المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري

يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندفع عمل المؤلفين فيه الى الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة)[1].

أما الفقه المصري[2] فقد عّرف المصنف الجماعي بأنه المصنف الذي يشترك في وضعه عدة أفراد بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة ومن الأمثلة عليه الكتب التي تصدرها الحكومات ببيان سياستها في مسالة من المسائل التي تشغل الرأي العام والتي يقوم بوضعها عدة أفراد.

ولقد تناول المشرع الفرنسى تعريف المصنف الجماعى وذلك فى المادة٢/١١٣ بأنه( ذلك المصنف الذى ينشأ بمبادأة من شخص طبيعى أو معنوى ، يقوم بنشر المصنف تحت ادارته وباسمه وتمتزج فيه الأنصبة التى يقدمها المؤلفون بحيث لا يمكن ان يخول لكل واحد منهم حقا مميزا على مجموع المصنف)[3]

ويتضح من التعريفات السابقة ان المصنف الجماعي يقوم على أركان أربعة وهي:

أولاً: اشتراك عدة مؤلفين في وضعه :

---

[1] – ان بعض الدول اكتفت بالأخذ بهذا النوع من المصنفات(الاشتراك الناقص) ومن هذه الدول (الولايات المتحدة الأمريكية، وفق المادة (١٠١) من قانون حق المؤلف لسنة ١٩٧٨. وسويسرا وفق المادة (٤) من قانون حق المؤلف السويسري لسنة ١٩٩٢).

[2] – نصت الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على تعريف للمصنف الجماعي إذ جاء فيها ((انه المصنف الذي ينظم ابتكاره شخص طبيعي أو معنوي يتولى إدارة نشره أو إذاعته. والذي يشترك في وضعه عدد من المؤلفين يسهمون بإنتاجهم الذهني، دون إمكان فصل أو تمييز عمل كل منهم)).

[3] – د. اسامه احمد بدر –الوسائط المتعددة – المرجع السابق، ص١٢٥ .

ولا يهم عددهم وإنما المهم ان يشترك اثنان على الأقل في وضعه. وغالباً ما يكون المشتركون ذوي اختصاص واحد، كأن يكونون أدباء أو رسامين. وهذا ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك الذي يشترك في وضعه عدد من المؤلفين ذوي اختصاصات متنوعة كالفلم السينمائي الذي يتضمن النص الأدبي لمؤلف أديب[1] و ممثلين ورسامين و موسيقيين

**ثانياً: اندماج عمل المؤلفين.**

فإن العمل الذي يقدمه كل مشترك في المصنف الجماعي يتداخل مع أعمال بقية المشتركين بحيث يتعذر فصل وتمييز عمل كل منهم، ويبدو العمل كى لا تنفصل أجزاؤه. ويجب ان يتحقق الاندماج في الفكرة العامة الموجهة من قبل هذا الشخص ، أي ان يكون هناك وعاء المصنف ويصب كل مشترك فيه ابتكاره الذهني ويختلط كل ابتكاره بما قدمه باقي المشتركين[2].

**ثالثاً: وجود شخص ينظم ابتكار المصنف.**

إن أهم ما يميز المصنف الجماعي عن المصنف المشترك هو وجود شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأداء وتوجيه عمل المشتركين في المصنف الجماعي، خلافاً للمصنف المشترك الذي يتولى فيه المشتركون إدارة العمل وتوجيهه بأنفسهم[3]. إن الشخص الموجه يقوم بتنسيق عمل المشتركون وان لم يشترك فعلاً في المصنف الجماعي ولذلك

---

[1] – د. إسماعيل غانم – محاضرات في النظرية العامة للحق، ، ط٣، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٦، ص٥٦.. د. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبه، بلا سنة طبع، ص٤٩.

[2]– د. مختار القاضي– النظرية العامة، حق المؤلف، مصر، ١٩٥٨ص٥٨. د. اشرف جابر سيد– مصدر سابق، ص١٠٥.

[3] – د. مختار القاضي–حق المؤلف، مصدر سابق، ص٥٨. د. اشرف جابر سيد –مصدر سابق، ص١٠٥.

فان الاتفاق الذي يتم بين شخص طبيعي أو معنوي وبين عدد من المؤلفين سبق ان ألقوا مصنفاً لا يفقد المؤلفين المشتركين حق التأليف على مصنفهم، ولا يمنح الشخص الطبيعي أو المعنوي حق المؤلف لافتقاد عنصر التنظيم والتوجيه لابتكار المصنف.

ولكي يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي مؤلفاً يجب ان ينظم الابتكار ويشرف على توجيهه. والشخص المعنوي الموجه يكون الدولة في الغالب، وقد يكون شركة أو جمعية تتمتع بالشخصية القانونية[1].

**رابعاً: إدارة وتوجيه محل المشتركين من قبل الشخص المنظم للابتكار:**

ذهب جانب من الفقه. الى ان كلمة (توجيه) الواردة في نص المادة (٢٧) تؤسس العلاقة التي تربط الشخص الطبيعي أو المعنوي بمن كلفوا بتنفيذ المشروع الفني أو الأدبي على عقد العمل وهذا التوجيه أو الإشراف هو الذي يشفع لرب العمال في اعتباره صاحب الحق على المصنف، لأنه يمكنه على الأقل من الاشتراك الفعلي في إنتاج المصنف[2]

**ثانيا: المصنفات الرقمية كمصنف جماعى:**

من جماع التعريفات السابقة يتضح ان المصنف الجماعى هو مصنف نشأ نتيجة مجهود عده اشخاص تم وضع مجهودات هؤلاء الاشخاص للخروج بمصنف واحد فقط وبالتطبيق على فكره المصنف الرقمي نجد اننا أوضحنا فى مفهومنا المصنفات الرقمية انه هو المصنف العام الذى يعرض على المنصة الإلكترونية.

وإن هذا المصنف يكون له اهميه كبيره بالنسبة للتداول المعلوماتى حيث ان وجوده فى حد ذاته هو وجود حقيقى للمنصة الإلكترونية ومعنى فعلى للجهاز الإلكتروني اى ان

---

[1] – د.عبد الرزاق السنهوري– الوسيط، ج ٨، ص ٤١٧ .

[2] – د. أبو اليزيد علي المتيت– الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٤٨. د.محمد كمال عبد العزيز– مصدر سابق، ص٤٩. د. مختار القاضي–مصدر سابق، ص١٥٧.

بدونه ما كان للجهاز الإلكتروني استخدام او إي قائمه وان كان من الجائز عقلا ومنطقيا ان يشترك عدة اشخاص فى مؤلف او مصنف واحد الا انه سوف يواجه عده مشاكل[1] .

منها أنه يصعب تجزئه هذا المصنف او تقسيمه او تحديد نصيب ومقدار اختراع وابتكار كل شخص على حده حيث ان المصنف كيان واحد فقط يوضع على المنصة الإلكترونية وهذا المصنف غير مقسم لعدة اجزاء حتى ولو كان له عده استخدامات بل هو كيان رقمى موجود على الصفحة الشخصية لناشره و الذى نشر فى الاصل لغرض معين ومكون من مجموعه من المعلومات و البيانات حتى يخرج هذا المصنف[2].

وأنه سوف يصعب بشكل كبير تحديد مؤلف هذا المصنف ومن هنا سوف يخضع هذا المصنف للشخص الذى قام بإنتاجه و نشره حيث انه يصعب جدا تحديد من هو مؤلف المصنف بشكل واضح حتى انه يصعب اثبات ان هؤلاء الاشخاص هم من اخترعوه ربما تدعى الشركة المنتجة حق اختراع هذا المصنف خاصة وانها تقوم نشر هذا المصنف بموجب علامتها التجارية الخاصة بها مما يكون سبب ادعى لادعائها حق تأليفه[3] .

وأنه حتى يثبت حق الاختراع أو التأليف لمن ابتكره من الاولى أن ينشر بأسمائهم او باسم واحد منهم ويعقد مابينهم اقرار او تفاق شراكه فى حقوقه او ينشر باسم الشركة وتتعهد لهم الشركة بضمان حقوقهم عليه ومن هنا يتضح مدى تعقيد فكره المصنف

---

[1] – د. فيصل زكى – مخل لدراسة القانون – نظرية الحق – الكتاب الجامعى سنة٢٠٠٨، الجزء الثانى ص٢٦٥ ٠

[2] – د. محمود عبد الرحمن – المدخل للعلوم القانونية الجزء الثانى الكتاب الجامعى ، ص٧٣ ٠

[3] – د.حسام الدين فتحى ناصف– التحكيم الإلكتروني فى منازعات التجارة الدولية ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥ ٠

الجماعى على مصنف مثل المصنفات الرقمية وبالتالى فإننا لا نتصور ان يكون المصنف الرقمي مصنفًا جماعيًا.

## المطلب الثانى

## المصنفات الرقمية كمصنف مشترك

**مفهوم المصنف المشترك:**

عرفت المادة (التاسعة) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المصنف المشترك بأنه (المصنف الذي يقوم بتأليفه عدة أشخاص طبيعيين يتآزرون في اشتراكهم بالابتكار الذهني، وهذا التآزر هو الأساس في اعتبار كل منهم مشتركاً في إنتاج المصنف المشترك، أما المساهمة البسيطة في إنشاء المصنف فلا تكفي لغرض الاشتراك فيه)[1].

ويتضح من النص أعلاه ان الاشتراك في المصنف يتحقق إذا أسهم جميع المشتركين في ابتكار المصنف، أما الأعمال المادية التي لا تدخل ضمن نطاق الابتكار فان مقدمها لا يعتبر شريكاً في تأليف المصنف ولا يتمتع بالتالي بالحقوق المقررة للشريك لان الأعمال الذهنية المبتكرة وحدها هي التي تضفي على صاحبها صفة المؤلف.

ونصت الفقرة الخامسة من المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري على تعريف المصنف المشترك إذ جاء فيها (المصنف الذي لا يندمج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن).

وتنقسم المصنفات المشتركة الى مصنفات الاشتراك التام، ومصنفات الاشتراك الناقص.

---

[1] – Laurent Veray، L'auteur du film، Deseription dun combat ، e'd institute lumie're، 1996، p.49.

**أولاً: مصنفات الاشتراك التام:**

يقصد بمصنفات الاشتراك التام– أو المصنفات المشتركة بالمعنى الضيق كما يطلق عليها أحياناً– تلك المصنفات التي يتم فيها الامتزاج المطلق بين المساهمات التي يساهم بها كل شريك بحيث يتعذر معها تحديد ما يمكن نسبته الى احدهم وما يمكن نسبته الى الباقيين[1].

وغالباً ما يتوافر هذا النوع من المصنفات المشتركة في حالة وجود لون واحد من ألوان الفن، كأن يكون المصنف أدبياً بحتاً(مثل اشتراك أكثر من شخص في تأليف رواية أدبية أو سيرة ذاتية أو فنياً أو تأليف قطعة موسيقية) أو فنياً بحتاً (مثل مشاركة أكثر من شخص في نحت تمثال أو رسم لوحة فنية أو تأليف مقطوعة موسيقية)[2].

وقد تناول التشريع العراقي هذا النوع من المصنفات إذ نصت المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي[3] على انه (إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عن الآخرين. فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف).

---

[1] – د. أشرف جابر سيد– الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٥.

[2] – د. فيصل زكى – نظرية الحق الجزء الثانى ٢٠٠٨ ، ص٢٧١٠

[3] –قانون حماية حق المؤلف العراقى رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .

تقابلها المادة (١٧٤)[1] من قانون الملكية الفكرية المصري إذ نصت على انه (إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم..... ).

ويتضح من خلال النص ان المشرع المصري أكد على ضرورة الاتفاق الكتابي واعتبره الأساس في العلاقة بين شركاء المصنف، ولاشك في ان هذا هو الأفضل من حيث الواقع العملي الذي كشف عن كثير من المنازعات التي ثارت بين شركاء المصنف نتيجة عدم اتفاقهم المسبق. وندعو المشرع العراقي الى ان يسلك مسلك المشرع المصري وان يشترط ضرورة الاتفاق الكتابي بين شركاء المصنف.

**ثانياً: مصنفات الاشتراك الناقص:**

ويقصد بمصنفات الاشتراك الناقص– أو المصنفات المشتركة بالمعنى الواسع كما يطلق عليها أحياناً– تلك المصنفات التي يمكن فيها تمييز عمل كل من المشتركين في المصنف، طالما ان إرادات الشركاء توافقت على الرغبة في العمل الجماعي من اجل تحقيق هدف مشترك يتم تبادل الآراء والأفكار وبالتداول المستمر طوال فترة الإعداد للمصنف[2].

---

[1] –قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٨ .

[2] –إن بعض الدول اكتفت بالأخذ بهذا النوع من المصنفات (الاشتراك التام) واعتبره هو الأساس الذي تقيم عليه تصورها لمفهوم المصنفات المشتركة. ومن هذه الدول انجلترا وفق المادة (١٠) من قانون حق =المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٨٨. وكذا وفق المادة (٢) من قانون حق المؤلف لسنة ١٩٨٥. وألمانيا وفق المادة (٨) من قانون حق المؤلف لسنة ١٩٩٥.

وتندرج المصنفات الغنائية ضمن المصنفات المشتركة ذات الاشتراك الناقص، إذ لا يشترط ان يتدخل ملحن الموسيقى في عمل مؤلف الكلمات أو العكس. وكذلك الحال ينطبق على جميع المصنفات السمعية والبصرية، مثل الأفلام السينمائية وبرامج الإذاعة والتلفزيون ومواقع الانترنت[1].

ونصت المادة (٢٦) من قانون حماية المؤلف العراقي على هذا النوع من المصنفات المشتركة إذ جاء فيها (إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك).

**المصنفات الرقمية كمصنف مشترك:**

إن التعريفات السابقة اوضحت فرق كبير بين مفهوم المصنف الجماعى الذى يدخل فيه عده اشخاص بناء على توجيه شخص اعتباري أو طبيعى وينشر المصنف باسمه عن المصنف المشترك الذى بشترك فى انشائه عده اشخاص لكن هذا المصنف ينشر بأسمائهم هم ولا ينشر هذا المصنف باسم من انتجه وان هذا المصنف يكون لجميع من اشتركوا فى تأليفه واختراعه وابتكاره بشكل فعلى على جميع الحقوق المالية الأدبية والمادية عليه.

لكننا اذا امعنا النظر نجد ان نشر المصنف باسم من اخترعوه هذا امر غريب ولم يرد بل هو فى الأساس يصعب حدوثه لأنه لايمكن ان ينشر مصنف الكترونى تكلفته عالية جدا لدرجه خياليه باسم من اخترعوه[2] بل ان من اخترعوه يحتاجون لداعم لتمويل فكرتهم مما

---

[1] – د.عبد الرشيد مأمون– حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، مصر، ٢٠٠١، ص٢٦٩.

[2] – د. مدحت محمد محمود عبد العال– برامج المعلومات – معهد دبى القضائى ٢٠١٣ ، ص٢٨ ٠

يجعله يشترط نشر المصنف باسمه هو وهنا سوف نعود لفكره المصنف الجماعى ولا نكون بصدد مصنف مشترك.

إن فكره المصنف المشترك تتمثل كما هو واضح عالية انه مصنف يشترك فى أساس ابتكاره وفكرته عده اشخاص الا انه يصعب جدا القول بان المصنفات الرقمية يمكن ان يشترك فيه عده اشخاص خاصة وان فكره وضع نظام تشغيل جهاز الكترونى تحتاج الى تخيل وابداع وابتكار فكره بصوره معينه يصعب جدا ان تتكون نفس الصورة او بشكل مشابه لنفس الدرجة بين شخصين.

وإن أساس تصور الفكرة هو المعنى القوى الذى يثبت لنا انه مصنف مشترك حيث اننا نتصور بانه لايمكن أن يكون المصنف مشتركا الا إذا ساهم فيه الشراء فى أساس تكوينه ولا يعتبر مصنف مشترك من شارك فى جمع المكونات المادية للمصنف ومن هنا فان فكره المصنف ووضعه على الجهاز الإلكتروني واخراجه بصوره معينه يمكن ان تعدل او تستبدل جزء منها لكنه يصعب تداخل شخصين بنفس الفكرة[1].

أما بخصوص تقسيم المصنف فانه قد اوضح القانون ان المصنف يمكن ان يقسم ويمكن أن لايقسم وفى موضع اخر اقر القانون ان هناك مصنفات لا يتم تقسيمها بالنسبة المصنفات الرقمية فهى بطبيعتها مصنفات لايمكن تقسيمها أو تحديد نسبه المشارك كلا على حده وانه كما اوضحنا فى تقسيمنا السابق ان المساهمة المشتركة للمصنف يكون بتدخل كل مؤلف بجزء مستقل بذاته ليشترك به فى المصنف الا إنه يصعب عمل ذلك بالنسبة المصنفات الرقمية .

[1] – د. مدحت محمد محمود عبد العال– برامج المعلومات – معهد دبى القضائى ٢٠١٣ ص٢٨ .

## الفصل الثانى

## الطبيعة القانونية المصنفات الرقمية وفقا لقوانين الملكية الفكرية

إن المصنفات الإلكترونية لها طبيعة قانونية خاصة بها وذلك لحمايتها بمقتضى هذه الطبيعة وان قانون الملكية الفكرية قد وضع اكثر من معيار لحماية المصنفات بمختف انواعها فمنها العلامات التجارية ومنها براءات الاختراع ومنها حق المؤلف والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والتصميمات الصناعية والتخطيطية.

كل هذه الطرق التى وضعها المشرع فى قانون الملكية الفكرية لإضفاء الصفة القانونية لحماية المصنفات المختلفة ولقد اختلف الفقه فى حماية المصنفات الرقمية باي نظام يتم حمايتها واي نظام يكون الاقرب لتكوينها او لمفهومها كمصنف يحميه القانون وإننا من هذا المنطلق سوف نقوم فى هذا الفصل بدراسة الطبيعة القانونية المصنفات الرقمية طبقا لأقرب الطرق التى تكلم عنها الفقهاء لإضفاء الحماية عن طريقها المصنفات الرقمية .

واننا سوف نتناولها فى الاتى :-

**المبحث الاول: أحكام العلامات التجارية والمعلومات غير المفصح عنها ٠**

**المبحث الثانى: أحكام الدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية ٠**

**المبحث الثالث: حقوق الاختراع على المصنفات الرقمية ٠**

**المبحث الرابع: حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قانون حق المؤلف ٠**

## المبحث الاول

## أحكام العلامات التجارية والمعلومات غير المفصح عنها

إن دراسة العلامات التجارية فى مجال المصنفات الرقمية لمن الامور الغاية فى الأهمية خاصة وان الاعتماد الرئيسي والأساس لانتشار المصنف الرقمي هو علامته التجارية التى تميزه عن غيره من المصنفات اضافه الى ان العلامة التجارية للبرنامج هى بمثابة العلامة التجارية للشركة المنتجة للبرنامج الا ان الشركة لا تضع العلامة الا بعد تحديد منتجها الذى سوف تسوقه وتضع العلامة بما يتوافق مع المنتج.

والمنتج هنا يكون المصنف الرقمي مما يعنى ان العلامة التجارية الخاصة بالشركة والتى يكتسبها المصنف هى فى الاصل موضوعه للبرنامج أي أن الشركة اذا لم تكن تعمل على بيع المصنف الرقمي وكانت ستقوم ببيع أي منتج اخر ما كانت اخترعت هذه العلامة التجارية إي باختصار ان العلامة التجارية توضع فى الاصل للبرنامج الإلكتروني وليس للشركة المنتجة.

خاصة وأن العلامة التجارية يجب ان تكون مميزه وتعطى ايحاء للمستخدم بنوعية المنتج ما يجب ان تتوافق العلامة التجارية مع المنتج المستخدم وهو المصنف الرقمي وكذلك المعلومات غير المفصح عنها هى بطبيعتها المعلومات التقنية والفنية غير متداوله وغير معلومة لدى كل التقنيون والتى تعتبر سريه وتميز البرنامج ومخترعه عن غيره ومن الواجب والأمانة العلمية عدم الافصاح عن سر الاختراع واننا سوف نقوم بدراسة العلامات التجارية والمعلومات غير المفصح عنها بالنسبة المصنفات الرقمية فى الاتى :-

المطلب الاول: العلامات التجارية و المصنفات الرقمية ٠

المطلب الثانى: المعلومات غير المفصح عنها للمصنفات الرقمية ٠

## المطلب الاول

## العلامات التجارية و المصنفات الرقمية

عرفتها الجمعية العامة للتسويق على أنها أي اسم أو مصطلح أو علامة أو تصميم أو رمز أو مزيج مما سبق يهدف إلى تعريف المنتجات[1] أو الخدمات المقدمة من طرف مختلف الشركات أو الخدمات المقدمة من طرف مختلف الشركات لتميز المنتوجات والخدمات عن غيرها من المنتوجات والخدمات المماثلة[2].

اتفاقية التريبس:تنص المادة ١٥ – ١من اتفاقية التريبس على أنه تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات التي تسمح بتميز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن التي تنتجها منشآت أخرى، ويدخل في عداد العلامة التجارية الأسماء والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان وأي مزيج منها يصلح للتسجيل كعلامة تجارية، والأمثلة الواردة هنا هي على سبيل المثال وليس الحصر.

التعريف الشامل للعلامة التجارية[3]: هي أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام أو رموز أو رسوم أو مزيج مما سبق وأية إشارة أخرى صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال ثروة طبيعية لدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لصاحب العلامة بداعي صنعه أو الاتجار به اختراعه أو لدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. تنقسم العلامة إلى خمسة أقسام تتحدد بموجبها درجة تميز العلامة التجارية بالعلاقة بينها وبين المنتج الذي سيحملها وهي كما يلي:

---

[1]– http://www.startimes.com/?t=30567362

[2]– http://www.startimes.com/?t=30567362

[3] – د.هانى دويدار – التنظيم القانونى للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة٢٠٠١ص١٢ .

- **coined mark** المبتكرة تنقسم على قسمين:

الأول: علامات تجارية مبتكر ليس لها معنى وهي أكثر العلامات تميزا لا ترتبط في أذهان المستهلكين سوى بالمنتج، وهذا يجعلها تنال حماية قانونية من أعلى الدرجات مثل kodakو Exon غير أن هذه العلامات تتطلب جهود تسويقية ودعائية كبيرة لإنشاء رابطة قوية بين العلامة والمنتج في نفوس المستهلكين[1].

الثاني: فهي كلمة مبتكرة موجودة أصلا في اللغة غير أن هذه الكلمة لا تمت بصلة لنوع المنتج كعلامة APEL ونظرا لعدم وجود رابطة بين العلامة والمنتج فإنها تنال حماية قانونية كبيرة، غير أنها تتطلب جهود تسويقية كبيرة، وإن كانت أقل من العلامات التي تندرج في القسم الأول لأن لها معنى في اللغة مما يسهل حفظها.

**١- العلامات التجارية(sugestive mark):**

وهي علامات توحي للمستهلك ببعض خصائص المنتج أو صفاته وإن كانت لا تصفه بشكل مباشر، وهي تنال درجة جيدة من الحماية القانونية كما أن عملية تسويقها أسهل من العلامات المبتكرة.

**٢- العلامات الوصفية:**

وهي التي تصف المنتج بشكل مباشر، بحيث أن المستهلك سيعلم بشكل أكيد نوع المنتج المقدم تحت هذه العلامة عندما يطلع عليها ونظرا على أن هذه العلامة تصف المنتج فإن عملية تسويقها شديدة السهولة، غير أن حمايتها القانونية ضعيفة نوعا ما ولا تسمح للمستهلكين بتمييز مصدر المنتج.

---

[1] – د.سميحة القليوبى– الوسيط فى شرح القانون التجارى ، الجزء الاول والثانى ، دار النهضة العربية سنة٢٠١٢.

**٣- العلامات العامة**

لا تنال حماية قانونية على الإطلاق لأنه هذه العلامة تتكون من اسم المنتج نفسه الذي يطلق عليه في اللغة، وتحتاج جميع الشركات[1] العاملة في مجال هذا المنتج إلى استخدام هذه العلامة على منتجاتهم مما يجعل حمايتها لصلح شخص معين متعذر قانونا[2].

واذ يتضح إن العلامة التجارية تكون بمثابة المعيار والرمز الذى يستخدم لتسهيل انتشار المنتج وان العلامة التجارية تكون مكونة من صوره او رمز او حرف او اى شكل يرمز للمنتج المراد تسويقه او للشركة المنتجة اذا كان من المعروف ان هذه الشركة تنتج نوع معين ومحدد من المنتجات.

واذ يتضح ان العلامات التجارية ترتبط بشكل كبير بالمصنفات الرقمية حيث أنها تساهم وتساعد وبشكل كبير فى انتشار المصنف وتضفى عليه نوع من انواع الحماية خاصة لمعرفه المستخدم ان المصنف يتبع شركه معينه مما يصعب تقليده أو سرقته اضافه إلى أنه يحمى المنتج الإلكتروني إذا اخفى المؤلف شخصيته ولم يعلم أحد من هو مؤلف المصنف.

ومن له الحق فى المطالبة بالحقوق الأدبية والمالية الواردة على المصنف حيث ان العلامة التجارية تعطى هذا الحق لأنها تشير للمنتج الذى بطبيعة الحال يحل مكان

---

[1] -http://www.startimes.com/?t=30567362 .

[2] -http://www.startimes.com/?t=30567362.

المؤلف فى هذا الظرف واذ يتضح بذلك ان علامه التجارية لها دور كبير على المصنف الرقمي ذات أهميه ضخمه فى استخدام المصنف الرقمي[1].

إلا أننا نرى :أن المصنفات الرقمية ذاتها لا يمكن أن تخضع لقواعد الحماية المقررة لحماية العلامات التجارية فإن حماية العلامات التجارية مقيد للحماية الخاصة بانتشار المصنف ولكنه يصعب القول أن المصنفات الرقمية تحمى عن طريق قواعد حماية العلامات التجارية خاصة وأن هذه القواعد متعلقة بموضع حماية قانونية لفكره معينه وهى العلامة التجارية التى تستخدم فى السوق التجارى[2] .

وهذا أمر لا ينصب على المصنف الرقمي تماما خاصة وأن المصنف الرقمي سرقة العلامات التجارية الخاصة به لا تؤثر على المصنف الرقمي ذاته فإن الهدف من إصباغ قاعده قانونية لحماية المصنف هى وضع نظام قانونى يحمى المصنف الرقمي نفسه وليس علامته التجارية[3] تعد إضافة الى ان المصنف الرقمي يرتبط بتلك العلامة التجارية إلا أن غرض التسويق التجارى فقط وصداه يتضح منه ان القواعد المقررة لحماية المصنفات الرقمية بمقتضى قانون العلامات التجارية لا يمكن تطبيقه لأنه لن يستفيد بحماياتها.

---

[1] –http://www.startimes.com/?t=30567362

[2] – د.نعمان محمد خليل جمعه –دروس فى المدخل للعلوم القانونية– دار النهضة العربية سنة١٩٨٠ .

[3] – د.يعقوب يوسف صرخوه –النظام القانونى للعلاقات التجارية ، دراسة مقارنه جامعه الكويت سنة١٩٩٣.

## المطلب الثانى

## المعلومات غير المفصح عنها المصنفات الرقمية

تضمن قانون الملكية الفكرية المصرى بعض النصوص القانونية التى سعت الى حماية المعلومات غير المفصح عنها ومن ضمن هذه النصوص ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون الملكية الفكرية المصرى[1] على أن :-

" تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي[2]:

١ – أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذي يضم مفرداتها ليست

معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

٢ – أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

٣ – أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها."

كما نصت أيضا المادة ٥٦ من ذات القانون على " تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى

---

[1] – القانون رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢ .

[2] – د.ذكرى عبد الرازق محمد –حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية فى ضوء التطورات التشريعية القضائية ، دار الجامعة الحديث سنة٢٠٠٧ ، ص ٢٥٨ .

الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.

ولا يعتبر تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور".

ومن هذه المواد يتضح الأهمية التى بذلها المشرع لحماية المعلومات غير المفصح عنها كما انه يمكن تعريف المعلومات غير المفصح عنها على أنها مجموعة من التركيبات أو التطبيقات أو التصميم أو الأدوات أو النماذج أو المعلومات التى يستخدمها صاحب عمل تجارى أو صناعى لإيجاد ميزة تنافسية تميزه عن أقرانه فى الأسواق فى نفس مجاله[1]

وبطريقة أكثر بساطة يمكن أن نقول أن المعلومات غير المفصح عنها هى عبارة عن أي معلومات ذات قيمة تجاريّة تتعلق بطريقة الإنتاج أو المبيعات وغير معروفة للجمهور ، واتخذ صاحبها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها. وهذه المعلومات يجب أن تتصف بالسرية ، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقه. وتعتمد هذه المعلومات فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ على سريتها .

---

[1] – مقالة للدكتور فارس المجالى بعنوان " حماية المعلومات غير المفصح عنها فى قوانين الملكية الفكرية " على الموقع http://www.alnodom.com .

ويمكن لأى شركة أن تحمى معلوماتها ، التى ترى أنها معلومات سرية ، بواسطة المعلومات غير المفصح عنها ضد التنافس غير المشروع أو الإفشاء ، ويسرى ذلك أيضا على موظفيها حيثُ أنهم بموجب اختصاصات وظائفهم داخل الشركة يتمكنون من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات . وتتميز المعلومات غير المفصح عنها بكونها تعطى لصاحبها ميزة احتكارية تضمن له المحافظة على السرية التامة ، كما أنها حماية لا تزول بمرور الوقت مثل براءات الاختراع[1] أو العلامات التجارية .

ولكن فى حال عدم تسجيل تلك المعلومات على أنها معلومات غير المفصح عنها والحصول على حماية قانونية لها يكون من حق أى طرف آخر الدخول عليها واستغلالها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال بمجرد الوصول إليها[2].

وهناك بعض الشروط التى يجب أن تتوفر فى المعلومات المُراد حمايتها بواسطة الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها وهى كالتالى:

٤- أن تكون سرية بمعنى أنها غير معروفة أو متداولة ولم يتم الاطلاع عليها من قبل بواسطة طرف آخر أو الإعلان عنها .
٥- أن تكون لها قيمة تجارية عالية بسبب كونها معلومات سرية .
٦- أن يكون هناك سبب منطقي لجعلها سرية بواسطة الشخص أو الجهة التى تتقدم بطلب لحمايتها .

---

[1] – د.حسام الدين كامل الاهوانى – الحق فى احترام الحياة الخاصة " الخاصة فى الخصوصية" دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية سنة١٩٧٨ ٠

[2] – السنهورى –المرجع السابق الجزء الثامن ص ٤٢٢ ٠

مع العلم ان المعلومات غير المفصح عنها سرقتها تعتبر بمثابة منافسة غير مشروعة حيث أنها سرقة فكرة ومجهود للشخص الذى قام بإنتاج عمل وتسعى الشركة المنافسة بسرقه تلك الفكرة لتنفيذ المنتج وهذا يعتبر سرقه لا نتاج علمى[1]

خاصة وان بعض الجهات التى يتطلب نشر المصنف العلمى عن طريقها تشترط على أن يقوم المخترع بكشف اسرار انتاجه وذلك حتى تطمئن من سلامه وصحه وجديه الاختراع وانها غير مقلد وغير مسروق فان هذا يعطيها الحق فى معرفه اسرار الاكتشافات فيجب عليها التحفظ والتكتم على سريه هذه الاسرار ٠

ومن هذا المنطلق يتضح الأهمية البالغة للمعلومات غير المفصح عنها وبالتطبيق على المصنفات الرقمية يتضح ان المصنفات الالكترونية هى الأساس فى تطبيق المعلومات غير المفصح عنها وذلك لان سرية المصنف امر ضروري حتى يمنع المنافسة غير المشروعة[2]

إضافة إلى أن المصنفات الرقمية اختراعها بمثابة وضع مجموعة من الابتكارات العلمية الهامة والمتقدمة فى المصنف الرقمي ويطلع على هذه الاسرار منتجة وناشره مما يعنى ان المعلومات غير المفصح عنها ظهرت فى الأساس نتيجة الثورة العلمية والتقدم التكنولوجى الملفت مما يعنى ان كشف سر المصنف الرقمي يعتبر انتهاك لحقوق الملكية الفكرية ومما يؤكد ان المصنفات الرقمية خاضعه لنظام الحماية المقرر بمقتضى قواعد حماية المعلومات غير المفصح عنها[3].

---

[1] – مقاله للدكتور فارس المجالى بعنوان " حماية المعلومات غير المفصح عنها فى قوانين الملكية الفكرية " على الموقع http://www.alnodom.com ٠

[2] – السنهورى –المرجع السابق الجزء الثامن ، ص ٤٢٢ ٠

[3] – د. إبراهيم أحمد إبراهيم –الحماية الدولية لحق المؤلف بدون ناشر سنة ١٩٩٢، ص٣٠ ٠

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لا يمكن أيضا حماية المصنفات الرقمية بمقتضى النظم القانونية المتعلقة بحماية المعلومات غير المفصح عنها وذلك لأن المصنف الرقمي يصعب اكتشاف محتواه الأساسي فيظل سره غالبا مع مالكه وهذا ما اوضحته كافه القضايا المتداولة بين معظم الشركات والمتعلقة بسرقه بعضها لبرامج ونظم تشغيل من شركات اخرى فكان مبدا إلكترونيًا الاول لدى الشركات طالبه الحماية[1].

فى إنها تقرر السر الحقيقي لقواعد استغلال المصنف الرقمي وكيف يعمل و يقف إضافة الى ان المصنف الرقمي هو بمثابة اختراع ذو طابع خاص لا يمكن تفكيكه لمعرفة ما بداخلة[2] فهذا أمر صعب ومرهق وحتى لو ان المؤلف أفصح عنه للجهة التى سوف يتم النشر فيها فإنه يصعب على هذه الجهة.

أن تأتى بذلك المكون لعمل برنامج إلكترونى مشابه او مقلد[3] وذلك لصعوبة وضع المصنف الرقمي نفسه وتطبيقه على الجهاز الإلكتروني خاصة وأن الأساس فى التعامل مع المصنف الرقمي على انه شيء معنوى ويترتب على ذلك عدم انطباق المصنفات الرقمية لقواعد الحماية المقررة للمعلومات غير المفصح عنها[4] .

---

[1]– http://www.startimes.com/?t=30567362

– http://www.startimes.com/?t=30567362

[2]– د. السيد عبد الوهاب عرفه – الوسيط فى حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة٢٠٠٣ص٢١ ٠

[3] – د.هانى دويدار –التنظيم القانونى للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة٢٠٠١، ص٢٢٠ ٠

[4] – د.هانى دويدار – التنظيم القانونى للتجارة ، دار الجامعة الجديدة ، سنة٢٠٠١ص٢٢٠ ٠

## المبحث الثانى

## أحكام الدوائر المتكاملة و تصميمات النماذج الصناعية

إن الدوائر المتكاملة والرسومات الصناعية هى جزء من جوانب الحماية التى قررها المشرع لحماية الاختراعات وبما ان المصنفات الرقمية بمثابة اختراع فانه من الواجب والمهم علينا ان نوضح مدى ارتباط المصنفات الرقمية بالدوائر المتكاملة والرسومات الصناعية خاصة وان المشرع كما يحمى حقوق المؤلف فانه يحمى حقوق المخترع[1]

حتى إنها فى مفهومها تختلف عن براءات الاختراع فهى تحمى ما هو مضمون الاختراع من رسم وتصميم هندسي وهذا الامر مهم جدا بالنسبة المصنفات الرقمية خاصة وانها بتصميم لتطبق على نمازج صناعيه ويكون لها تطبيق الكترونى ذو شكله وخصيصه معينه وهذا ما سوف نتناوله تفصيلا فى الاتي :-

المطلب الاول: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة للمصنفات الرقمية٠

المطلب الثانى: تصميمات النماذج الصناعية للمصنفات ٠

[1] – د.محمد حسام محمود لطفى –المدخل لدراسة القانون فى ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، القاهرة سنة١٩٩٣ص٨٧ ٠

## المطلب الاول

## التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة للمصنفات الرقمية

لقد اهتم المشرع المصرى بوضع ضوابط قانونية لفرض حماية على التصميمات الإلكترونية الحديثة حيث أنه لم يوجد فى مصر قبل عام ١٩٨٩ إي نظام قانونى يحمى النماذج التخطيطية للدوائر المتكاملة الا حين انضمت مصر فى اتفاقيه واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة فى ٢٦ مايو سنه ١٩٨٩ وكذلك تضمنت اتفاقية التربس جوانب من حماية هذا النوع من المصنفات العلمية خاصة وان هذا يأتى لضرورة الحفاظ على الصناعات التكنولوجية والمساهمة فى ازدهارها[1].

وإن التطور التكنولوجى الهائل الذى يمر به العالم هو الذى يفرض على المشرع وجوب التطور التشريعى لمواكبة عصر التكنولوجيا الحديثة ولقد وضع المشرع فى قانون حماية الملكية الفكرية المصرى تعريفا للدوائر المتكاملة فى نص المادة ٤٥ منه وهو " كل منتج فى هيئته النهائية او فى هيئته الوسيطة يتضمن مكونات او عناصر أحدها على الاقل يكون عنصرا نشطا مثبته على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات او كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محدده كما عرفت التصميم التخطيطى بأنه كل ترتيب ثلاثى الابعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"

ويتضح من هذا النص انه وضع تعريف للتصميمات التخطيطية وهى عباره عن مكون مجسم ثلاثى الابعاد للدائرة الإلكترونية ويهدف إلى تصنيعها إي انه هو المساهم الرئيس لتصنيع الدائرة المتكاملة[2].

---

[1] عبد الرازق السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى –– الجزء الثامن – طبعة نقابة المحامين بالجيزة ، س ٢٠٠٧ ص٤١٨ وما بعدها٠

[2] – المرجع السابق– ص٤١٩ ٠

أما الدائرة المتكاملة نفسها فهى عباره عن عنصر نشط مثبت على قطعة صلبة مكونة من مادة عازلة حتى يستطيع هذا العنصر النشط القيام بعمله المخول من أجله كما أنها بتشكل من بعض الوصولات وذلك لتحقيق وظيفة إلكترونية واحده.

مما يعنى أن التخطيط الإلكتروني و الدوائر المتكاملة تهدف لتحقيق هدف واحد خاصة وانها عباره عن مكون واحد والهدف منها تحقيق غرض الكتروني معين وان المقارنة بين المصنفات الرقمية والتصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة أمر فى غايه الضرورة والأهمية وذلك لأننا كما سبق وان عرفنا المصنفات الرقمية واوضحنا أننا نتحدث عن المصنفات الإلكترونية التى تتدخل فى جميع الأجهزة وهى برامج التشغيل خاصة وان فكره ال " soft were" وتظم التشغيل باعتبارها المكون الرئيسي والأساس للأنظمة والأجهزة الإلكترونية.

فإننا نجد أن الدوائر المتكاملة هى أيضا تحوى جزء من المصنفات الرقمية وذلك ظهر فى تعريفها بأنها تحمل عنصر نشطا على القطعة المثبتة على الطبقة العازلة وذلك لأن بعض المصنفات الرقمية ولا يتم وضعها فقط عن طريق نظام المشغل الأساسي للبرنامج وهو برنامج التشغيل وانما يتم وضعها بواسطة عنصر مادى يتم تركيبه فى الجهاز الإلكتروني حتى يساعد على عمل المصنف الرقمي[1].

وأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة تتمتع بالحماية القانونية المقررة بمقتضى قانون حماية الملكية الفكرية المصرى وانه بالتطبيق فكره المصنف الرقمي على التصميمات التخطيطية نكتشف ان الفكرتان بمثابة مفهومان مختلفان تماما ويصعب حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قواعد حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة[2].

---

[1] – السنهورى –المرجع السابق– ص٤١٩ ٠

[2] – د. محمد لبيب شنب –دروس فى نظرية الحق ، دار الثقافة الجامعية سنة١٩٩٣ص١١١ ٠

خاصة وان مفهوم المصنفات الرقمية كنظام تشغيل وتحكم للجهاز الإلكتروني لا يتكون من فكره نموذج تخطيطي لدائرة إلكترونية مثبته فى الجهاز الإلكتروني وانما الدائرة هى تساعد فقط على عمل الجهاز وتوصيله بالأدوات المساعدة على اعطائه الطاقة للعمل مثل الكهرباء إنما نظام التشغيل هو الذى يسيطر على المصنفات و النظم التخطيطية قد تتمثل النظم التخطيطية فى نظام التخزين والمسح الضوئي الا انه يصعب ان تتمثل فى نظام التحكم الرئيسي الذي يضع معاير عمل نظم التخزين الخاصة بالجهاز الإلكتروني مما يصعب اعتبار حماية المصنفات الرقمية محمية بمقتضى قواعد التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

## المطلب الثانى

## تصميمات النماذج الصناعية للمصنفات الرقمية

لقد عرفت المادة ١١٩ من قانون الملكية الفكرية المصرى الرسومات والنماذج الصناعية بأنها " يعتبر تصميما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو تعبير الوان إذا اتخذ مظهر مميز يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعى "

ولقد عرفه الفقه أيضا بأنه " يعتبر رسما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط او كل شكل جسم بألوان او تعبير ألوان لاستخراجها فى الانتاج الصناعى بوسيلة ألية او يدوية او كيميائية.

ويتضح من تلك التعريفات ان النموذج هو شكل مجسم أعد لاختزانه عن الانتاج فتأتى المنتجات مطابقة للنموذج مثال ذلك نماذج الملابس والأحذية والقبعات والمعاطف وهياكل السيارات والأوعية والزخارف وما الى ذلك[1].

وأن هذا الرسم الصناعى مثله مثل الرسومات والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران واشتغال الإبرة على المجوهرات واعيه مواد الزينة وعلب الحلوى وما الى ذلك والرسم الصناعى يطبق على السلعة منذ انتاجها صناعيا فينقل الرسم على كل وحده من الانتاج بطريقه أليه او كيميائية[2].

---

[1]– راجع نص المادة ١١٩ من القانون رقم ٨٢لسنة٢٠٠٢ .

[2]– د. أبو اليزيد علي المتيت– الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الإسكندرية، ١٩٦٧، ص٤٨. د. محمد كمال عبد العزيز– مصدر سابق، ص٤٩. د. مختار القاضي–مصدر سابق، ص١٥٧مجله القانون التجارى س١٩٤٥ roubier الرسومات والنماذج الصناعية.

وكل من النموذج والرسم الصناعى ينطوى على قدر من الابتكار ومن ثم يحميه القانون كما يحمى حق المخترع وحق المؤلف من التقليد ويجب ان يقوم للوصول الى ذلك بإجراءات خاصة لقيد الرسم او النموذج في سجل الرسوم والنماذج الصناعية[1]

وأنه بالنظر الى التعريفات السابقة يتضح ان القانون اهتم بفكره الجدة فى الرسومات والنماذج الصناعية إي أن هذه الرسومات والنماذج الصناعية اذ لم تكن تتسم بالجدة ما كانت ليصبح لمنتجيها حق الحماية القانونية.[2]

لكنه بالنظر الى مضمون تلك الرسومات يتضح ان هذه الرسومات قد تشكل رسمة هندسية مجسمة او مجسدة بشكل مادى على الاشياء وليس بشكل معنوى داخل الأجهزة الإلكترونية كما يتم فى المصنفات الرقمية التى لا تلمس باليد اصلا ولذك يصعب تشبيهها بالمصنفات الرقمية أو حتى ادخال المصنفات الرقمية من ضمن قواعد حمايتها للاختلاف الكبير بينهم هذا من جانب[3].

ومن جانب آخر أن كانت فى شكلها العام منطبقة حيث ان فكرة الرسمة الهندسية المتسمة بالجدة والحداثة حينما تتجسم قد تتم على الجهاز الإلكتروني فى صوره برنامج قد يتشابه مع مفهوم المصنفات الرقمية الا ان الغرض من تلك الرسومات هو إخراجها على الطبيعة لاستخدامها كشكل صناعى وليس كشكل الكتروني أي انه يمكن حماية المصنفات التى تنشئ هذا الشكل المجسم المتعامل[4] عليها على الجهاز الإلكتروني الا انه لا يمكن

---

[1] pouillet – العلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة مجله القانون التجاري، س ١٩١١ ، ط٦ ٠

[2] – السنهورى –الجزء الثامن، المرجع السابق، ص٤٢٤ ٠

[3] – د.صلاح زين الدين –الملكية الصناعية دار الثقافة الطبعة الاولى سنة٢٠٠٠،ص ٢٠٨ ٠

[4] – د.سميحه القليوبي –الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية الطبعة التاسعة سنة٢٠١٣ص٣٠١ ٠

ان يحمى الشكل نفسه كبرنامج او حتى يحمى المصنف الخاص به باعتباره جزء من الرسم الهندسي مما نرى معه صعوبة تطبيق تلك القواعد لحماية المصنفات الرقمية[1].

## المبحث الثالث

## حقوق الاختراع على المصنفات الرقمية

لقد افرد المشرع فى قانون الملكية الفكرية المصرى قسم مخصص لدراسة جوانب براءات الاختراع وان هذا القسم ذو اهميه كبيره لأنه ينظم أحكام براءات الاختراعات والتى تعمل على غالبية النظم التكنولوجية المتداولة فى مصر والتى تهتم بحمايتها نظرا للتوسعات التكنولوجية وزياده نسبة الاحتياج التى التطور التكنولوجى المختلف مع سرعه انتشار الأجهزة والمصنفات التكنولوجية الحديثة الامر الذى دفعنى للاهتمام بهذا المبحث تحديدًا للوقوف على حقيقه مهمه وهى هل المصنفات الرقمية تخضع فى حمايتها لقوانين براءات الاختراع ام لا وهذا ما سوف نقوم ببحثه ودراسته فى المطالب التالية :-

المطلب الاول: مدى اعتبار المصنفات الرقمية اختراع٠

المطلب الثانى: موقف التشريع من اعتبارها اختراع٠

[1] – د. سعد السعيد المصرى– النظام القانونى لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية – دار النهضة العربية– ٢٠١٥ – ص٤٧ ٠

## المطلب الاول

## مدى اعتبار المصنفات الرقمية اختراع

إن البحث فى مدى اعتبار المصنفات الرقمية اختراع من عدمه هو بمثابة بحث فى المفهوم العلمى والتقنى المصنفات الرقمية وذلك بغرض الوصول الى الشكل الامثل لتطبيق حماية قانونية المصنفات الرقمية.

لقد نص المشرع فى قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ فى المادة الاولى منه على الشروط الواجب توافرها لكى يصبح اى شيء حديث اختراع ويحصل صاحبة على براءة اختراعه وذلك بقوله " تمنح براءات اختراع طبقاُ لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، ويكون جديدًا ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة وفقا لأحكام هذا القانون."

ومن هذا النص يتضح أن المشرع قد وضع اربع شروط حتى يمكن أن تغير هذا المصنف او التقنية الحديثة اختراع[1] واننا سوف نقوم بعرض هذه الشروط فى الاتى:-

**الشرط الاول: أن ينطوي الاختراع على الابتكار:**

وإن هذا المعيار قد تحدثنا عليه سابقا فى مدى ابتكاريه المصنفات الرقمية او اعتبارها وأكدنا ان المصنفات الرقمية التى يتم انتاجها هى شيء حديث وتنطوي على ابداع

[1]- السنهورى – الوسيط فى القانون المدنى – المرجع السابق- ص ٤٠١ وما بعدها ٠

وجدية وحداثة وتهدف إلى وضع اليات تكنولوجية مبتكره وينطبق عليها قواعد الحماية القانونية العامة الامر الذى يجعلها أيضا تكتسب صفه الاختراع[1].

**الشرط الثاني**: **أن يكون الابتكار جديدا**:

سبق أيضا وإن تحدثنا عن الجدة والحداثة في القانون حيث اشترطت المشرع لكى يكون المصنفات الرقمية محمى بمقتضى قانون الملكية الفكرية وان يكون حديثا وجديدا الا يكون سبق وأن قدمه اى شخص أخر مما يعنى أن المصنفات الرقمية الذى يتوافر فيه شرط الجدة يمكن أن يصبح اختراع.

وطالما أن المصنف المعروض قد سبق غيره من المصنفات ولم يسبق نشره او تقليده بأي صوره ممكنه حتى ولو تم الافصاح عنه فى أي مؤتمر علمى او ندوه عامه لبراءات الاختراع إذا يعتبر اختراع ويمكن حمايته[2].

**الشرط الثالث**: **أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعى**:

إن الاستغلال الصناعى المقصود به هو حماية الاختراعات التى تستخدم فى التطور التكنولوجى والتى تدعم الاقتصاد القومى حيث أن الغرض من معنى كلمه الاستغلال الصناعى هو حماية أليات الصناعة الحديثة فقط.

فلا يتم حماية النظريات العلمية الحديثة مثل قوانين الجاذبية او غيرها من النظريات العلمية و إنما يتم حماية ألات التطبيق العلمي التى قد تساهم فى اكتشاف المناجم والمحاجر

---

[1]–د. مدحت محمد محمود عبد العال – برامج المعلومات ( طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها ) معهد دبي القضائى ٢٠١٣ ص٦٧ ٠

[2] –د. سميحة القليوبى – الملكية الصناعية–دار النهضة العربية ٢٠١٦ص١٢٨ ٠

او تساهم فى دعم الزراعة او الصناعة مما يجعل تطور التكنولوجيا يساهم فى الازدهار القومى[1].

الواقع أن المصنفات الالكترونية على عمومها ليست متشابهة حيث أنه لا يمكن ان يتصور ان المصنفات الالكترونية جميعها تساهم في التطور الصناعي قد يكون استخدام الآلات الحديثة هو في حد ذاته تطور صناعي وان هذه الآلات تدار بمعرفه برامج إلكترونية معينه تستخدم لتشغيلها وهى الأساس الذى نقوم ببحثه والذى يتبين منه مدى اهميه تلك المصنفات[2].

لكونها هي الدعامة الرئيسية لدعم التكنولوجيا والتي تساهم في استخدام الآلات التكنولوجية إلا إنه بالنظر فى عموم المصنفات الالكترونية لن نجد ان كل المصنفات الرقمية فقط تخضع لقواعد الحماية بموجب هذه الأحكام وانما قد تخضع لأحكام أخرى مثل حق المؤلف كما سوف نقوم ببيانه فى المبحث القادم.

أي انه سوف يتم فص المصنف الرقمي المشغل للجهاز الإلكتروني فى تطبيق قواعد الحماية سوف يحمى الجهاز بمقتضى حق براءة الاختراع والمصنف بمقتضى قواعد قانون حماية المؤلف.

وهذا أمر غير معقول قانونًا نظرًا لوحده الابتكار ووحد المبتكر فيجب ان يكون الاثنان خاضعان لذات قواعد الحماية القانونية حتى يتوافق هذا مع العقل والمنطق خاصة وأن فى هذا مشقة كبيرة فى حاله حدوث نزاع بين أطراف التعامل هل هذا المصنف يخضع لقواعد الحماية المقررة لبراءات الاختراع ام انه يخضع لقواعد الحماية المقرر لحماية حق

---

[1] – د. مدحت محمد محمود عبد العال –برامج المعلومات ( طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها) معهد دبي القضائى ٢٠١٣ ، ص٦٧ ٠

[2] – المرجع السابق ص٦٧ ٠

المؤلف وقياسا على ذلك اذا ما طبقناه على قواعد الحماية الاخرى من حماية النباتات وحماية العلامات التجارية والرسومات والنماذج الصناعي قد يحدث هذا النزاع القانوني[1].

وإن كل المصنفات الرقمية سواء برامج تشغيل او برامج تطبيقيه والمستخدمة لأغراض تسهيل استخدام الاله يمكن استغلالها فى حياتنا اليومية لإنجاز أكبر قدر من الاعمال التى يمكن انتاجها سواء فى حياتنا الخاصة أو فى اعمالنا الامر الذى سوف يترتب عليه أنه فى حاله حدوث نزاع سوف يتمسك كل طرف بالقانون الذى يرى ان كفته فيه سوف تكون راجحه مما سوف يصعب عمليه التقاضى وتثار النزاعات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق[2].

أن هذا الشرط لن نتحدث فيه كثيرا حيث ن المصنفات الرقمية قد يستخدم فى التجسس أو التصنت او الاطلاع على أى معلومات سريه قد تمس الدولة هو فى حد ذاته شيء مخالف للقانون لايمكن حمايته اصلا باي صوره من الصور وتتم العقوبة على الاستغلال الجهاز التكنولوجيا لمستخدميها[3].

ومن هذا يتضح ان المشرع تطلب اربع شروط لاعتبار المصنفات الرقمية من ضمن حقوق الاختراع إلا أنه بعد العرض والدراسة وحيث انه استحالة تطبيق شرط من الشروط التى تطلبها المشرع للحصول على حق الاختراع مما يعنى عدم امكانية تطبيق المصنفات الرقمية على قانون حق الاختراع.

---

[1] – أحمد عامر –الوجيز فى براءات الاختراع – المرجع السابق – ص ٥٥ ٠

[2] – د. سميحه القليوبى – الملكية الصناعية–دار النهضة العربية ٢٠١٦ ، ص١٢٢ ٠

[3]– المرجع السابق ، ص١٢٣ ٠

## المطلب الثانى

## موقف التشريع من اعتبارها اختراع

إن براءات الاختراع هى الباب الاول والرئيسي الذى افتتح له المشرع مستهل حديثه فى قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢لسنه ٢٠٠٢ وذلك لكون براءات الاختراع هى من الجوانب الضرورية فى قوانين الملكية الفكرية.

وإن كان حديثنا هنا عن المصنفات الإلكترونية فإن فكره انطباق الأحكام القانونية الخاصة ببراءات الاختراع على المصنفات الرقمية لهى من الامور الواردة والتى يجب أن يأخذ ها المشرع فى اعتباره وذلك نظرا لإمكانيه حدوثها[1].

حيث أن قانون الملكية الفكرية نص فى مادته الاولى على " تمنح براءات اختراع طبقاُ لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، ويكون جديدا ويمثل خطوة ابداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو اضافة ترد على اختراع سبق ان منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والابداع والقابلية للتطبيق الصناعى على النحو المبين فى الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الاضافة وفقا لأحكام هذا القانون".

ومن تلك المادة يتضح نها اجازت خضوع اى منج جديد طالما انه يحتوى على تطبيق فنى ويستخدم فى اكثر من مجال ويساهم فى التطور التكنولوجى ان يكون محميا طبقا

[1]– د. سعد السعيد – المرجع السابق ، ص٥٠ .

لمواد براءات الاختراع حتى ان الفقه توسع فى مفهوم هذه المادة وقال بأن مفهوم المجال الصناعى يأخذ بمفهومه العام وليس بمفهومه الضيق[1].

إضافة إلي أنه قد تتوافر فى هذا الاختراع شروط الجدة والحداثة وأنه بالنظر لمفهوم المصنفات الرقمية نجد أن لها قابليه الاستغلال الصناعى إضافة إلى توافر الشروط المتعلقة بأحقية اكتسابها حقوق براءات الاختراع متوافره وهى الجدة والحداثة والابتكارية وقابليتها للاستغلال الصناعى والا تكون ماسه بالأمن القومى أو مخله بالآداب العامة او مضره للبيئة[2].

وإن هذه المبررات التى يمكن أن يستند اليها المشرع لاعتبار المصنفات الرقمية اختراع حتى ولو لم يتم قيدها بالطرق المقررة لحمايتها فى مكتب براءات الاختراع وفقا للشروط والقواعد التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون[3].

وإن هذه الشروط سوف نتناولها تفصيلا فى الحديث عن التطبيق القانونى لبراءات الاختراع على المصنفات الرقمية وأن كان حديثنا هنا يقتصر فقط على مبررات التشريع من فكره براءات الاختراع المصنفات الرقمية ام خضوعها لحق المؤلف افضل[4].

---

[1]– يراجع نص الماده ١ من القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢ ٠

[2]– السنهورى – المجلد الثامن المرجع السابق ، ص ٤٠٣ ٠

[3]– احمد عامر – الوجيز فى براءات الاختراع – شركة أل طلال للنشر – ٢٠١٥ ص ٦٤ ٠

[4]– الامر الذى يتضح معه أن الاتجاه التشريعى قد جعل المصنفات الرقمية من الواجب حمايتها بقواعد حقوق المؤلف افضل بكثير من حمايتها بمقتضى نظم حماية براءات الاختراع خاصه وان قواعد حماية حقوق المؤلف منتشرة واوسع وذات تطبيقات قضائية عديده مما يسهل فى عملية البحث فى طرق حماية البرامج الالكترونية بمقتضاها ويعطى لها مجموعة من المبادئ القانونية الواضحة و الراسخة وإن لنا إن نتناولها بالتفصيل فى مبحث مستقل ٠

وفى واقع الامر يمكن أن نعتبر ان المصنفات الرقمية اختراع إذا توافرت فيها شروط شكليه تطلبها مواصفات الاختراع وهى بالفعل متوفرة فيها لكونها من الوسائل التكنولوجية الحديثة التى تساهم فى الانتاج الصناعى خاصة وأنه قد نشأت المصنفات الرقمية فى الاصل لتشغيل الآلات والمكينات الصناعية المتطورة.

لكنه بالنظر إلى الطبيعة القانونية لبراءات الاختراع نجد أن المشرع أساساً رفض أن يضع إي شبه او تطبيق المصنفات الرقمية فى براءات الاختراع حيث ان الاختراعات يجب ان تكون تطبيق فنى له شكل ووصف ورسم ورقى خاص وأن المشرع فى مفهومه لبراءات الاختراع افترض ان الاختراعات من الامور المادية الملموسة وليس من الامور المعنوية[1].

واذا ما طبقنا ذلك على المصنفات الرقمية نجد أن غالبا ليس لها رسم هندسي او تخطيط وانما هي مكونة فى حقيقتها من مجموعه من الرموز تتضح لتعطى منتج مشغل خاصة وأن اهتمام المشرع فى تصوير الاختراع لمنتج صناعى يجعله يتمسك بالجانب المادى لبراءة الاختراع وليس المعنوى[2].

## المبحث الرابع

## حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قانون حق المؤلف

إن حماية المصنفات الرقمية بمقتضى أحكام قانون حق المؤلف لهو من الامور الغاية فى الأهمية والتى يظل الفقه ان يبحث فيها دائما وهى حماية أي مصنف جديد بموجب قواعد حق المؤلف نظرًا لاتساع هذه القواعد واهميتها وكبر اختصاصات ومميزات

---

[1]–احمد عامر – الوجيز فى براءات الاختراع – شركه أل طلال للنشر – ٢٠١٥ ،ص ٦٤ .

[2]– المرجع السابق ، ص ٦٣ .

وقوق المؤلف الواردة عليها إضافة إلى أنها تطبيق حقيقى لمفهوم الملكية الوارد على الحقوق الذهنية[1].

مما جعل اتجاه غالب فى الفقه يتجه نحو تطبيق قواعد حماية الملكية الفكرية المصنفات الرقمية على قواعد حماية حق المؤلف[2] ومن هذه الاتجاهات من ايدها ومن رفضها سواء كان فى الفقه او التشريع أو القضاء واننا سوف نبحث هذه المواضيع تفصيلا وتوضيح اتجاهاتها اضافه إلى دراسة حقوق المؤلف على هذه المصنفات على النحو التالي:-

المطلب الاول: الاتجاهات الفقهية لتطبيق حق المؤلف ٠

المطلب الثانى: النصوص القانونية والأحكام القضائية لتطبيق حق المؤلف ٠

## المطلب الاول

## الاتجاهات الفقهية لتطبيق حق المؤلف

لطرح طرق الحماية القانونية وفقا لقواعد الملكية الفكرية التى نص عليها القانون فى حماية المصنفات الرقمية وانقسم الفقه فى هذا الشأن إلى اتجاهان ما بين مؤيد لهذه القاعدة لتطبيق حماية المصنف الرقمي باعتبارها الاهم والمناسبة وفقا للمعايير المنطقية التى استدلوا عليها والتى سوف نعرضها.

---

[1] – د. محمد حسام محمود لطفى –المرجع العلمى فى الملكية الأدبية والفنية– فى ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى سنة١٩٩٢ص٦٣ ٠

[2] – د .محمد حسام محمود لطفى– النظام القانونى لحماية الحقوق الذهنية فى مصر – مع اشاره خاصه لمصنفات الحاسب ، دار النهضة العربية سنة١٩٩٥ص١٧٩ ٠

ثم اتجه الرأي الثانى المعارض واكد أن قواعد حماية المؤلف لن تطبق وفضل لها بدائل وحلول قانونية اخرى لعلها تساهم فى وضع حلول افضل للحماية أو تطبيق قواعد الملكية الصناعية باعتبارها الاقرب وإن كان لكل هذه النظم المقررة للحماية لها طرق واجراءات فى تطبيقها قد تتوافق فى الحماية وقد لا تتوافق أو تتطابق كوسائل لحماية المصنف الرقمي ومن هذا فإننا سوف نعرض للاتجاهين.

**الاول: الاتجاه المؤيد:**

لقد ذهب اتجاه كبير من الفقه على تطبيق قواعد حماية حق المؤلف على المصنفات الرقمية وأن هذا الاتجاه الذى ساد فى الفقه منذ عده سنوات اعتبر ان المصنفات الرقمية فى مجملها هى طريقه للتعبير عن الافكار[1] التى يضعها المؤلف على مصنفه لإخراج هذه الفكرة بعد ذلك للجمهور واتاحتها للمستخدمين للاستفادة منها.

وإن المبرمج يتناول مجموعه معينه من الافكار ومتداوله ويعبر عنها بطريقته الخاصة وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجية المختلفة والمتطورة بشأن هذا الكيان الإلكتروني على اعتبار أنها الوسيلة التى يستطيع ان يعبر عنها للأخرين او المتلقين لهذا المصنف[2].

وهذا ينتج باعتبار أن المصنف الرقمي هو وسيله تعبير يتم التعامل بها مع مستخدمى الأجهزة الإلكترونية المختلفة وان هذه المصنفات تصل للإدراك والفهم الإنساني وان كانت بلغة البرمجة الا ان تحويلها بعد ذلك للغة الالة ثم ظهور الصورة الإلكترونية التى تترجمها الاله لفهمها للغة وتوضيحها للمستخدم بلغته الإنسانية وذلك للاستفادة منها.

---

[1] د. احمد السمدان– النظام القانونى لحماية برامج الكمبيوتر– مجله كليه الحقوق الكويت العدد الرابع السنة الحاديه عشر ١٩٨٧ ، ص٢٥ ٠

[2] –د.احمد السمدان – المرجع السابق، ص٢٥ ٠

وإن حق المؤلف كما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون الملكية الفكرية المصرى رقم ٨٢لسنه٢٠٠٢ تقضى بإنه "يتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:-

١- برامج الحاسب الألى ٠

٢- قواعد البيانات سواء كانت مقرؤه من الحاسب الألى او غيره" ٠

وتبين من هذه المادة ان البرامج الإلكترونية تعتبر بنص القانون محميه بموجب قواعد حق المؤلف لان المشرع قد اعتبر قد اعتبرها من المصنفات[1] التى يتمتع مؤلفوها بالحماية مما يعنى أن هذه المصنفات لها مؤلفون فإن هذا تأكيد من المشرع على اعتبار ان المصنفات الرقمية طالما انها يوجد من يؤلفها إذا فهذا الشخص له حقوق تأليف وهذه الحقوق تطبق بمقتضى قواعد حق المؤلف مما يجعل هذه المصنفات خاضعه لقواعد حق المؤلف.

وان حق المؤلف ينصب بطبيعته على الكثير من المصنفات التى ينطبق عليها لحمايتها منها الأدبية والفنية والعلمية أيا كانت قيمه هذه المصنفات او نوعها او الغرض من تأليفها وايا كانت طريقه التعبير عنها والمستعمليه فيها [2] وان طرق التعبير نفسها قد اوردها المشرع بأشكال متعددة ذكرها المشرع فمنها التعبيرات الشفوية والموسيقية والحركية والملموسة والسمعية والبصرية والمسجلة وبطريقتهم المختلفة أيضا فى التعبير من رم وكتابه وتصوير او اداء موسيقى أو إي وسيله اخرى.

فبالقياس على هذه الطرق المتعددة السالف ذكرها فإن المصنفات الرقمية تعتبر وسيلة من طرق التعبير عن المصنف ووسيلة من وسائل اظهار و اتاحة هذه المصنفات

---

[1]- د.عبد الهادى فوزى - المرجع السابق، ص٥٨ ٠

[2]-د. احمد السمدان - المرجع السابق ، ص٢٥ ٠

الرقمية للجمهور مما يجعلها من ضمن مجموعه المصنفات التى تدخل ضمن اطر الحماية القانونية التى اقرها القانون بالنسبة لحق المؤلف.

وإننا كما اوضحنا سلفا فى مفهوم الابتكار بالنسبة للمصنف الرقمي فإن اعتبار المصنفات الرقمية مصنفا يؤكد على تطبيق قواعد حق المؤلف لحماية المصنفات الرقمية خاصة وإننا قد اوضحنا سلفا فى حديثنا عن مفهوم المصنف الرقمي قلنا ان المصنف الرقمي يعتد به كمصنف يحميه القانون.

على أساس أن المؤلف او المخترع او المبرمج يضفى عليه الطابع الشخصى لشخصيته على المصنف حتى يمكن للمستخدم معرفه مؤلفه مما يؤكد احقيته فى الرجوع قضائيا على إي شخص يعتدى على هذا المصنف وان غالبيه الفقه اكد على انه طالما ان المبرمج له حريه الاختيار بين عده وسائل مختلفة للتعبير عن فكره فإن عمله يتوافر فيه الابتكار ويستحق الحماية القانونية[1].

واضافة الى ذلك فقد اكدت محكمة النقض الفرنسية على ان حماية المصنفات الرقمية يقوم على أساس موضوعى وضرورة ان يحمل المصنف "بصمات الاضافة الذهنية (الاسهام الفكرى) لمؤلفه وان يعد مجهودا ذهنيا سواء كان باعتبار ان المصنف الرقمي مبتكرا فى جميع عناصره ام اختصر الابتكار فيه على أحد عناصره الأساسية فحسب ككتابه برنامج المصدر او تصميمه او هندسته او ترابط المصنفات الفرعية فيه فإنه يكون مصنفا مبتكرا تشمله الحماية القانونية لحقوق المؤلف[2].

وإنه يتصور الابتكار فى المصنفات الرقمية فى اضفاء الطابع الشخصى على خوارزميه المصنف فى صورة تعليمات وصفيه له او تعليمات تؤدى الى تسهيل استخدام

---

[1]– د.عبد الهادى فوزى – المرجع السابق ، ص٥٨ .

[2] – د.عبد الهادى فوزى – المرجع السابق ، ص٧٠ .

وتطبيق هذا المصنف الذى يشتمل بذاته على مميزات بخلاف سواه من المصنفات من حيث مقومات الفكرة التى يعرضها او حتى طريقة إنتاجها أو أي طريقه تميزه عن غيره من المصنفات لكى يتمتع بالحماية.

ولقد اكد هذا الاتجاه أيضا ما نهجته أحكام القضاء فى مختلف الدول فى اكثر من قضيه من قضايا حماية المصنفات الرقمية وما تبعها من اتجاهات من تشريعات فى الدول المختلفة لحماية هذه المصنفات بمقتضى قواعد حق المؤلف وان هذه التطبيقات القضائية والتشريعية سوف نتعرض لها تفصيلا فى القادم.

**الثانى: الاتجاه المعارض والرد عليه:**

إن رفض فكره خضوع المصنفات الرقمية للحماية القانونية المقررة بمقتضى قواعد حماية حقوق المؤلف نشأت من أساس رفض بعض الاتجاهات الفقهية من اعتبار المصنفات الرقمية مصنف يحميه القانون فاتجهت بعض الآراء برفض اعتبار المصنف الرقمي مصنفا وقد وصفته بانه مكون يفتقد للطابع الابتكارى على أساس ان ابداع المصنفات الرقمية يتم من خلال مجموعة خطوات محددة ومتتالية'.

يتم اتباعها عن طريق مستخدم المصنف ولا يمكنه الحيد عنها[1] ورفض هذا الاتجاه الفقهى باعتبار ان المصنفات الرقمية لايمكن ان يبرز فيها المبرمج لشخصيته واننا نحيل بشأن هذا الموضوع لما طرحناه سلفا فى حديثنا عن الابكار فى المصنفات الرقمية.

وأكد هذا الاتجاه حكم للقضاء الفرنسي صادر من محكمة باريس التجارية فى حكم لها بتاريخ ١٨نوفمبر ١٩٨٠ الى اعتبار المصنفات الرقمية أعمال تلقائيه تنتج من منطلق ألي وباستخدام تعبيرات ملزمه الاستخدام واكدت أيضا محكمة Every فى حكم لها أيضا

[1] – د.عبد الهادى فوزى – البرمجيات الحرة فى القانون، المرجع السابق، ص٥٦ .

فى ١١يونيو١٩٨٥ بان المصنفات الرقمية عباره عن مصنف لغوى وإن لغة الجبر المستخدمة فى المصنف لا تعد مجالا لظهور قدر من الابتكار ولا يمكن ان تحمل الطابع الشخصى للمؤلف[1].

وان الابتكار لاهو الأساس الموضوعى الذى نعول عليه حتى يتم اضفاء الحماية القانونية للمصنفات الرقمية بمقتضى أحكام حق المؤلف الواردة بقانون الملكية الفكرية فلولا مفهوم الابتكار ماكان يقيد المصنف الرقمي على أساس انه مصنف او حتى على أساس انه حديث ام جديد وإخضاعه لقواعد حق المؤلف.

ولقد اكد أيضا الرأي الرافض لاعتبار المصنف الرقمي خاضع لقانون حق المؤلف على أساس أن المصنف الرقمي حين تتجسم فى الصورة المكونة لها object code والتى لا يقرؤها الجهاز الإلكتروني المخصص لتشغيل هذا المصنف عليه يصبح المصنف شيء مادى لايصلح للتخاطب الإنساني حيث كتابه المصنف تكون مكونة من نصوص بعده ارقام تعطى معنى رقم الكترونى للبرنامج لايمكن ان يفهمها الناس باعتبارها كتابه تقليديه[2] .

بصوره المصنف الرقمي تتضمن لوحات واقراصا إلكترونية لا يمكن ان يفهمها الا الجهاز الإلكتروني وانهما إذا تم تشريحها لاستخراج مكوناتها المادى لأخرجت مجموعه من الارقام والحروف المبعثرة ليس لها ضابط منطقى لها ولا يمكن فهمها ومن هذا المنطلق اتجهت بعض الآراء الفقهية بان هذه الكتابة ليست معبره للمعنى اللغوى الإنساني.

---

[1] – المرجع السابق – ص٥٦ .

[2] – د. احمد السمدان – النظام القانونى لحماية برامج الكمبيوتر– مجله حقوق الكويت، العدد الرابع السنة الحاديه عشر ١٩٨٧ص٢٦ .

ومن هنا لا يمكن إن يقبل حماية هذه المصنفات بموجب قانون حماية حق المؤلف خاصة وإذا تجسد المصنف فى هذه الصورة فالمقصد من القوانين التقليدية هو حماية المصنفات التى تتمتع بالتعبير الإنساني الذى يصل للحس الإنساني بمعان واضحة مفهومه تجعل مستخدمها او مستقبلها مدركا لها[1].

وان هذا الاتجاه الرافض كان عامل قوى ومؤثر فى أحكام القضاء الرافض لاعتبار المصنفات الرقمية مصنفا وأيضا المحاكم الرافضة حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قانون حق المؤلف وان هذا المنع كان وارد على المصنفات الرقمية بأشكالها المختلفة سواء التى كانت مثبته على الوحدة المركزية للكمبيوتر أو فى ذاكره الجهاز أو حتى بشكل منفصل مثال على ال CD[2] ،

**الرد على النقد** :

وإن هذا الرأي الرافض والاتجاه المعارض قد عارضه ونقده الكثير من الآراء الفقهية المؤيدة لانطباق قواعد حق المؤلف على المصنفات الرقمية ولقد اقر هذا الاتجاه نقده فى عدة جوانب.

فلقد أكد هذا الرأي على ان الهدف الأساس الذى قام به المبرمج لإنتاج المصنف الرقمي هو عباره عن مجموعه من الأفكار التى صاغها صياغه تستهدف هدفين تشغيل أجهزه الكمبيوتر على نحو محدد اضافه الى اخراج نتائج تكون مستهدفه من انتاج المصنف الذى يستخدم للاستفادة منه.

---

[1] – copy right protection of computer program object – Harvard law rev.vol96.1983pp30 .

[2] – gohn bougaten ، the scop of protection for computer program international protection of computer soft where. Stanford university 1986 . pp.3-8 .

إن هذه النتائج هى بمثابة اللغة الإنسانية التى تصل الى المستخدم لتلبى احتياجاته وتستجيب لطلباته وتأتى بلغه يستطيع الانسان فهمها والتعال معها بصوره مباشره وواضح وإنها تكون مفهومه فقط بالنسبة للمستخدم فى الصورة التى تظهر عليها وقت استخدامها او تطبيقها على الجهاز الإلكتروني.

واضاف هذا الرأي أيضا ان المصنفات الرقمية هى بمثابة النتاج الأدبي والذهنى للمبرمج الذى يجعله يظهر بصوره مباشره وواضحة للمستخدم على الجهاز الإلكتروني وانه يتراجع لا للغة تفهمها إلا له فقط بل إلى لغة يستطيع المستخدم ان يدركها ويستخدمها وان الجهاز الإلكتروني دوره ليس بأكثر من ناقل للفكرة[1].

فالجهاز الإلكتروني ينقل الفكرة كما هو يقرأها او كما تم برمجته عليها الى الصورة التى أخذ أمر بإعطائها لتظهر للمستخدم بطريقه معيبه وهى الوسيلة الإلكترونية المسجلة على الجهاز الإلكتروني والتى يستخدمها المستخدم ويأخذ هذه الطريقة كما هى مسجله على وحده العمل المركزية او وحده الذاكرة وانه يقوم بنقلها من الصورة الأولية[2].

وإن إضافة فكرة حق المؤلف القائمة على المصنف الرقمي تتمثل فى إمكانية استغلال هذا المصنف من قبل مبرمجة وهذا امر يتعلق بطبيعة استغلاله واسلوبها وحقه المالى والدبى على المصنف بالشكل المادى العائد عليه منها وان المصنف الرقمي كما نوهنا سلفا هو بمثابة مشروع استثمارى ضخم يربح الملايين.

وإن اختراع المبرمج للبرنامج هو بمثابة صوره ماديه يكتسبها المبرمج لنفسه على هذا المصنف وانه يثبتها على الجهاز الإلكتروني ويعود له الربح المادى نتيجة استغلال

---

[1] – يراجع تفصيلا فى هذا الشأن الدكتور احمد السمدان –المرجع السابق ص٢٧ ٠

[2]– apple computer inc.vs machintouch computer ltd and others computer law association international update.vol1no7july1986 .

المستخدمين وإن المصنفات الرقمية كما يمكن ان تكون مكتوبه على الورق فيمكن أيضا ان تتجسد فى إي صوره اخرى ونها استخدامها على الأجهزة الإلكترونية المختلفة فمثلها مثل إي عمل أدبى يمكن ان يعبر عنه بأية وسيله من وسائل التعبير البصرى أو السمعى وتعتبر ان كل وسيله يتجسم بها هذا العمل نسخه منه.

وإن المصنف الرقمي يمكن ان ينقل افكار جديده للمؤلف فى حالة تجسيده على الورق او حتى يمكن ان يستخدم كوسيلة لنشر الفكرة للمهتمين بدراسة هذا الموضوع فإنتاج العمل بهذه الصورة ما هو الا انتاج للعمل الفكرى بوسائل ماديه اخرى تظهرها التكنولوجيا الحديثة[1].

## المطلب الثانى

## النصوص القانونية والأحكام القضائية لتطبيق حق المؤلف

بعد أن اكدنا نظريًا بانه يجوز تطبيق قواعد حماية حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية اصبح لزاما علينا أن نعرض لبعض التطبيقات العملية لتطبيق حق المؤلف على المصنفات الرقمية وذلك ظهر فى مختلف الدول فى صورتان منتشرتان الصورة الاولى هى الأحكام القضائية التى انتهجتها بعض الاتجاهات القضائية فى مختلف الدول والصورة الثانية هى التطبيقات التشريعية التى اتخذتها الدول واننا سوف نعرض لهم فى الاتي:-

**اولا**: **النصوص القانونية**:

لقد اتجهت بعض التشريعات التى اصدرتها الدول الى حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قواعد الملكية الفكرية وذلك باعتبار ان المصنفات الرقمية هى بمثابة مصنف

[1] – يراجع تفصيلا فى هذا الشأن الدكتور احمد السمدان –المرجع السابق ، ص٢٨ ٠

محمى ويجب ان يخضع النظام قانونى حتى ينطبق عليه شروط الحماية القانونية للمصنفات.

وأنه بالرجوع للتاريخ التشريعى للدول العربية نجد أن اول دوله قد انتهجت الحماية القانونية المصنفات الرقمية هى المملكة العربية السعودية على الرغم من ان المملكة العربية السعودية[1] لم يكن بها تشريع خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية الا انها حين اصدارها لأول تشريع قانونى لحماية حق المؤلف.

فلقد قامت المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الاعلام وهى الجهة المكلفة بتطبيق النظام وقامت بحماية المصنفات الرقمية بمقتضى نص المادة ٢٠من القانون وبذلك يكون أول تطبيق قانونى لحماية المصنفات الرقمية ولقد تبعتها فى ذلك العديد من الدول العربية[2].

سنت أيضا بعض التشريعات لتوفير الحماية القانونية للمصنفات المتصلة بالتقنية العالية الموضوعة من قبل مؤلفيها ضمن جهدهم الفكري ، وبعد حسم الجدل حول نظام الحماية من حيث اخضاعها ( وتحديدا المصنفات وقواعد البيانات ) للحماية الفكرية الادبية والفنية وليس الملكية الصناعية ( براءات الاختراع ) مع مراعاة ان المنتجات التقنية الصناعية كأجهزة او نحوها التي تصلح للاستغلال الصناعي تعد من قبيل براءات الاختراع اضافة الى ان حماية الدوائر المتكاملة يقع ضمن نطاق خاص لما ينطوي عليه من عناصر تتصل بحماية الملكية الادبية وحماية الملكية الصناعية . وقد تزايد الاتجاه نحو هذه التشريعات بسبب الاتفاقيات الدولية وتحديدا اتفاقية تربس العالمية ( واحدة من اتفاقيات منظمة التجارة الدولية ) وبسبب اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة ، وبسبب اعتبار برامج

---

[1]–د. احمد السمدان – المرجع السابق ، ص٣٥ .

[2] د. رشا على الدين – المرجع السابق، ص١٣٦ .

الحاسوب من بين مصنفات اتفاقية "برن" للملكية الادبية والفنية بموجب الاضافة التي نصت عليها اتفاقية تربس المذكورة.

**واننا سوف نعرض بعض الاتجاهات التشريعية لمختلف الدول على النحو الآتي:-**

**أولا: الولايات المتحدة الامريكية[1]-:**

على الرغم من صدور قانون حق المؤلف إلا أن الكونجرس فى عام١٩٨٠ قام بتعديل القانون بإضافة نص خاص بحماية المصنفات الرقمية ولقد قام بالنص صراحه على حمايتها وذلك بالنص على تعريفها بقوله "هى مجموعه العبارات او التعليمات التى تستعمل مباشره او بطريقه غير مباشره فى الكمبيوتر لغرض اظهار نتيجة محدده"

وذلك بخلاف القانون السابق له والذى نص على الحماية بمقتضى الكلمات او العبارات بإي رموز حرفيه او رقميه مما يعى اتجاه المشرع الأمريكي بوضعه نظام قانونى لحماية المصنفات الرقمية بمختلف انواعها وذلك بمقتضى قانون حق المؤلف[2] ٠

**ثانيا: سنغافورة:-**

لقد صدر فى سنغافورة قانون حق التأليف فى عام ١٩٨٧ وان هذا اول قانون سنغافورى يطبق على قواعد حق التأليف خاصة وأن سنغافورة كانت تطبق القانون الإنجليزي على حماية حق المؤلف ولقد جاء هذا القانون متكاملا فانه قد تضمنا نصوصا صريحه لحماية حق المؤلف الإلكتروني والمصنف الرقمي أيضا.

---

[1]-د. رشا على الدين – المرجع السابق ، ص١٣٦ ٠

[2] – Nancy e. muenclinger : American case law : international business lawyer .vol15.no 3march1987PP107-8.

ولقد حدد القانون حماية المصنفات الرقمية ووضع لها تعريف ونطاق زمنى ومكانى لحمايتها وقواعد حمايتها اخضعها لنظام حماية حق المؤلف باعتبارها من المصنفات الشخصية وان هذا القانون قد جاء مؤكدا لحكم المحكمة العليا السنغافورية الصادر سنه ١٩٨٥ لصاح شركه (APPLE) التى اقامت هذه الدعوى ضد إحدى الشركات قامت بالاعتداء على برنامجها الإلكتروني واستندت المحكمة فى حكمها على قانون حق المؤلف البريطاني الذى كان مطبقا ان ذاك[1].

**ثالثا: كوريا الجنوبية:-**

نظمت كوريا الجنوبية حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قانون حق المؤلف الجديد التى اصدرته عام١٩٨٤ واشار هذا القانون على ان المصنفات الرقمية محميه بمقتضى قانون حق المؤلف وكانت هذه القاعد سابقه من نوعها فى التشريع الكورى خاصة وان قانون حق المؤلف لم يكن يتضمن هذا النص إلا أنه صدر بعد ذلك قانون خاص لحماية المصنفات الرقمية وذلك عام١٩٨٦ الا ان هذا القانون لم ينكر أن الأساس فى حماية المصنفات الرقمية يعود الى قواعد حق المؤلف[2].

**رابعا: التشريع الفرنسي:-**

لقد اصدر المشرع الفرنسي عده تشريعات تعمل على حماية حقوق المؤلف اولها التشريع الصادر عام١٩٥٧ وان هذا التشريع لم يتضمن إى نص لحماه البرامج الإلكترونية حتى صدر التشريع الجديد فى عام ١٩٨٥والذى ادرج المصنفات الرقمية ضمن قوائم المصنفات المحمية بمقتضى قانون الملكية الفكرية وبشكل محدد تكون خاضعه للحماية

---

[1] – د.احمد السمدان– المرجع السابق ، ص ٣٩ ٠

[2] – المصدر السابق ، ص٣٩ ٠

القانونية بمقتضى قانون حق المؤلف مما يعتبر أن هذه المصنفات بموجب هذا القانون مصنفات محمية نسبا لمؤلفها.

حتى اتى المشرع الفرنسي مددا لحماية المصنفات الرقمية بمقتضى نظام قانونى خاص لحماية المصنفات الرقمية بالطريقة والاسلوب الذى يتناسب مع مفهومها التقنى والفنى وهذا القانون الذى صدر فى ١٠مايو سنه١٩٩٤ برقم٣٦١لسنه١٩٩٤ وان هذا الاتجاه التشريعي على الرغم أنه افرد نظام خاص لحماية المصنفات الرقمية إلا أنه فى الاصل يخضع لحماية القانونية لحق المؤلف[1].

واخيرا وليس اخراً ولقد قامت بعض الدول أيضا بعرض تعديل تشريعاتها الخاصة بحماية حق المؤلف للنص صراحه على حماية المصنفات الرقمية بمقتضى قانون حق المؤلف ومن هذه الدول استراليا فى تعديلها القانونى فى يونيو١٩٨٥والمانيا الاتحادية أيضا فى تشريعها الصادر ١٩٨٥ فى ٢٤من يونيه وتبعتهم فى ذلك جمهورية الصين أيضا فى ١٩٨٥/٧/١٠ فى تشريعها الجديد الخاص بحماية حق المؤلف.

والذى تضمن تعريفا شاملا لحماية المصنفات الرقمية بمقتضى هذا القانون والذى اعتبر ان المصنفات الرقمية محميه باعتبارها أعمال كتابية سواء كانت هذه الكتابة بأى شكل من الأشكال وإضافة إلى ذلك فلقد قامت بتحديد مده زمنيه لحماية المصنفات أيضا وتبعهم فى ذلك أيضا التشريع الصادر من البرلمان البريطاني فى ١٦ يوليو١٩٨٥ بتعديل تشريع حق المؤلف بإضافة المصنفات الرقمية[2].

---

[1]– د.عبد الهادى فوزى – المرجع السابق، ص٦٠ ٠

[2] – د. احمد السمدان – المرجع السابق ص ٣٨ ٠

**ثانيا: الأحكام القضائية:-**

حكم المحكمة الفيدرالية الكندية فى ١٩٨٦/٤/٢٩لحماية المصنفات الرقمية[1]-:

اقامت شركه (ابل) دعوى قضائية امام المحكمة الفيدرالية الكندية ضد احدى الشركات بهدف حماية برنامجها الإلكتروني من الاعتداء عليه وذلك بوصفها أن المصنف الرقمي هو بمثابة اعمال كتابية فى الصورة الاولية كما قررت المحكمة فى حكمها ان الصورة الاولية هى العمل الاصيل وان تحويلها إلى لغة الألة ووضعها على الصورة المنقوشة وإن ذلك يعد بمثابة ترجمه للنص الأصلي وفق أحكام قانون المؤلف.

كما قررت المحكمة أنه وفقا لأحكام نص المادة الثالثة من قانون حق المؤلف بوصفها بحق المؤلف "هو الحق فى انتاج العمل او اسى جزء جوهرى منه بأية طريقه من طرق الاستغلال" ويدخل ضمن هذا المعنى وضع المصنف فى لوحه الذاكرة الثابتة ولقد عبر القانون فى نصه على حماية المصنفات الرقمية.

"قصد بها ان تتضمن التطورات التكنولوجية بعد العمل به فوضع المصنف فى وحده ثابته هو انتاج للعمل فى وسيله ماديه اخرى كما هى الحال بالنسبة لأشرطة التسجيل أو الكاسيت".

وتطرقت المحكمة أيضا الى ان شرط ان يكون العمل مقروء او ظاهرا للعيان بانه لا يعنى أكثر من وجوب ووجود طريقه يتم بها مقارنه العمل الأصلي مع العمل المدعى بانه اعتداء بصورة مرئيه لأغراض الوصول الى معرفة حصول النسخ او الاعتداء والتأكد منه[2].

---

[1]- د. احمد السمدان -المرجع السابق ص٣٠ .

[2]- د. احمد السمدان- المرجع السابق، ص٣٠ .

حكم محكمة استئناف العالى فى النمسا لحماية المصنفات الرقمية:-

فلقد اكدت محكمة الاستئناف العالى فى النمسا فى إحدى القضايا التى طرحت بشأن حماية المصنفات الرقمية من الاعتداء عليها وإخضاعها لقانون منظم لهذه الحماية يكون مناسبا لوضع هذه المصنفات الخاص.

فقلد اكدت أن حماية المصنفات الرقمية يأتي ضمن نطاق قانون حق المؤلف باعتبارها عملا كتابيا يتمثل فى الصورة الأولية والصورة الأولية هى التى تتحول بعد ذلك إلى الصورة المنقوشة وهذا ما اكدته سابقتها محكمة كندا فى حكمها السالف ذكره[1].

حكم المحاكم الايطالية والهولندية فى قضية حماية المصنفات الرقمية:-

لقد أكدت أيضا المحكمة الإيطالية على اعتبار المصنفات الرقمية بمثابة عمل كتابى يكون خاضعا لحماية حق المؤلف وتكون ساريه دون تعديل باعتبارها أعمالا كتابية[2].

تفسير القضاء الاعلى التايلندي فى حماية المصنفات الرقمية:-

قام مكتب القضاء الاعلى فى تايلند بإصدار تفسير حول الجدل الرئيس المتعلق بحماية برامج الكمبيوتر تحت ظل قانون حق المؤلف وهذا التفسير تضمن تصنيف برامج الكمبيوتر ضمن المصنفات المبتكرة فى العلوم ولهذا فهى تخضع للحماية التى نصت عليها المادة ٤ من قانون حق المؤلف التايلندى الصادر عام ١٩٧٨.

وهذا تم بناء عليه قيام مكتب التسجيل الخاص بحوق التأليف فى تايلند بتسجيل المصنفات الرقمية ضمن المصنفات الأدبية الواردة فى قانون حق المؤلف[3].

---

[1]-د. احمد السمدان - المرجع السابق، ص٣٠ .

[2]-د. احمد السمدان -المرجع السابق ص٣١ .

[3] -د.احمد السمدان- المرجع السابق ، ص٣٢ .

حكم طوكيو العليا فى قضية (**Taito**) ١٩٨٢/١٢/١٦الحماية المصنفات الرقمية:-

وفى حكم اخر من الأحكام القضائية على مستوى العديد من الدول حكمت محكمة طوكيو العليا فى قضية "تايتو" الصادر فى ١٩٨٢/١٢/١٦ وقضت المحكمة بحماية المصنف الرقمي بقانون حق المؤلف قبل تعديله باعتبارها " اعمالا تستحق الحماية" تحت ظل قانون حق المؤلف.

وقد سببت المحكمة حكمها "بان برامج الكمبيوتر عباره عن ابتكار ذهنى يتكون من مجموعه او منظومة من التعليمات او المعلومات المختلفة التى يتضمنها المصنف وهى تستحق الحماية دون النظر للكيفية التى يتم اظهارها بها"[1]

كما حكمت أيضا محكمة طوكيو فى قضية اخرى بين شركة "ابل" وشركة "سامسونج"(أصدرت محكمة يابانية حكمًا بعدم إدانة شركة "سامسونج" الكورية الجنوبية بالاعتداء على براءات الاختراع المملكة لغريمتها الأمريكية "أبل" والمتعلقة بمزامنة محتوى الفيديو والمواد الموسيقية بين اجهزه المحمول وأجهزة الخوادم.

كما رفضت المحكمة طلب "أبل" بتعويضات عن الأضرار التي لحقت بها فيما يخص الانتهاك المزعوم لتلك البراءات، والتي قدرتها بنحو ١٠٠ مليون ين ياباني (ما يقرب من ٢٧.١ مليون دولار أمريكي).و ألزمت المحكمة الشركة الأمريكية بدفع كافة المصاريف القضائية الخاصة بـ"سامسونج". وسيكون من حق "أبل" التقدم في غضون ٣٠ يومًا بطلب لاستئناف الحكم الذي يمثل بداية لمعركة قضائية بين الشركتين في اليابان. ويشار إلى أن شركة "أبل" قد أقامت دعوى قضائية أخرى ضد "سامسونج" في اليابان تتعلق بشاشات العرض الخاصة بأجهزتها المحمولة)[2].

---

[1] –د.احمد السمدان –المرجع السابق ، ص٣٣ ٠

[2] –وكاله انباء الشرق الاوسط ا الأحد ١٦/فبراير/٢٠١٤ – ١٠:٠٩ م الموقع الالكترونى ٠

**حكم القضاء الأمريكي فى قضية"سامسونج" و"ابل" لحماية المصنفات الرقمية:-**

لقد اتجه أيضا القضاء الأمريكي على اصباغ الحماية القانونية المصنفات الرقمية بمقتضى حق المؤلف ولقد اتجهت أحكام القضاء الأمريكي الى حماية المصنفات الرقمية على أساس انه برنامج الكترونيا مجسما يخضع للحماية لا كما فعلت المحاكم الاخرى فى حماية المصنفات الرقمية على أساس انها لها صوره منقوشه اولية أو نسخه مترجم مقرؤه[1].

ولقد نشرت إحدى الصحف فى الفترة السابقة بعض القضايا التى تقام بين الشركات المنتجة المصنفات الرقمية بسبب اتهام احداهما للأخرى بالاعتداء على الملكية الفكرية لهذه المصنفات وانه يدل لنا نظر القضاء الأمريكي لهذه الدعوى والحكم فيها على ان القضاء الأمريكي يعترف بالحماية القانونية لهذه المصنفات وهذا هو الأساس الذى يهمنا فى المقام الاول هو حماية هذه المصنفات اصلا ثم نبحث عن ما هو القانون الملائم لحمايتها.

"خلال ظهورها أمام محكمة الاستئناف الامريكية يوم الخميس، سعى محامو سامسونج في إلغاء الحُكم الصادر ضدها بدفع ٩٣٠ مليون دولار لصالح أبل في وقت سابق من هذا العام في قضية انتهاك براءات الاختراع، قائلين أن المبلغ كان "سخيفاً".

ووفقاً لوكالة رويترز، جادلت محامية سامسونج "كاثلين سوليفان" قائلة أن أجهزة الشركة الكورية الجنوبية لا يمكن أن تنتهك تصميم أو براءات الاختراع التجارية لأبل لأنها لا تمتلك شعار أبل أو زر الهوم الموجود في الايفون، بالإضافة إلى أمور أخرى[2].

---

[1]-د.احمد السمدان -المرجع السابق ، ص٣٣ ٠

[2]- د.احمد السمدان -المرجع السابق ، ص٣٣ ٠

ثم قامت محامية سامسونج بعد ذلك بمقارنة أساس التعويض الذي مُنح لأبل، والمبنى على دفع سامسونج نسبة من أرباح كل الأجهزة المخالفة لأبل. وسخرت سوليفان من الحُكم قائلة، إذا كان هذا هو السبب في دفع الغرامة، فلماذا لا يُدفع لكل سيارة مُقابل حامل الأكواب. وأشارت أن حصول أبل مبلغ من إجمالي أرباح سامسونج من تلك الهواتف هو أمر سخيف للغاية. جدير بالذكر أن سامسونج كانت قد حُكم عليها في البداية بانتهاك براءات الاختراع في عام ٢٠١٢، وأُمرت بدفع ١.٠٥ مليار دولار لصالح أبل. ثم قامت رئيسة المحكمة القاضية لوسي كوه بتقليص ٤٥٠ مليون دولار من مبلغ التعويض، ثم قامت بإعادة المحاكمة لإعادة تقييم الأضرار والتي قدرتها لجنة المُحلفين في نهاية المطاف بـ ٢٩٠ مليون دولار.

هذا ولا يعتبر الُحكم نهائياً حتى الآن، ولا يوجد أي أخبار أو تعليقات حتى الآن من كلا الطرفين – حيث لم تقم محكمة الاستئناف حتى الآن بإصدار حكمها النهائي في القضية المطروحة في ساحة القضاء منذ فترة طويلة – ولكن على ما يبدو أن الأمور ستكون مُبشرة بالنسبة لسامسونج"[1].

**القضاء الألماني فى قضايا حماية المصنفات الرقمية:-**

اتجه القضاء الألماني هو الاخر قبل عام١٩٨٥ الى حماية المصنفات الرقمية ضمن نطاق النصوص التقليدية لقانون حق المؤلف على أساس ابداع فكره المبرمج دون حاجه لشرط التجسيد بصوره ماديه فالمصنف الرقمي كعمليه تطوير يجب ان ينظر اليها بكاملها باعتبارها نظاما ابداعيا متكاملا غير قابل للتجزئة يستهدف اخراج الافكار الى الوجود.

---

[1] – منشور على الموقع الإلكتروني :

http://www.iphonedevar.com/2014/12/.

**حكم المحاكم الفرنسة فى قضية (babolat mailor witt) :**

كما قضت أيضا محكمة ميونخ فى حكم لها صادر فى ١٩٨٢/١٢/٢١ ان المصنف الرقمي هو عمل تابى ذو طبيعة علميه تكنولوجية قابله للحماية بحق المؤلف[1]

لقد قضت محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر بتاريخ١٩٨٢/١١/٢ فى قضية (babolat mailor witt) بان المصنفات الرقمية تخضع لحماية قانون حق المؤلف الفرنسي،

وقضت فى قضية أخرى محكمة باريس المدنية فى القضية المرفوعة من شركة (APPLE) ضد شركة (segmex) قررت المحكمة فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ أن برامج الكمبيوتر هى عمل فكرى مستهدف بالحماية وفقا للمادة (٢) من قانون حق المؤلف الفرنسي فهو يتضمن لمسات مؤلفه الإبداعية ولما كان المصنف المعروض من قبل شركه(segmex) يتضمن من ٦٧الى ٩٩ بالمائة من المصنف التشغيل الخاص بشركة (APPLE) حسبما اكده الخبير فان هذا يعتبر اعتداء على حقوق التأليف لبرنامج (APPLE) وقد قضت المحكمة ضد شركه (segmex).

[1] –د. احمد السمدان –المرجع السابق ، ص٣٣ ٠

## الفصل الثالث

## المسئولية المدنية لمنظمى المنصات الإلكترونية

أصبح استخدام تطبيقات الهاتف المحمول الخاصة بمواقع الإلكترونية ذات أهمية متزايدة . حتى انها أصبحت تقليد متوارث من جيل لآخر يليه ؛ كما انها استحوذت على نصيب الأسد من الاستخدامات التقليدية اليومية مما ساهم فى ازدهار تطبيقات الهاتف الإلكترونية التى أنشأتها شركات صناعة التكنولوجيا الأمريكية ،واليابانية ،والصينية . و ازدادت النزاعات بينهم وتبادل الاتهامات فيما بينهم من انتهاكاتهم للملكية الفكرية سواء فى الاختراعات التى تصدر من منتجاتهم أو أنهم يتغاضون عن تصرفات المستخدمين التى أصبحت من الطبيعى ان تتسم بانتهاك لحقوق الملكية الفكرية ومن هنا تجلت اهمية هذا البحث.

في يوم الجمعة الموافق الخامس عشر من يناير ٢٠٢١م، حذف موقع الفيديوهات العالمي «يوتيوب» أغنية الفنان الكبير محمد منير الجديدة «فينك يا حبيبي»[1]، وذلك بعد أقل من ثلاثة أيام من طرحها رسمياً. وحسبما تم تداوله في وسائل الإعلام، يبدو أن السبب وراء هذا الإجراء هو أن ثمة مشكلات في التصاريح الخاصة بالأغنية، حيث طلبت إدارة «يوتيوب» توضيحات خاصة بالتصاريح، نظرا لأن الأغنية لها مالك أصلي، وهو المطرب النوبي الراحل «بحر أبو جريشة»، والملقب بملك موسيقى البلوز المصري. ورغم قيام يوتيوب بحذف الأغنية من منصتها الإلكترونية، إلا أنها ما زالت متداولة بين جمهور

[1] https://egyls.com21/1/2021 –مقال الدكتور أحمد عبد الظاهر بعنوان الدساتير والحقوق والحريات فى العصر الرقمى المنشور على موقع النقابة العامة للمحامين.

الأغنية المصرية والعربية، حيث إنها إحدى أغنيات ألبوم محمد منير الجديد "باب الجمال"[1] .

وفي يوم الخميس الموافق الرابع عشر من يناير ٢٠٢١م، انضم موقع «سناب شات» إلى قائمة مواقع التواصل الاجتماعي التي اتخذت قراراً بحذف حساب الرئيس الأمريكي المنتهية ولايته «دونالد ترامب»، حيث أكد الموقع الشهير أن الهدف من وراء هذا الإجراء هو الحفاظ على السلامة العامة، وأن السبب وراءه هو قيام «دونالد ترامب» بنشر معلومات مضللة وإثارة وتأجيج خطاب الكراهية والتحريض على العنف[2] .

وقبله في يوم الجمعة الموافق الثامن من يناير ٢٠٢١م، أخذ موقع التدوينات القصيرة «تويتر»[3] زمام المبادرة إزاء أحداث اقتحام الكونجرس الأمريكي، حيث كان أول موقع للتواصل الاجتماعي يحظر الرئيس الأمريكي المنتهية ولايته من التدوين والتعليق والمشاركة. وقالت شركة «تويتر» إنها علقت حساب ترامب بشكل دائم بسبب وجود خطر استغلاله في التحريض على المزيد من العنف[4]. وأوضحت الشركة في بيان أنه «بعد المراجعة الدقيقة للتغريدات الحديثة الصادرة عن حساب الرئيس دونالد ترامب والسياق المحيط بها، وتحديدًا كيفية تلقيها وتفسيرها على الموقع وخارجه، قمنا بتعليق الحساب نهائيا بسبب خطر حدوث مزيد من التحريض على العنف».

---

[1] –www.emaratalyoum.com 16/1/2021.

[2] –www.bbc.com7/1/2021.

[3]– www.bbc.com 14/1/202.

[4]– https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3221066/1/ 9/1/2021.

ومساء يوم الثلاثاء الموافق الثاني عشر من يناير ٢٠٢١م، قام موقع يوتيوب بمنع حساب ترامب من تحميل مقاطع فيديو بسبب مخالفته لسياسة الموقع[1]، كما قال في بيان له، لمدة أسبوع اعتبارًا من تاريخ صدور القرار، قابلة للتمديد. وقال موقع يوتيوب في بيانه[2]: «في ضوء المخاوف بشأن احتمال استمرار عمليات العنف، أزلنا المحتوى الجديد الذي تم تحميله على قناة دونالد ترامب وأصدرنا إنذارا لانتهاك سياساتنا الخاصة بالتحريض على العنف».

ومن ذلك تعظم الدور الذى تقوم بة شركات صناعة التكنولوجيا المسئولة عن إدارة مواقع الإلكترونية والتى تهدف من خلاله إلى حماية حقوق الملكية الفكرية التى يتم بثها عن طريق المتداولين للمنصات الإلكترونية وتتصدى لحالات التحريض ضد العنف ومنع العدوانية او بث الكراهية التى يتم نشرها عن طريق بعض الفيديوهات التى تتم عن طريق المتداولين لهذه المواقع[3].

---

[1]https://www.france24.com/ar/%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7/2021/1/13.

[2] – https://arabic.rt.com/world/1207759-2/3/2021.

[3] – جدير بالذكر أن الاعتداءات على الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين والمنتجين وغيرهم من أصحاب الحقوق ليس بجديد حيث ورد على لسان مؤسس شركة APALE ستيف جوبز" عندما ظهر الإنترنت وظهر موقع "NAPESTER" – موقع تحميل الموسيقى من الإنترنت مجانا– لم يعرف العاملون فى صناعة الموسيقى كيفية التعامل مع التغيرات أو الاستفادة منها وكثير من هؤلاء لم يستخدموا الحاسوب ولا البريد الإلكتروني، ولم يعرفوا أى شيء عن نابستر طوال سنين عدة وعبروا عن انزعاجهم واتصفوا بالبطء فى ردة الفعل وفى الحقيقة لم تظهر ردة فعلهم إلى أن" مجلة رولينج شون سنة ٢٠٠٤ منشور فى كتاب: ألان كين توماس" حكمة ستيف جوبز التجارية" ترجمة معين الإمام مكتبة طريق العلم سنة ٢٠١١ ص٨٧ .

وورد أيضا فى ذات المرجع ص٦٧ من قول ل ستيف جوبز" تحرير أفلام الفيديو على سطح المكتب لم أتلق قط طلبا من شخص أراد تحرير الأفلام السينمائية او تعديلها فى حاسوب لكن بعد أن

كما أنها تتصدى لنشر الالعاب العنيفة او التى يتولد عنها تصرفات عنيفة او جرائم جنائية مثل لعبة الحوت الازرق التى تؤدى الى الانتحار أو حظر تحدى الوشاح الأزرق الذى يؤدى أيضا الى الانتحار والذى أذيع صيته عن طريق منصة تيك توك والذى حظر الازهر الشريف من الدخول فيه.

واتجهت الكثير من الدول إلى إصدار تشريعات تحمى حقوق الملكية الفكرية المتداولة على المنصات الإلكترونية وتلزم هذه المنصات بالتصدى لأى تداول غير مشروع أو استخدام غير مصرح به للمصنفات المحمية وتداولها عبر المنصات التواصل الاجتماعي مما يخالف سياسة الاستخدام التى يصدر المستخدم موافقته عليها كشرط لاستخدامه للتطبيق الإلكترونية الخاص بالمنصة والذى يمثل اتفاقية مشروطة بين المنصة والمستخدم.

وإنه إذا قام المستخدم بمخالفة هذه الشروط يعرض المحتوى الذى قام بعرضة على المنصة للحذف او غلق صوته. وإن كان الامر ليس فى جانب المستخدم ذاته حيث ان عمليات القرصنة او السرقة المادية التى أمكنت من قيام نشر مصنفات مسجلة لم تذاع بعد على مواقع إلكترونية والتى حصلوا على هذه المصنفات بعد سرقتها[1].

=شاهد الناس البرنامج المبتكر صاحو بهشة يااالهي هذا شيء عظيم" مجلة فورتشن سنة ٢٠٠٠ وكان يقصد من ذلك هو ظهور برامج حديثة مبتكرة مفتوحة المصدر تعمل على تحرير نظم عمل الوسائط المتعددة التى تقوم بتحسين الصورة والصوت فيعدل جودة مشاهدة الفيل العادي الى طريقة عرض سينمائية وان كان هذا ينتهك حقوق التسجيل المحمية.

[1] –راجع حلقة "الامن السيبرانى" من برنامج "تيك توك" تقديم د.محمد الجندى والمذاع على قناة القاهرة والناس مذاع على اليوتيوب فى 12/5/2018 www.youtub.com//https//youtu.be/jl1e2nt3fc٠

حيث قامت وزارة العدل الامريكية بالقبض على عدد كبير من منظمى المواقع مثل the bitratebay، meag uploodK والتى ظهرت ما بين العام ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٢ والتى كبدت شركات الافلام والإنتاج السينمائي خسائر تقدر ب ١٤٠ مليون دولار للعام الواحد، وغيرها من المواقع التى انتهكت حقوق المؤلف وإنشاء المكتبات المفتوحة التى نشرت أبحاث محمية منشورة على مواقع جامعات دولية وهذه المواقع مغلقة ولا يسمح بالدخول عليها الا عن طريق طلاب الجامعة الذين يسددون اشتراك نظير رعاية هذه الابحاث لاستفاء ثمن تكلفة إنتاجها ليتمكنوا من الاطلاع عليها والتى تم خرق هذه المواقع لتكون مفتوحة لاي محرك بحثى لمتصفحي الإنترنت[1].

ومن ذلك تثبت ان الاعمال المخالفة تقيم المسئولية التقصيرية لمسئولي المنصة إذ لايمكن ان يتم الرجوع على المستخدمين على مستوى العالم وتقوم المسئولية فى حالة الانتهاك الصريح أو فى حالة ما قصروا او تأخروا فى اتخاذ اللازم نحو محو إي محتوى ينتهك حقوق الملكية الفكرية او يدعو إلى العنف وهذا يتوافر فيه أحكام المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وإنه من الثابت ان يحدد مدى مسئولية كل منظم للمنصة بحسب وظيفته على اساس المسئولية عن الفعل غير الشخصى وإننا سوف ندرس المسئولية التقصيرية من معيار الخطأ غير الشخصى والمسئولية الشيئية والمسئولية عن فعل غير لتكون معيار تطبيقى على منظمى هذه المنصات ومدى توافر المسئولية التقصيرية فى حقهم وهذا ماسوف نبينه.

---

[1] –راجع فى ذلك حلقات الذكاء الإصطناعى واخلاق الروبوت والقرصنة من برنامج "الدحيح" تقديم أحمد الغندور منشور على موقع يوتيوب فى ٢٥/7/2019 www.youtub.com/c/ajpluskibreet ٠

**أهمية البحث والمشكلة التى يعالجها**:

تتبين أهمية البحث فى تحديد المسئولية التقصيرية للمسئول الفعلى عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المحمية بعد أن تزايد الاعتداء عليها من مستخدمى هذه المنصات الإلكترونية بقصد او بدون وازدهرت هذه الصورة بعدة طرق والتى سوف نعرض لمعظمها ، حتى أنها أصبحت تمثل جرائم جنائية من انتهاك الخصوصية او نشر الشائعات مما ينشىء مسئولية قانونية مدنية وجنائية لمستخدمى هذه المنصات الإلكترونية. لكن السؤال الآن ماهو دور منظم هذه المنصات لوقف مثل تلك الممارسات غير المشروعة؟ ومدى توافر مسئوليته التقصيرية الناتجة عن عدم قيامه بمقتضيات وماهم وظيفته؟

ولقد اهتمينا فى إجاباتنا على هذه الاسئلة من خلال هذا البحث حتى يتبين الأهمية القانونية لمسئولية مقدم المنصة و مدى توافر عناصرها وحالت انتفائها، وان من البداهة القانونية القول بأن مسئولية المستخدم القائم بالانتهاك قائمة لكون لجريمة ثابته فى حقه . لكن هناك عنصر محدد للمسئولية هو متى تقوم المسئولية ؟ وهل المسئولية الخاصة بالمنصة الإلكترونية قاصرة على محو المحتوى المجرم؟ أم مواجهة القائم بالاعتداء؟ وهل لها الحق فى محو المصنف من تلقاء نفسه دون الرجوع الى القضاء؟ وهذا سوف نحاول إن نتبينه.

**الدراسة**:

لقد اعتمدت فى هذه الدراسة على المنهج المقارن من دراسة خاصة لمختلف الآراء الفقهية للباحثين فى مختلف الدول وما تبعها من تطورات تشريعية لمواجهة القائمين بالاعتداء ومنع ممارساتهم غير المشروعة عن طريق منظمى المنصات الالكترونية ثم دراسة خاصة فى الاحكام القضائية التى صدرت فى هذا الشأن للمقارنة بموضع التشريع

المصرى نظرًا قامة به مصر من اصدار قوانين متعلقة بالتقنيات التكنولوجية بهدف ملاحقة المتغيرات والاحتياجات التكنولوجية المنتشرة وسوف نقسم الدراسة فى المباحث التالية.

المبحث الأول: مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية ٠

المبحث الثاني: مسئولية متعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية ٠

المبحث الثالث: مسئولية مزود المعلومات للمنصة الإلكترونية ٠

## المبحث الأول

## مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية

**من هو مقدم المنصة الإلكترونية؟٠**

يطلق على مقدم المنصة الإلكترونية تسميات كثيرة منها[1] متعهد الوصول أو متعهد المنصة أو مزود المنصة وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنويا وان عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي الإنترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الإلكترونية للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في أي مكان في العالم لتنزيل المنصة الإلكترونية بغرض شرائه واستخدامه، ويتمثل دور مقدم المنصة في ربط مستخدمي الإنترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه المنصة وسنوضح تعريف بعض التشريعات المختلفة له على النحو التالي[2]:

---

[1] –جمعى فريحه وخنفوسي عبد العزيز –المسئولية المدنية والجنائية لمقدم خدمة الانترنت رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة د.مولاى الطاهر– سعيدة الجزائر، سنة ٢٠١٨، ص٨ ٠

[2] –د. محمد حسين منصور– المسئولية الالكترونية، الناشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣ ص ٢٠٩ ٠

**أولا: قانون تنظيم الاتصالات المصري:**

حيث صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ونص فى المادة ١٠ منه لتعريف مقدم الخدمة على الإنترنت للمنصة الإلكترونية بإنه " أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصال أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة".

ثانيا: قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المعالجة الإلكترونية للبيانات:

حيث عرف مزودي منصة الإنترنت بأنه " تشمل شركات الإنترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين بما في ذلك المشتركين من مقدمي المنصة على الإنترنت".

كما عرف مقدمي المنصة على الإنترنت بأنه[1] "يشمل مراكز التسلية ومحلات ومراكز خدمات الكمبيوتر مثل – مقاهي الإنترنت – وأية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الإنترنت بجميع أنواعها– سواء كان ذلك بمقابل أو بدن مقابل–"[2] و من تلك التعريفات فإننا سوف نبحث مسئولية مقدم المنصة الالكترونية فى مطلبان **الاول: قيام المسئولية عن مضمون المنصة الإلكترونية ، والثانى: المسئولية التقصيرية لمقدم المنصة الإلكترونية.**

---

[1] – د.سمير حسنى المصرى– المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٧ ، ص٢٤ ٠

[2] – د. عبد الفتاح محمود كيلانى – المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، رسالة دكتوراه الناشر دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١١، ص ١٨٩ ٠

## المطلب الأول

## قيام المسئولية عن مضمون المنصة الإلكترونية

تقوم المسئولية التقصيرية لمقدم المنصة طبقا للقواعد العامة إذا ما تسبب بخطئه في إلحاق الضرر بغير الذي لا يرتبط معه بعقد اشتراك ويمكن ان تثور مسئوليته في الحالات الآتية[1]-:

- إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الوضوح خاصة إذا اتسمت بالطابع الإجرامي ولم يقم باتخاذ اللازم نحو وقف بثها عبر الإنترنت ، فتقوم مسئوليته في هذه الحالة على مدى العلم بالمعلومة غير المشروعة وإمكانية السيطرة عليها أو وقفها ، ويشترط توافر علمة بأن المحتوى مقلد أو معاد نشر مصنف محمى ولم يقم بمحوه.

ولقد ذهب القضاء الألماني إلى هذا الاتجاه فقد ذهبت محكمة[2] Amtgerich de Munich في قضية CompuServe "وتتمثل وقائع هذه القضية في أن شركة CompuServe Gmbh الألمانية عملت كمزود خدمة في ألمانيا لتسهيل الدخول على منتدى المناقشة التي قامت بإيوائه شركة Inc. CompuServe الأمريكية ، و أخطر وزير الاتصالات الألماني الشركة الألمانية بالمحتوى غير المشروع للمنتدى وطالبها بوقف تزويد هذا المنتدى بخدمة الوصول إليه حتى لا يتمكن الألمان من الدخول إلى الموقع . نقلت الشركة الألمانية هذا الإخطار إلى الشركة الأمريكية التي زودتها بطريقة تسمح للآباء رقابة المنتدى تمكنهم من غلق الوصول إليه بأنفسهم . رفع الوزير دعوى أمام القضاء

---

[1] -د. اشرف جابر سيد -مسئولية مقدمى خدمات الانترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة لمسئولية متعهدى الايواء، دار النهضة العربية ٢٠١٠ .

[2] -د. عمر محمد بن يونس- أشهر المبادئ المتعلقة بالأنترنت لدى القضاء المقارن ، بدون ناشر ٢٠٠٤ ، مشار إليه فى د.عبد الفتاح محمود كيلانى الرسالة السابقة، ص٤٩٥ .

الألماني ، فأدان الشركة الألمانية مزودة الخدمة على أساس وقوع خطأ من جانبها تمثل في عدم غلق كل الوسائل التي تؤدي إلى الوصول للمنتدى مع علمها بعدم مشروعية محتوى المنتدى . أقرت المحكمة كلام الوزير ورأت إن الشركة المدعى عليها قد علمت علما فعليا بهذا المحتوى غير المشروع للمنتدى وخاصة بعد إخطار الوزير الموجه إليها ، ولم تتخذ كل الإجراءات الضرورية لغلق الوصول إليه."

وقد أيد القضاء الفرنسي هذا التوجه في بعض أحكامه ففي قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahoo باعتبارها مزودة الخدمة ، انتهت المحكمة إلى إنها تعد مسئوله عن عدم مشروعية الإعلانات والأعمال التي تمت عبر الموقع Yahoo.com المخصص لبيع أشياء تتعلق بالنازية بالمزاد العلني ، ولكن مسئوليتها تنشأ فقط منذ العلم بالمحتوى غير المشروع للموقع ، وقد أقرت محكمة باريس حجة اتحاد الطلاب اليهود بأن شركة Yahoo هي التي تمكن الجمهور من الوصول إلى هذا الموقع الذي يروج أشياء تتعلق بالنازية[1] .

– يقع على عاتق مقدم المنصة الإلكترونية التزام بإبلاغ الجهات التحقيقية المختصة عما يكشفه من أعمال غير مشروعة تتم عبر أدواته الفنية وان يبلغ الجهات التحقيقية بالبيانات الخاصة بعملائه متى طلب منه ذلك ، كما يقع على عاتقه الاحتفاظ ببيانات عملائه الخاصة بتحديد هويتهم لمدة معقولة. وقد جاء في المادة (٦) من قانون المعاملات الإلكترونية لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ على إنه (يلتزم كل من وسيط الشبكة ومقدم خدمات التصديق بأن يوفر على نفقته الخاصة جميع المقومات

---

1_

http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2010/06/23/102465.html11/1/2021

الفنية من أجهزة ومعدات ونظم والمنصات تتيح للجهات الأمنية إمكانية الدخول على أنظمته تحقيقا لمتطلبات الأمن الوطني[1].

ولم تتضمن قوانين الدول العربية الخاصة بالتعاملات الإلكترونية نصوصا تنظم مسئولية وسطاء الإنترنت. حيث جاء القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالتوجيه ١٣ لسنة ٢٠٠٧ خاليا من أي تنظيم لهذه المسئولية، وكذلك القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فى شأن المعاملات الإلكترونية الفلسطينى وأيضا القانون لأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالتعاملات الإلكترونية و الإمارات فى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ . بينما كان المشرع البحريني أكثر وضوحا عند تصديه لمعالجة مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية أو كما يسميه (وسيط الشبكة) ، إذ نصت المادة (١٩) من قانون التجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٨ ( لا يسئل وسيط الشبكة مدنيا أو جنائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص غير ، إذا لم يكن هو مصدر هذه المعلومات أو اقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها ،وذلك إذا كانت المسئولية قائمة على : أ – افشاء او نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها . ب– التعدي على أية حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات)[2].

ووفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ، يشترط لانتفاء مسئولية وسيط الشبكة على النحو السابق ما يلي :

---

[1] – د. شريف محمد غنام، التنظيم القانونى للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة سنة٢٠١١ ، ص١٥ ٠

[2] – مشار إليه د. خالد ممدوح إبراهيم – حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ٦٣ ٠

أ – عدم علمه بإنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جزائية.

ب – عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شانها أن تدل– بحسب المجرى العادي للأمور– على قيام مسئولية مدنية أو جنائية.

ج – قيام وسيط الشبكة على الفور –في حالة علمه بما تقدم– بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته ووقف توفير إمكانية الدخول على تلك المعلومات .

وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة فإنه لا تفرض أحكام هذه المادة على وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية تخص غير بغرض تحقق علم الوسيط بان المعلومات ينشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية ، أو لتحقق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجرى العادي للأمور على قيام هذه المسئولية إذا اقتصر دور وسيط الشبكة على مجرد توفير إمكانية الدخول على هذه السجلات[1].

ووفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ،فإنه لا تخل أحكام هذه المادة بما يلي :–

١– أية التزامات تنشأ عن أي عقد .

٢– الالتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية.

ج– الالتزامات التي يفرضها أي تشريع أخر ، أو حكم قضائي واجب النفاذ ، بشأن تقييد أي منع أو إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات الكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها[2].

---

[1] – راجع نص المادة ١٩فى المرسوم الأميرى الصادر فى ١٧ اكتوبر ٢٠٠٨ .

[2] – راجع نص المادة ١٩فى المرسوم الأميرى الصادر فى ١٧ اكتوبر ٢٠٠٨ .

ووفقا للفقرة الخامسة من هذه المادة ، فإنه يقصد بتوفير إمكانية الدخول على أية معلومات تخص غير: " إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول على معلومات واردة في شكل سجلات تخص غير ، أو بثها ، أو مجرد زيادة فاعلية البث ، ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها . ويقصد بغير فيما يخص وسيط الشبكة أي شخص ليس لوسيط الشبكة أية سيطرة فعلية عليه.[1]

## المطلب الثانى

## المسئولية التقصيرية لمقدم المنصة الإلكترونية

تقوم مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية على أساس قواعد المسئولية الخاصة بمتولى الرقابة[2] كما وردت فى المادة ١٧٣ من القانون المدنى المصري " ١) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز."

ونستنتج من تلك المادة أن مقدم المنصة الإلكترونية عن طريق اتفاقه مع مالك المنصة الإلكترونية يعتبر مسئول طبقا لأحكام متولى الرقابة خاصة وان حدود مسئوليته

---

[1] – وقد سايره فى كل هذا النهج قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٤) منه٠

[2] – لقد اتجه رأى فى الفقه الى قيام المسئولية بموجب أحكام المتبوع عن اعمال تابعه و ذلك طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى راجع د. سمير حسنى المصرى– المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الانترنت ، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٧ ، ص ٩٣ إلا اننا نرى أن هذه الحماية لن تكون صحيحة بالشكل القانونى الازم خاصة وان مسئولية المتبوع تعود على المنتج فيكون التقصير من مقدم البرنامج ويحاسب المنتج كما أن الحماية مفروضة على متولى الرقابة حيث أن التقصير من جانبه يعد تقصير بعمله المنوط به بموجب تعاقد بينه وبين المنتج نظير أجر ولا تربطهم ببعض علاقة عمل كى تقوم المسئولية على اساس التابع والمتبوع ٠

تقتصر على التمكين من الوصول للمنصة الإلكترونية من قبل المستخدمين والانتفاع به ليس أكثر[1].مما ينطبق فى حقه كافة الشروط الخاصة بمتولى الرقابة من أولا: رقابته للمنصة الإلكترونية والمحافظة عليه من أي اعتداء محتمل وهذا بالطبع التزام بعمل يتم بمقتضى التعاقد الذى بينه وبين منتج المنصة .

ثانيا: وقف الاعمال غير المشروعة ممن هو تحت الرقابة :وبالطبع يقصد بذلك المستفيد حيث انه اكثر طرف يمكن ان يقوم باستغلال المنصة واستخدامها بشكل غير مصرح به، وتنص الفقرة (٣) من ذات المادة سالفة البيان بانة "ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لابد من وقوعه و ان قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية."

وهذا بالطبع فى حالات النسخ غير المشروع التى سبق وأن بيناها أي ان الهدف من الرقابة هو الابلاغ عن محاولات الاعتداء على المنصة الإلكترونية ووقفها قدر المستطاع خاصة فيما يخص تصرفات المستفيدين من المنصة الإلكترونية.

ويعد مقدم المنصة الإلكترونية على شبكة الإنترنت من الوسطاء الذين يلعبون دورا مهما كوسيط بين مستخدم الإنترنت ومقدم المنصة الإلكترونية ، إذ عن طريقه يتم الاتصال من مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون الدخول إليها ، حيث أنه يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح لهم بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الإنترنت ويمثل وسيلة اتصال بين مستخدمي الإنترنت ومقدمي الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة

[1] –د. نبيلة إسماعيل رسلان – المسئولية المدنية فى إطار المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة سنة٢٠٠٧ ص١١ ٠

ويمكنهم من الدخول إلى المواقع التي يرغبونها والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المتاحة عبر شبكة المعلومات الدولية[1].

ويرتبط مقدم المنصة الإلكترونية مع عملائه بعقد اشتراك يعرف بعقد الدخول إلى شبكة الإنترنت وهو عقد يلتزم بموجبه مقدم المنصة الإلكترونية بتمكين مستخدمها من الدخول إليها من الناحية الفنية من خلال تزويده بالوسائل الفنية التي تؤمن هذا الدخول ، فمقدم المنصة الإلكترونية يقوم بمهمة فنية بحتة تتمثل في إيصال المستخدم إلى الشبكة ويتجلى ذلك من خلال تقديم خدمة منصة الاتصال بين جهاز الكمبيوتر والشبكة وفي تقديم خدمة الخط الساخن (hotline) أو الخدمة الفنية التي تذلل الصعوبات الفنية التي يواجهها المستخدم الجديد للشبكة[2].

ويعد عقد الدخول إلى الشبكة عقدا رضائيا ، إذ ينعقد بمجرد التقاء إرادة المتعاقدين وتتجلى هذه الإرادة من خلال التوقيع على سند كتابي والشائع أن يبرم عقد الاتصال بالشبكة الكترونيا والالتزام الرئيسي لمقدم المنصة الإلكترونية هو إتاحة الاتصال بشبكة الإنترنت وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية ، إذ يجب عليه أن يقوم بتحقيق اتصال العميل بالشبكة[3].

ويلاحظ إن دور مقدم المنصة الإلكترونية يتسم بالطابع الفني ، إذ يقتصر دوره على توفير الوسائل الفنية التي تسمح لعملائه بالدخول إلى المنصة الإلكترونية عن طريق الشبكة

---

[1] –د.عبد الفتاح محمود كيلانى – مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

[2] –د. متولى عبد المؤمن – الجريمة عبر الانترنت "منتدى جامعة المنصورة على الانترنت، ٢٠٠٨، بحث منشور على الموقع http:// www.f-law.net/nedex.php .

[3] –د. خالد ممدوح إبراهيم حماية – المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص٦٠ .

والتجول فيها دون ان يكون مقدما للمعلومات أو الخدمات ، فمهنته محددة بالعمل الفني الذي يربط بين المشترك وقائمة المواقع على الشبكة ومع أي مستخدم أخر[1].

وطبيعة هذا الدور الذي يباشره مقدم المنصة الإلكترونية هو الذي يحدد مسئوليته المدنية ، لذا فالأصل إنه لا يكون مسئولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تتم عبر وسائله الفنية ومع ذلك قد تثار مسئوليته التعاقدية أو التقصيرية في بعض الحالات .

وأن مقدم المنصة الإلكترونية يقوم بدور فني بحت يتمثل بتوصيل العميل بشبكة الإنترنت وفتح الطريق أمامه للحصول على المعلومات وبالتالي لا علاقة له بالمادة المعلوماتية أو مضمونها على شبكة الإنترنت وان دوره يتسم بالحياد في هذا الجانب ومن ثم ليس له الاطلاع أو التعرف على مضمون الرسائل الإلكترونية التي تمر من خلاله لإنه ليس مقدما أو منتجا لها، فليس له الاطلاع على المعلومات والبيانات التي تمر عبر وسائله كالبريد الإلكترونية مثلا[2] ، إضافة إلى ذلك سمة الطابع السري الذي تتسم به تقنيات الاتصال عن بعد التي تحظر عليه الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل التي تمر عبر أدواته باستثناء الأحوال التي يحددها القانون ، كما إن الأعداد الكبيرة للمشتركين وكثرة المراسلات التي تمر عبر أدواته وسرعة نقلها ، كلها تجعل من الصعب عليه القيام برقابة مضمون المعلومات والتحقق من مشروعيتها.

---

[1] – د.لواء فؤاد جمال –جرائم الحاسبات والانترنت الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع:

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=594&std .

[2] –د. خالد ممدوح إبراهيم –حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية ، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص٦٠ .

وقد أيد القضاء الأمريكي[1] هذا الاتجاه ، "إذ قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٩٨/٦/٢٢ بعدم مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية إلى الإنترنت عن مضمون المعلومات التي تمر عبر وسائله الفنية في قضية مرفوعة من Kenneth zeran ضد شركة (AOL) وتتلخص وقائع الدعوى في تعرض المدعي لنشر خبر كاذب، إذ نشر شخص مجهول على الإنترنت عبر منافذ هذه الشركة ، عنوان المدعي وبياناته داعيا الجمهور إلى الحصول على ملابس تحمل شعارات تتصل بحادث تخريبي في مدينة أوكلاهما (Oklahoma) التي انفجرت فيها عبوة ناسفة أودت بحياة مئات الأشخاص ونظرا لعدم إمكان التعرف على ناشر الخبر . رفع المدعي Kenneth zeran دعوى لمقاضاة شركة (AOL) استنادا إلى إنها كانت قد أخبرت بمضمون الرسالة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف إذاعتها تفاديا للأضرار الناتجة عن ذلك ، إلا إن المحكمة قررت إن مقدم المنصة الإلكترونية على الإنترنت لا يكون مسئولا عن مضمون المعلومات المصنفة عبر وسائلها الفنية لإنها صادرة عن غير ، كما إن سرعة نقل المعلومات على الإنترنت يصعب معها إخضاعه إلى الرقابة من قبل مقدم المنصة الإلكترونية."

وقد ايد القضاء الفرنسي[2] هذا الاتجاه في بعض أحكامه ،" فقد ذهبت المحكمة الابتدائية في باريس في أكتوبر من عام ١٩٩٩ في قضية EDV إلى إن مزود الخدمة عبر شبكة الإنترنت ليس مسئولا عن طبيعة ومشروعية المعلومات التي ينقلها إلى المستخدمين وتتلخص وقائع القضية في إن شركة EDV قامت بنشر مقالة بعنوان "المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من مؤلف هذه المقالة ،

---

[1] –د. محمد حسين منصور –المسئولية الالكترونية ،منشأه المعارف بالإسكندرية سنة٢٠٠٦ ص ٢٣٣ .

[2] – د.أسنر خالد سلمان الناصرى –المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٩ ، ص٥٤ .

ولغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانت بشركتي France et w net inc.wnet،technologie كمزودتين للخدمة . رفع المؤلف دعوى ضد الشركة صاحبة الموقع والشركتين مزودتي الخدمة لسحب المقالة والتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء النشر عبر الموقع. أكدت المحكمة المذكورة عدم مسئولية مزودي الخدمة بحجة إن عملهما قد اقتصر على نقل المعلومات إلى المستخدم ، لذا فان الشركتين مزودتي الخدمة غير مسئولتين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي تم بثها على هذا الموقع ."

ويلاحظ إن عدم مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تمر عبر أدواته الفنية مرهونة باحتفاظه بكونه وسيطا بأدواته الفنية بين مستخدمي الإنترنت ومقدمي الخدمات والمعلومات ، أما إذا تعدى هذا الدور وأصبح منتجا أو مقدما للمعلومات والخدمات ، فيكون مسئولا عن مضمونها ، إذ بإمكانه في هذه الحالة رقابة المضمون ومعرفة مدى مشروعيته واحترامه لحقوق الأخرين قبل بثه على شبكة الإنترنت[1].

ولقد قضت المحكمة العليا في مدينة نيويورك "بمسئولية شركةprodigy عن مضمون الرسائل المذاعة عبر إرسالها إلكترونيا ، نظرا لإنها تقوم إلى جانب متعهد الوصول بدور مقدم المعلومات وكان لديها أدوات الرقابة التي تسمح لها بفحص واستبعاد الرسائل غير المشروعة ، كما قضت المحكمة العليا في لندن عام ١٩٩٩ بمسئولية مقدم المنصة لإنه قام بإيواء رسالة سب وقذف على أجهزته" ( لإنه قام بدور متعهد إيواء)[2].

---

[1] –د. خالد ممدوح إبراهيم –حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ .

[2] – د.أحمد حسام طه – الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، رسالة دكتوراه كلية حقوق جامعة طنطا٢٠٠٠ ، ص ٨١ .

إن كل ما تقدم يتفق مع ما ذهبت إليه المادة (١٢) من التوجيه الأوربي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ ، و التي تقضي "بانتفاء مسئولية مقدم المنصة الإلكترونية إلى الإنترنت عن المعلومات المنقولة عبر أدواته الفنية بشرط أن لا يكون مقدم المنصة الإلكترونية على الشبكة هو مصدر المعلومات وإلا يكون هو الذي قام باختيارها أو التعديل في مضمونها."

وإننا سوف نعرض مواقف الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية فى تطبيق الحماية وقيام المسئولية فى حق مقدم المنصة الإلكترونية على مختلف الدول العربية والاوربية ونظم تشريعاتهم المختلفة.

ولقد تضمن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى نص المادة الثانية منه على أن "أولاً– مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي: ١– حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانين يوما متصلة، وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي:

(أ) البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

(ب) البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.

(ج) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

(د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

(هـ) أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز. "

ولقد ورد فى الفقرة الثانية منها فقرة ٢ بقولة" ثانيا– مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأي جهة حكومية

مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية:

١- اسم مقدم الخدمة وعنوانه.

٢- معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكترونية.

٣- بيانات الترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها.

٤- أي معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وهذا ما تضمنه أيضا قانون حماية المستهلك[1] رقم ١٨١ لسنه ٢٠١٨ في المادة ٩ على أن "يلتزم المقدم أو المعلن بتجنب أي سلوك خادع، وذلك متى انصب هذا السلوك على أي عنصر من العناصر الآتية:

١. طبيعة السلعة أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها أو كميتها.

٢. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذيره.

٣. خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.

---

[1] – وللتوضيح هذه المادة مقابلة للمادة ٩ من قانون حماية المستهلك الملغى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ التى نصت على "التزام مقدم الخدمة بإعادة مقابلها أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو أعاده تقديمها إلى المستهلك وذلك في حالة وجود عيب أو نقص بها .ويمكن ان تراجع فى هذا الشأن د. عبد الفتاح محمود كيلانى – الرسالة السابقة ٠ ٤٨١ ، د. السيد محمد عمران حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – دراسة مقارنة– منشأة المعارف بدون سنة نشر ، ص١٧٠ ٠

٤. السعر أو كيفية أدائه، ويدخل في ذلك أي مبالغ يتم إضافتها للسعر وعلى وجه الخصوص قيمة الضرائب المضافة.

٥. جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

٦. نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من استخدامها.

٧. شروط التعاقد وإجراءاته، وخدمة ما بعد البيع، والضمان.

٨. الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة التي حصل عليها المنتج أو السلعة أو الخدمة.

٩. العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.

١٠. وجود تخفيضات على السعر على خلاف الحقيقة.

١١. الكميات المتاحة من المنتجات.

١٢. ويجوز للائحة التنفيذية لهذا القانون إضافة عناصر أخرى".

ولقد أصدرت محكمة القضاء الإداري المصرية حكم يدعم حرية الإنترنت الصادر بجلسة ٢٩ديسمبر ٢٠٠٧ " فتتلخص وقائع هذه الدعوى في طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ و إلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من وزير الاتصالات بصفته بالامتناع عن حجب المواقع الإلكترونية الإرهابية المشار إليها في صحيفة الدعوى وإغلاقها أينما وجدت علي شبكة الإنترنت. ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة

بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة و ذلك بما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام وانتهت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على ما تقدم"[1].

## المبحث الثاني

## مسئولية متعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية

لا يستطيع شخص سواء أكان طبيعيا أم معنويا أن ينشأ موقعا خاصا إلا عن طريق متعهد إيواء المواقع و يقصد بمتعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت ، فمتعهد الإيواء بمنزلة المؤجر لمكان على الشبكة حيث يعرض إيواء صفحات الويب (webpage) على حاسباته الخادمة مقابل اجر ويكون للمستأجر حرية نشر ما يشاء من نصوص أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى[2] ٠

فالشخص المسئول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمقدم المعلومة بعرضها على الجمهور بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزوده بها المنتج أو المقدم في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه الاتصال بشبكة الإنترنت والاطلاع على المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة[3].

---

[1] – مجموعة الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى ٢/٢٦ سنة ٢٠١١ الطعن رقم ١٥٥٧٥ لسنة٦١ق ٠http://qadaya.net/framePlain.aspx?action=LawEg&Type ٠

[2] – د.عبد الفتاح محمود كيلانى –الرسالة السابقة ، ص٤٩٩ ٠

[3] – د. محمد حسين منصور – المرجع السابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها ٠

ويرتبط متعهد الإيواء مع عملائه بعقد الإيواء أو كما يسمى عقد الإيجار المعلوماتي وهو عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع متعهد الإيواء المنصة الإلكترونية تحت تصرف مشترك بينه وبينهم –اى العملاء– ،وذلك عن طريق بعض إمكانيات أجهزته الإلكترونية ومثال ذلك قيام متعهد المنصة الإلكترونية بالسماح للعميل بأن يكون له عنوان بريد الكتروني، فيخصص له حيزا على القرص الصلب لجهاز الحاسوب العائد له والمتصل بشبكة الإنترنت وهذا التصرف يمنح العميل حرية التصرف بالمعلومات المتوافرة على الموقع وحجز مكان من سعة الموقع ويكون ذلك لفترة محددة وبمقابل مادي وكذلك توفيره موقعا للتصفح (web) لأحد الزبائن من خلال جهاز الحاسوب العائد له والمتصل بشبكة الإنترنت[1].

والأمر قد أختلف بالطبع فى ظل التطور الحالى الناتج عن انتشار المنصات الإلكترونية و المتعلقة بالإلكترونية والتى اصبحت مجانية ويمكن لاي مستخدم لها ان ينشئ قناه خاصة به لنشر إي محتوى هو يريده وإذا ما حققت نجاح فإنها تدر دخل عليه فيما بعد مثلما يحدث الان. ومنها يكون علية التزام بنشر محتوى مشروع وغير منسوخ من مصنف محمى.

إذن متعهد الإيواء يقدم لعميله ما لديه من أجهزة وأدوات فنية تتصل بالإنترنت ويضعها تحت تصرفه لمدة معينة وبمقابل معين ومن ثم فإنه يعتبر بمثابة عقد إيجار أشياء، حيث إن متعهد الإيواء يسمح لعميله بالانتفاع بأجهزته مع احتفاظه بملكيتها ويتنازل له عن حيازته لبعض الإمكانيات التي تتيحها هذه الأجهزة[2].

---

[1] –د. عبد المهدى كاظم ناصر –المسئولية المدنية لوسطاء الانترنت ، بحث منشور مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الثانى المجلد الثانى ، كانون الاول ، ٢٠٠٩، ص٢٤٠ .

[2] –د. فيصل محمد محمد عبدالعزيز –الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية الناشر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ، ص١٠٥ .

وفى واقع الامر إنني أود أن ابين رأي لى بداية فى قيام مسئولية متعهد الإيواء للمنصة الإلكترون والاساس القانونى المبنى علية ثم عرض مختلف الآراء الفقهية والقانونية والقضائية لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطالبان الأول: قيام المسئولية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية ، الثاني: المسئولية التقصيرية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية.

## المطلب الأول

## قيام المسئولية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية

فى الواقع دراسة هذا المطلب تتطلب ان نبحث مجموعة من النظم المختلفة التى اتجهت لحماية متعهد الإيواء سواء من مختلف الآراء القانونية او مختلف التشريعات من مختلف الدول العربية والاوروبية وأيضا الاتجاهات القضائية المختلفة التى قضت سواء بقيام المسئولية او انعدامها فى حق متعهد الإيواء. ،وذلك على النحو التالى:-

**اولا: موقف الفقه من مسئولية متعهد الإيواء:**

يرى البعض أن مسئولية متعهد الإيواء تقوم على إنه إذا سمح بنشر رسالة تحتوى على معلومات غير مشروعة وهذه المسئولية تكون مسئولية عقدية إذا أثيرت من جانب مستخدمي شبكة الإنترنت وتكون مسئولية تقصيرية تجاه غير المضرور ومثال ذلك أن يقوم بعرض معلومات عن مؤسسة ما على إنها تعانى من صعوبات مالية مما أدى في إخفاقها وهبوط أسهمها في البورصة وإذا قام مسئول الإيواء بمهمة فحص الرسالة المصنفة ودراسة المعلومات المطروحة عبر الإنترنت وتقديرها قبل نشرها للجمهور فان مسئوليته المدنية تقوم عن الإضرار بغير[1].

[1] –د.سمير حامد الجمال– التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٧، ص ٣٠٤ .

ويرى رأى أخر أن متعهد الإيواء لا يكون مسئولا بحسب الأصل عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه إذا ما اقتصر دوره على مجرد توفير الوسائل الفنية ، ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة حيث يعتبر في هذه الحالة بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومة دون أن يكون مسئولا عن مضمونها ، ومن هنا ، فإنه لا يسأل عن الأضرار التي تلحقها هذه المعلومات بعملائه. [1]

ولا سيما وإنه قد لا يمكنه التحكم في مضمون المعلومات التي تمر عبر أجهزته، أو رقابتها في البورصة وتأثيرها الاقتصادي على المنصة واستثمارات الشركة مالكة المنصة. وتحديد مدى مشروعيتها واحترامها لحقوق الأخرين .إلا إنه التزم تجاه عميله بأن يقوم بمسئولية فحص المعلومات التي يوفرها لعملائه، والوقوف على مدى مشروعيتها، وعدم اعتدائها على حقوق الأخرين، فإنه يكون مسئولا في هذه الحالة عن الأضرار التي يسببها لعملائه.

ورأى أخر يرى أنه قد يلجأ متعهد الإيواء ، إلى محاولة التخلص من المسئولية عن المضمون غير المشروع ، من خلال الدفع بالجهالة بعدم معرفة صاحب أو منشئ المضمون غير مشروع ولا معرفة هوياتهم الحقيقية ويرى جانب من الفقه أن متعهد الإيواء لا يمكن اعتبارهم مسئولين عن محتوى المعلومات التي قام غير بتأليفها لان دورة يقتصر على الإيواء فقط.[2]

كما أن مسئولية متعهد الإيواء عن الأضرار التي يسببها استعمال العميل لأجهزته تتحدد بالقدر الذي يتخلى فيه عن حيازته لإمكانات أجهزته فإذا وصل ذلك إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار إنها قد خرجت من تحت حراسته، فإنه لا يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق

---

[1] –د. شريف محمد غنام – التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية بدون سنة نشر ، ص١٨٣ ٠

[2] –د. سمير حامد الجمال– مرجع سابق، ص ٣٠٥ ٠

بغير بسبب استعمال العميل ، ما لم يثبت أن المتعهد كان يعلم بما قام به العميل . كما تقوم مسئوليته أيضا في الحالات التي لا يتخلى فيها عن حيازته لإمكانات أجهزته ولا يخرج ذلك عن القواعد العامة المقررة بشأن مسئولية حارس الأشياء[1] .

و يرى أخر أن تحديد مسئولية متعهد الإيواء تتم طبقا للشروط التي يتضمنها العقد المبرم بين المتعهد وعملائه ، وبالتالي فإنه يجوز الاتفاق عل أن يبذل المتعهد العناية والحرص الملائم في عمله للحيلولة دون مباشرة الأنشطة غير المشروعة ، وتوفير الوسائل الفنية التي من شأنها أن تحدد مصدر المعلومات غير المشروعة[2].

وما نرجحه أن متعهد الإيواء يعد مسئولا مدنياً عن كافة الأضرار التي تصيب غير من جراء المحتوى غير المشروع ، وذلك لما لديه من الإمكانيات والتقنيات الفنية التي تمكنه من اكتشاف المحتوى غير المشروع قبل بثه عبر الإنترنت ومنع نشرة ، وذلك في حالة إخطاره من الجهات المعنية بمراقبة المحتوى غير المشروع أو منع بثه.

**ثانيا: موقف التشريعات من مسئولية متعهد الإيواء:**

نظرًا لأن متعهد الإيواء يبقى بعيدا عن مضمون محتوى الموقع ، لذا لم تتولى التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية تنظيم مسئوليته ، تاركة إياها لحكم القواعد العامة ، ومع ذلك تولت بعض التشريعات النص صراحة على مسئولية هؤلاء الأشخاص، وسنتولى بيان موقفها تباعا:-

---

[1] -د.شريف محمد غنام- المرجع السابق ، ص ١٧١ .

[2] -المصدر السابق ، ص ١٧٢ .

**أولا : موقف القانون الفرنسي:**

اصدر المشرع الفرنسي بتاريخ ١ اغسطس ٢٠٠٠ القانون رقم ٧١٩ لسنة٢٠٠٠ المتعلق بتعديل أحكام القانون المتعلق بحرية الاتصالات رقم ١٠٦٧ لسنة١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر١٩٨٦ والذي تنص المادة (٨/٤٣) منه على إن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتعهدون مجانا أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات وكل ما من طبيعته إمكان استقباله ، فإنهم يكونون غير مسئولين جنائيا أو مدنيا عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلا إذا أصبحوا مختصين برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتنعوا عن أن يوقفوا بسرعة بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الإنترنت[1].

ويلاحظ على النص المتقدم إن المشرع الفرنسي لم يكتف بمبدأ عدم مسئولية متعهد الإيواء فحسب ، بل ذهب إلى ابعد من ذلك في حصر مسئوليته المحتملة في حالة واحدة هي عدم مبادرة المتعهد إلى إزالة المشكو منه بناء على طلب من السلطة القضائية وحدها ، فلا يسأل بالتالي إذا ورد مثل هذا الطلب إليه من غير هذه السلطة كالمتضرر أو غير.

كما أوجبت الفقرة التاسعة من المادة (٤٣) سالفة الذكر على متعهد الإيواء أن يزود عملائه بالوسائل الفنية التي تسمح بتحديد هوية كل من يسهم في وضع مضمون المعلومات على الإنترنت وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة.

كما إن الفقرة العاشرة من المادة المذكورة تشير إلى ضرورة الالتزام بالشروط الواردة في القوانين المنظمة للاتصال السمعي البصري ومنها أحكام القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٢ والمتعلق بقواعد تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والتي أوجبت على متعهد الإيواء أن

---

[1]–Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp – l'oeil avril. 2005، in. p. 1 et sur. http://www juriscom .Net، 1/4/2005.

يحدد اسمه وموطنه وإذا كان شخصا معنويا يجب تحديد اسم الشركة ومركزها واسم مديرها أو المسئول عنها، وتهدف هذه الإجراءات إلى تمكين الجمهور من معرفة بيانات كل شخص يساهم في بث معلومة أو إذاعة خدمة عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال حتى يكون من السهل عليه توجيه دعوى المسئولية إلى الشخص المسئول عن الضرر[1].

ووفقا للفقرة (١١) من المادة المذكورة لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف الأنشطة غير المشروعة ، ولكن يتحمل متعهد الإيواء واجب التحقيق وفحص محتوى المعلومة المراد إيوائها ولا يكون مسئولا مدنيا إلا إذا علم بمحتوى المواقع أو تمادى على إبقاء الروابط رغم علمه بعدم مشروعيتها ، أي أن مسئولية متعهد الإيواء تثار عند علمه بعدم مشروعية المعلومات والبيانات ولم يعمل على منع دخولها أو وصولها، فمناط المسئولية هو علمه بالصفة غير المشروعة للمعلومات والبيانات التي يقوم بتخزينها أو نقلها[2].

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس[3] إلى ذلك في احد أحكامها والذي جاء فيه ( ينبغي على متعهد الإيواء أن يضمن التخزين المباشر والمستمر للرسائل والمعلومات ووضعها تحت تصرف عملائه ولا يكون مسئولا عن العرض الشائن أو الفاضح الذي يقدم على المستخدمين ، إلا إذا امتنع عن وقف بث هذه المعلومات بسرعة فور علمه بطبيعتها

---

[1]–د.سمير حامد الجمال–مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

[2]– Papin Etienne Hébergeurs ،la quadrature du cercle pour le législateur، le Journal du Net، 8 juillet 2003، ، p 2. sur le site; http://www.journaldunet.com/ juridique 030708. Html 8/7/2003

[3]–د. أسنر خالد سلمان الناصرى – المسئولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعى ، دار النهضة العربية سنة٢٠١٩ ص٩٤ .

غير المشروعة وذلك طبقا لأحكام المادة (٤٣) الفقرات (٨،٩) من القانون رقم ٢٠٠٠/٧١٩ الصادر في ١ آب ٢٠٠٠).

**ثانيا : موقف القانون الألماني:**

صدر قانون خدمات المعلومات والاتصال الألماني لسنة ١٩٩٧ لينظم المسئولية الناشئة في مجال الإعلام الإلكترونية ، وقد قرر في الفقرة(٢) من المادة الخامسة منه مسئولية مستضيفي المواقع ( متعهد الإيواء) عن مضمون المعلومات والبيانات المخزنة إذا توفر شرطان هما :-

١- العلم بمحتويات الموقع : ذكرنا إن مسئولية وسطاء الإنترنت تقوم على الخطأ الثابت ، أي أن مسئولية متعهد الإيواء لا تفترض عن مضمون المواقع التي يقوم بإيوائها ، بل يسأل عن السلوك الذي يجعله فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها وذلك لإنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من المواقع تتناول مسائل متعددة وأغراض متنوعة وقد تكون بلغات مختلفة.

٢- استطاعة متعهد الإيواء منع نشر أو بث المضمون غير المشروع : لا يكفي لتحقق مسئولية متعهد الإيواء علمه بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يتولى إيوائه ؛ بل يشترط أن يكون باستطاعته منع نشر أو بث المضمون من الناحية الفنية ، فإذا لم يكن باستطاعته ذلك ، فلا يسأل في هذه الحالة ، اذ لا تكليف إلا بمستطاع[1] .

[1] -د . سمير حامد الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٥ .

**ثالثا: موقف القانون الأمريكي :**

الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ ، والذي يستبعد مسئولية متعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة ، طالما إنه لم يكن يعلم بهذه الصفة ، ولم يتلق فائدة مادية من وراء بثه لهذه المعلومات ، وقيامه بوقف بث ،أو نشر هذه المعلومات غير المشروعة فور إخطاره بذلك من المضرور

ونرى أنه إذا علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المعلومة من نفسه أو بناء على إخطار من غير فعليه أن يقوم ببذل الجهود المعقولة لسحب هذا المحتوى غير المشروع أو غلق طرق الوصول إليه وإلا أصبح مسئولا.[1]

**رابعا: موقف التوجية الأوروبي :**

ووفقا لنص المادة ١٤ من التوجيه الأوربي رقم ٣١ والصادر في ٨ يونية ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية، فإنه يشترط لقيام المسئولية الجنائية والمدنية لمتعهد الإيواء ثبوت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية ، أو أن يكون النشاط غير المشروع ظاهرًا ، وان يكون لديه الوسائل والتقنيات الفنية التي تمكنه من التحكم في المعلومات التي يبثها عبر تقنياته ، ووقف بث المعلومات غير المشروعة فور علمه بصفتها غير المشروعة ووفقا لأحكام المادة ١٥من ذات التوجيه ، فإنه لا ينبغي لقوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أن تفرض على متعهد الإيواء التزاماً عاماً

[1] – Papin Etienne Hébergeurs ،la quadrature du cercle pour le législateur، le Journal du Net، 8 juillet 2003، ، p 2. sur le site; http://www.journaldunet.com/ juridique 030708. Html 8/7/2003

بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها ، أو تخزينها، أو البحث النشط عن الوقائع والظروف التي تظهر الأنشطة غير المشروعة[1].

وبالرغم من التباين فى وجهة النظر القانونية لمختلف القوانين فإننا نرى انه تنعقد مسئوليته فى بعض الحالات التى يقصر فيها متعهد الإيواء من القيام بعملة المنوط به سواء بموجب علاقة تعاقدية أو التزام بعمل ينشئ المسئولية التقصيرية وهذا سوف نستكمله فى المطلب التالي.

## المطلب الثانى

## المسئولية التقصيرية لمتعهد الإيواء للمنصة الإلكترونية

أوضحنا ان متعهد الإيواء لا يكون مسئولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يوفرها لعملائه ما دام يباشر دور وسيط محايد في نقل المعلومات ، ولكن إذا تخطى دوره كمتعهد للإيواء ومارس دور منتج للمعلومات أو مقدم لها يكون مسئولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي يقدمها لعملائه.

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى ذلك[2] ، فقد قررت إن متعهد الإيواء إذا كانت ممارسته لعمله عبر مواقع الإنترنت تتمثل في التحكم في المعلومات والخدمات التي يوفرها لعملائه ، كأن يضع تحت تصرفهم على هذا الموقع بعض الأغاني أو الرسائل أو الصور على وجه له طابع العموم مما يفقدها طبيعتها الخاصة ، فيكون في هذه الحالة قد تجاوز كونه وسيطا في نقل المعلومات وبالتالي يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق

---

[1]– د.اسنر خالد سلمان – المرجع السابق ص١٠٢ ٠

[2]– د.ابراهيم رياض الفقى –المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت عن نشر الشائعات ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس كية الحقوق جامعة طنطا من ٢٣/٢٢ ابريل سنة٢٠١٩ ص ١٢ ٠

بعملائه أو بمقدمي المعلومات كما يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بغير تجاه أي اعتداء على حقوقهم نتيجة نشاطه المهني[1].

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إن متعهد الإيواء ملتزم باحترام الحقوق الشخصية للأخرين ويكون مسئولا عن المعلومات غير المشروعة في المواقع التي يتولى إيوائها إذا ألحقت بهم ضررا ، ففي قضية عرضت عليه أقامتها زوجة احد الأشخاص المهمين على متعهد الإيواء بسبب نشر عشرات الصور الشخصية لها ، دون موافقتها عبر الإنترنت ، وهو يمثل اعتداء على حقها في الصورة[2].

ورغم دفع متعهد الإيواء بأن مهنته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع لتخزين المعلومات بمعرفة الناشر وان مالك الموقع على الشبكة هو المسئول عن محتوى الموقع ، إلا إن المحكمة أصدرت الحكم بمسئولية متعهد الإيواء وألزمته بدفع تعويض للمتضررة من جراء نشر الصورة الخاصة بها على الموقع الذي يقوم بإيوائه وأسست المحكمة حكمها على أن متعهد الإيواء ملتزم باحترام حقوق الأخرين[3] ، وان لديه إمكانية فحص الموقع الذي يقوم بإيوائه واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقف البيانات غير المشروعة ولا يعفى من المسئولية إلا إذا اثبت إنه نفذ كل الالتزامات الملقاة على عاتقه ولا سيما تلك التي تتعلق باحترام الحقوق الشخصية للأخرين .

وفي حكم أخر ذهبت محكمة (Naterre) الفرنسية[4] إلى مسئولية متعهد الإيواء بسبب قيامه بالاعتداء على الحق في الصورة لإحدى عارضات الأزياء "فوجئت الأخيرة

---

[1]–د.عبد المهدى كاظم ناصر– مرجع سابق ، ص٢٤٥ .

[2]–د.عبد الفتاح محمود كيلانى – الرسالة السابقة ، ص٥٠٥ .

[3]– د.ابراهيم رياض الفقى –المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت ، مرجع سابق ص١٢ .

[4]– د.عبد الفتاح محمود كيلانى – الرسالة السابقة، ص٤٦٧ .

بنشر مجموعة من الصور الخاصة بها على الإنترنت دون أخذ موافقتها ، فقضت المحكمة بإنه يجب على متعهد الإيواء احترام الالتزام بالحيطة واليقظة وان يسهر على احترام حقوق غير".

وقد سبق و ذكرنا أن متعهد الإيواء يسمح لعميله بالانتفاع بأجهزته ويتنازل له عن حيازة بعض الإمكانيات التي تتيحها هذه الأجهزة ، لذا تثار مسئوليته عن الأضرار التي تلحق بغير بسبب استعمال العميل لأجهزة متعهد الإيواء ، وهذه المسئولية تحدد بالقدر الذي يتخلى فيه عن حيازته لإمكانات أجهزته ، فإذا وصل ذلك إلى الحد الذي يمكن معه اعتبار إنها خرجت من تحت حراسته ، فإنه لا يكون مسئولا عن الأضرار التي تلحق بغير بسبب استعمال العميل لإنه يكون قد افتقد عناصر الحراسة الفعلية وهي الاستعمال والتوجيه والرقابة وفقا للقواعد العامة في المسئولية عن الأشياء[1].

ومن ذلك فإن مسئولية متعهد الإيواء قائمة فى حالة تقصيره لعملة فى منع نشر إي محتوى غير مشروع ينتهك حقوق الملكية الفكرية وتنشأ مسئوليته كحارس لأنه المسئول عن الحفاظ على المنصة الإلكترونية من الإعداء او الاختراق وتنتفى مسئوليته إذا ما كان الفعل غير المشروع صدر من مالك المنصة او سمح به او اعفاه من المسئولية.

وإن كنت ارى أن مسئولية متعهد الإيواء تكمن فى حدود مسئولية الحارس والتى نص عليها المشرع فى القانون المدنى فى المادة "178كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"

[1]–د. سمير حامد الجمال– مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .

وإن الغرض من وضع مسئوليته فى حدود مسئولية الحارس هو الدور الذى يلعبه فى حماية المنصة الإلكترونى وحفظه وتحميله على المواقع الإلكترونية المختلفة وتعرضه لغلق ووقف المواقع الإلكترونية التى تستخدم نسخ مقلده من المنصة الإلكتروني المعروض للبيع . وبالطبع قد يفسر البعض ان حراسة شىء يستتبع ان تكون مادية كالآلات الميكانيكية والمعدات وغيرها من الادوات الخاصة بالعمل[1].

وإن مسئوليته متحققة بكونه متوافر فى حقه حراسة الشيء خاصة وانه مسئول عن تحميل المنصة على المواقع الإلكترونية المختلفة وتتعلق حراسته للمنصة بان المنصة تتمثل فى كونها بمثابة اموال مادية بالنسبة لصاحبه[2]، وإن المنصة تعتبر من المواد التى تتطلب حراستها عناية خاصة لأنها بتمثل مشروع استثماري تتبناه الشركة المنتجة للمنصة الإلكترونية.

أما الشرط الثانى وهو ان يقع الضرر بفعل الشىء وذلك قد يتحقق فى حال ان يتم خرق الموقع المحمل علية المنصة الإلكترونى لكن متعهد الإيواء هنا لا يمكن ان تقوم مسئوليته الا إذا سمح بتنزيل المحتوى غير المشروع الإلكتروني من على إحدى المنصات الإلكترونية او رفعها عليها. دون التدخل لوقف العمل حماية للملكية الفكرية لمحتويات للمنصة . حينها يكون مسئولا جنائيا ومدنيا. والأصل إن متعهد الإيواء[3] لا يكون مسئولا أصلا إذا ما باشر دور وسيط محايد في نقل المعلومات ولكنه يسأل إذا ما تعدى هذا الدور.

---

[1]–د.عبد الرزاق السنهورى –الوسيط فى القانون المدنى– الجزء الاول طبعة نقابة محامين الجيزة سنة ٢٠٠٧ ، ص٩٤٣ ٠

[2]–م.حسن حماد حميد –الاتلاف المعلوماتى ، مجلة القانون للراسات والبحوث القانونية العدد الثالث كلية القانون جامعة ذى قار سنة ٢٠٠٤، ص ٢٦ ٠

[3] –د.عبد المهدى كاظم – مرجع سابق ص٢٤١ ٠

## المبحث الثالث

## مسئولية مزود المعلومات للمنصات الإلكترونية

مزود المعلومات هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي ويعد بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة وتدفق المعلومات إليها ويعد المسئول الأول عن هذه المعلومات وبالتالي فأن له دورا رئيسا في إطار المسئولية عنها ، لإنه هو الذي يملك سلطة الرقابة على مشروعية هذه المعلومات والتحكم في بثها عبر الإنترنت[1].

فهو يتوسط بين مؤلف مضمون الموقع ومستخدم الإنترنت الذي يرغب في الاطلاع على ذلك الموقع ، فهو يقوم بتحميل النظام بالمعلومات التي يقوم بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين ، فهو يتولى الاختيار والتجميع والتوريد للمادة المعلوماتية حتى تصل للجمهور عبر الشبكة[2].

فمزود المعلومات هو الذي يغذي الشبكة بالمعلومات ، لذا يعد أهم الأشخاص على الإطلاق سواء أكان هو منتج المعلومة أم مقدمها أم مؤلفها أم كان مجرد صاحب حق في نشرها وبثها عبر الإنترنت ، وقد يكون شخصا عاديا أو مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها ويتحمل عبئ إنشاء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع معين ، لذا يعد المسئول الأول عن تلك المعلومات التي يتم بثها بوساطة الشبكة ، فمزود المحتوى ألمعلوماتي ( مقدم المعلومات) وهو مصدر التدفق المعلوماتي ، فهو بمنزلة ناشر

---

[1] – د.شريف محمد غنام– مرجع السابق ص ١٨٤ ٠

[2] – د.سمير حامد الجمال،– مرجع سابق ص ٣٠٧ ٠

الموقع لإنه المسئول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة ، فهو الوحيد صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المعلومات التي يتم بثها[1] .

والواقع أن مزود المعلومات يمكن أن يتولى القيام بوظائف عدة بالإضافة إلى وظيفته الأصلية كمنتج معلومات ومذيع لها ، فهو يمتلك أيضا أجهزة خدمة الوصول وهو كمحترف إنتاج وبث معلومات يمكن أن تثور مسئوليته التعاقدية والتقصيرية بحسب الأحوال عن المعلومات المزيفة والمشينة والفاضحة التي يعدها وينشرها على موقعه[2].

وإنه من تحديد المقصود بمزود المعلومات والدور الذى يقوم به كان أساس مسئوليته يقوم على إخلاله بالرقابة على المعلومات المصنفة على شبكة الإنترنت ، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطالبان الأول: المسئولية القانونية لمزود المعلومات للمنصة الإلكترونية، الثانى: المسئولية التقصيرية لمزود المعلومات للمنصات الإلكترونية

## المطلب الأول

## قيام مسئولية مزود المعلومات للمنصة الإلكترونية

وإننا فى بحثنا لمدى قيام المسئولية فى حق مزود المعلومات للمنصة الإلكترونية فإننا سوف نتناول اراء الفقه وتطبيقات أحكام القضاء وذلك على النحو التالى:

**أولا: موقف الفقه من مسئولية مزود المعلومات:**

نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه مقدم المعلومات ، أثارت مسئوليته خلافا واسعا في الفقه ولا سيما حول الأساس الذي تبنى عليه هذه المسئولية وقد ظهرت عدة أراء في هذا المجال وسوف نبينها على النحو الاتى:-

---

[1] – د.محمد حسين منصور– المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

[2] – د.شريف محمد غنام–المرجع السابق ، ص١٧١ .

ذهب جانب من الفقه إلى إن التزام مزود المعلومات هو التزام ببذل عناية ، بحيث لا يعتبر مقصرا في تنفيذه إذا بذل ما لديه من عناية وحرص في الرقابة ، حتى وإن أصاب غير ضرر بسبب المعلومات التي تم بثها[1].

وذهب جانب أخر إلى التفرقة بين ما إذا كان مزود المعلومات أو الخدمات شخصا مهنيا أو شخصا عاديا ، ففي حالة الأخير يكون التزامه بوسيلة أو ببذل عناية ، أما إذا كان مهنيا فأن الجمهور ينتظر منه أكثر مما ينتظره من الشخص العادي لذلك فأن التزامه بالرقابة يأخذ من الشدة بحيث يمكن عده التزاما بتحقيق نتيجة لا يعفى من المسئولية عنه إلا إذا اثبت إنه قد قام بتنفيذه وذلك بتحقيق النتيجة المرجوة منه ،أو وجد سبب أجنبي يحول دون تنفيذه ويقاس سلوكه هنا بمعيار الشخص الحريص وليس الشخص العادي[2].

وهناك من يرى إن هذه التفرقة غير مبررة وان سلوك مزود المعلومات يجب أن يقاس دائما بمعيار الشخص المهني الحريص وليس الشخص العادي حتى وإن لم يكن من قام بالبث عبر الشبكة مهنيًا ، بمعنى عدم إعفائه من المسئولية إلا إذا اثبت إن السبب الأجنبي هو الذي حال دون تحقق نتيجة هذه المراقبة والتفحص[3].

وطرح البعض الأخر تطبيق نظام المسئولية المتوالية ( المتعاقبة) وهي مطبقة في مجال النشر والصحافة ، إذ يترتب على الواقعة مسئولية مرتكبها ومسئولية من هو مسئول عنه وهكذا ( والتي تقع بالتسلسل على رئيس التحرير أو المسئول عن النشر ثم المؤلف ثم الطابع ثم الموزع وأخيراً المعلن ) ، ويقوم نظام المسئولية عن فعل غير على قرينة الرقابة

---

[1] – د. محمد حسين منصور –المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ٠

[2] – د. سمير حامد الجمال –المرجع السابق ، ص ٣٠٥ ص ٣٠٨ ٠

[3] – د. اسامة ابو الحسن مجاهد –خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية ٢٠٠٣ ص ٦١ وأيضا ، المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري ٠

التي يلتزم بمقتضاها مدير النشر أو رئيس التحرير بمراقبة المادة المحررة في وسيلة الإعلام ، ولا يقوم هذا النوع من الرقابة إلا حيث يوجد التزام بالرقابة على عاتق شخص معين[1].

ويتميز هذا النظام بإنه سيؤدي إلى أن يضمن المضرور تحديد الشخص المسئول عن الضرر الذي لحق به ،وهناك من يرى ونحن معه إنه إذا كان هذا النظام ينسجم مع الإعلام المقروء ، فإننا بصدد شبكة عالمية مفتوحة لا تتقيد بحدود جغرافية ، كما إن طبيعة العلاقات بين القائمين والمتعاملين على الشبكة تتصف بالخصوصية ، فأن ذلك يجعلنا نبتعد عن نظام المسئولية السابق ، إذ لا يوجد النظام المركزي أو التسلسل الرئاسي ، وحتى بفرض وجود مدير للنشر فإنه لا يستطيع مراقبة المضمون أو التحكم في الرسائل المتبادلة على الشبكة حيث يتوقف الأمر على الأفراد المشاركين كما في حلقات المناقشة بصدد موضوعات معينة.

ويذهب رأي أخر إلى إنه يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في المسئولية لتطبيقها على مسئولية مزود المعلومات عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، إذ تكون هذه المسئولية مرهونة بمدى علم مزود المعلومات بالمضمون غير المشروع لها أو مخالفتها للقواعد القانونية والاعتداء على حقوق الأخرين[2].

ونحن نتفق مع هذا الرأي على الأقل في الوقت الراهن نظرا لخلو التشريع من قانون خاص ينظم التعاملات الإلكترونية ، في الوقت الذي على القاضي ان يتعامل مع هذا

---

[1] – د. شريف محمد غنام– المرجع السابق ص ١٧٥ .

[2] – د.عبد المهدى كاظم ناصر– مرجع سابق ، ص٢٥١ .

الموضوع أي تطبيق القواعد العامة في المسئولية على مزود المعلومات أن يراعي القواعد الفنية والطبيعة الخاصة لهذه التقنيات[1].

كما نهيب بالمشرع بالتدخل وإصدار قانون خاص ينظم هذا الشأن الهام نظرا لتزايد مستخدمي الإنترنت ووسطائه في مصر ومختلف الدول العربية، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لتنظيم مسئوليتهم المدنية والجنائية بقواعد تتلاءم والخصوصية التي تتميز بها تقنيات الاتصال الحديثة.

**ثانيا: موقف التشريعات من مسئولية مزود المعلومات:**

**أولا: التوجيه الاوروبي:**

جاء في التوجيه الأوربي رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجارة الإلكترونية بأن مزود المعلومات يعد هو المسئول الأول عن مضمون المعلومات التي يتم بثها عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، وجاء في المادة (١٤) من هذا التوجيه إن مسئولية مزود المعلومات تنتفي إذا اثبت إنه لا يعرف مضمون هذه المعلومات وان يوقف بث ونشر هذه المعلومات فور علمه بعدم مشروعيتها أو منع الاتصال بها أو الحصول عليها[2].

فهناك جملة من الالتزامات الجوهرية تقع على عاتق مزود المعلومات التي تتعلق بالرقابة على مضمون المعلومات وفحصها والتأكد من مشروعيتها قبل بثها عبر الإنترنت ، كما عليه أن يمتلك من الوسائل الفنية التي تمكنه من السيطرة على المعلومات ونشرها

---

[1] – د.حمدى عبد الرحمن – النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثانى مصادر الالتزام، المصادر الإرادية (العقد) دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٤٠٦ و٤٠٧ .

[2] – د.أشرف جابر سيد ، د.خالد بن عبدالله الشافى –حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعى فى مواجهة انتهاك الخصوصية فى موقع فيس بوك، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٠ ص١٣ .

عبر الشبكة بحيث يستطيع إيقاف بثها أو نشرها فور علمه بمخالفتها للقواعد القانونية ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واحترام الحياة الخاصة للأخرين[1].

يلاحظ أن مقدم المعلومات هو من توجه إليه دعاوى المسئولية عن الأضرار التي تسببها المعلومات التي يتم بثها عبر الإنترنت في الغالب ، سواء لحقت هذه الأضرار بمنتج المعلومات أو مؤلفها و لحقت بالجمهور أو بباقي وسطاء الإنترنت الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم وأدواتهم المعلوماتية.

**ثانيا: موقف المشرع المصرى:**

كما تضمن القانون المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك الملغى في المادة ٧ منة" يلتزم المقدم خلال مدة أقصاها سبعة أيام منذ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج أن يبلغ جهاز حماية المستهلك بهذا العيب ويتوقف عن إنتاجه ويحظر المستهلكين بعدم استخدامه " وتتضمن المادة ٨ منه مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وفى جميع الأحوال تكون مسئولية المقدمين في هذا الخصوص مسئولية تضامنية .وفى المادة ٩ منه يلتزم مقدم المنصة الإلكتروني بإعادة مقابلها أو مقابل النقص فيها في حالة وجود عيبها وهذه المواد تم إعادة ضبطها وصياغتها مره أخرى وبطريقة اكثر تطورا فى القانون رقم ١٨١ لسنه٢٠١٨ الخاص بحماية المستهلك وذلك لتتلاءم مع التطور والمتطلبات الحياتية الجديدة فى عالم التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية[2].

---

[1] – د.وسيم شفيق الحجار– النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية الطبعة الاولى بيروت– لبنان سنة ٢٠١٧ ص٥٩ ٠

[2] –د.محمد مؤنس محب الدين –إجرام الانترنت منشورات كلية الحقوق جامعة المنصورة ، بدون ناشر ولا سنة نشر ، ص ٨١ ٠

ولقد وردت المواد المعدلة فى القانون الجديد فى المواد ٢/٥ ، ٢/٦ ، ٩/٩ ، حيث أهتمت هذه المواد بنظم التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني باستخدام المنصات الإلكترونية عن طريق الإعلانات المنظمة عبر هذه المنصات ومن هذا يكون المشرع وضع اساسا لنظام لقانون تجارة إلكترونية جديد لتحديد حدود ومسئوليات المستخدمين للمنصة الإلكترونية ومسئولية مزودى المعلومات عليها[1].

**ثالثا: موقف القضاء من مسئولية مزود المعلومات**

**١- القضاء الأمريكي[2]**

ومن تطبيقات القضاء الأمريكي حيث فرقت المحكمة بين عمل مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على تسهيل الوصول إلى الموقع، وبين عمل مقدم المحتوى الذي يحدد مضمون الإعلان والمسئول الأول عن هذا المضمون ففي العديد من الاحكام فرق القضاء الأمريكي بين علم مزود الخدمة الذي يقتصر دوره على مجرد تسهيل الوصول إلى الموقع وبين مقدم المحتوى المسئول عن محتوى البيانات والإعلانات التي تبث على هذا الموقع، فالأخير هو الذي يشارك في وضع وتحديد محتوى الموقع . ومن ثم يعد المسئول الأول عن هذا المحتوى أما الثاني فغير مسئول عن هذا المحتوى ، وفى احدى القضايا انتهت المحكمة الى أن الشركة –صاحبة المنصة–غير مسئوله عن محتوى الموقع باعتبارها مزودة الخدمة في لكن لم تأخذ المحكمة بحجة الدفاع حيث انها مسئوله لأنها قامت بحذف المحتوى غير المشروع منذ علمها به فهذا الحذف وفقا لرأى الخصم ينهض دليلا على معرفتها واشتراكها في المحتوى غير المشروع .ولم تحرك ساكنا الا بعد رفع الدعوى. لكن

---

[1] –لقد اهتم المشرع بتنظيم الإعلانات فى هذه المواد وحماية العلامات الفكرية للمصنفات المعلن عنها حماية لحقوق الملكية الفكرية ومالك هذا المصنف ولا حاجة لنا فى إعادة سرد نصوص المواد لسابق ذكرها راجع ص ١٥،١٦ من البحث.

[2]– د.عبد الفتاح محمود كيلانى –الرسالة السابقة، ص٤٩٧ .

المحكمة العليا بعد الطعن على الحكم السابق رأت أن حذف الشركة لهذا المحتوى غير المشروع يعد ترجمة لحقها في إعادة تنظيم الموقع الذي تؤمن له خدمة الاتصال بالأخرين، ولا يعد دليلا على اشتراكها في هذا المحتوى[1].

و فى الحكم الصادر في قضية Games E. Tierney ضد شركة . Tierney and Email America التي تبيع الإعلانات الإلكترونية. بسحب الإعلان غير المشروع لشركة AOL ، والتي تتلخص وقائعها في تقديم شكوى بإلغاء إعلان عرض بواسطة شركة AOL قد تم إرساله عن طريق Email ، ووفقا لمقدم الشكوى فإن موضوع الإعلان كان بيع قائمة بعناوين البريد الإلكتروني ، وهذا قد يؤثر على مصالح مستخدمي الإنترنت لأن الإعلان أقنعهم[2].

بالإضافة إلى إنه مقدم بواسطة جماعة الإنترنت إضافة إلى ذلك فإن طريقة عرض الإعلان مضللة وتشجع على التعدي على الحياة الخاصة.[3]ويشير هذا الحكم إلى وجود قواعد مادية تصدر داخل مجتمع الإنترنت وهى bulk e-" حظر أو منع الإعلانات الإلكترونية غير المشروعة أو التي يقال عنها"maiting. Electronica والأكثر من ذلك إنه يشير إلى مصالح مستخدمي الإنترنت داخل المجتمع الإفتراضى des [4]internautes

---

[1] –د.عصام الدين القصبى –الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الثانى ، تنازع القوانين ، دار النهضة العربية سنة٢٠٠١ ص١٩١ ٠

[2] – د.محمد مؤنس محب الدين –مرجع سابق، ص١٧٨ ٠

[3] –أسنر خال سلمان – مرجع سابق، ص١٥٢ ٠

[4]–د .شريف محمد غنام– المرجع السابق ص١٧٤ وما بعدها ٠

**٢-القضاء الفرنسي:**

ويقر هذا القضاء التزام مقدم المعلومات بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بمنصة المعلومات وهو ما يعبر عنه الفقه الفرنسي بمسميات مختلفة منها الالتزام بالمشورة، التبصير، النصيحة، الإعلام والتزام طالب الخدمة بالتعاون بأن يوضح احتياجاته بدقة حتى يتمكن مقدم المنصة الإلكتروني من إتمام عمله بشكل دقيق فهو يلتزم بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتنقية المواد المحملة على الشبكة بتحديد برامج تصنيف تلك المواد مثل برامج القوائم السوداء التي تسمح بغلق باب الدخول إلى مواقع خاصة، القوائم البيضاء التي يمكن الدخول إليها والبرامج المحايدة التي تسمح بتحديد هوية بعض المواقع[1].

## المطلب الثانى

## المسئولية التقصيرية لمزود المعلومات للمنصات الإلكترونية

لقد عرفنا مزود المعلومات بأن "هو الشخص الذي يغذي الشبكة بالمعلومات ويعد أهم أشخاص الإنترنت على الإطلاق" ، فهو الشخص الذي تلاحقه دعاوى المسئولية عن الأضرار التي تلحقها المعلومات المصنفة على الشبكة بغير ، فهو الوحيد الذي يملك سلطة حقيقية في رقابة محتوى هذه المعلومات ، كما يملك السيطرة على نشرها وبثها ، لذا لابد لنا وقبل التطرق للحالات التي تثار فيها مسئولية مقدم المعلومات[2].

ومن ذلك فإنه يمكن ان نصنف مسئولية مزود المعلومات على اساس مسئولية المتبوع عن افعال تابعه والتى ورد النص عليها فى المادة ١٧٤ على انه " (١) يكون

---

[1] – راجع حكم تقليد المصنف للقضاء الفرنسي د. إبراهيم أحمد إبراهيم –الحماية الدولية لحق المؤلف، بدون ناشر سنة ١٩٩٢ ، ص٢٢٢ .

[2] – د.شريف محمد غنام– المرجع السابق ص ١٨٣، د . سمير حامد الجمال–.مرجع سابق ص ٣٠٥ .

المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. (٢) وتقوم رابطة التبعية ، وإن لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه."

وإننا نقيم مسئولية مزود المعلومات بناء على مسئولية مستخدمين المنصة الإلكترونية من افعال غير مشروعة والإعلانات أو رسائل مخالفة للقانون او منافية للآداب العامة حيث ان مسئوليته هى متابعه نشر وبيان مايتم عبر المنصة الإلكتروني .

وتتحقق المسئولية فى حال ان يكون المتبوع مشرفا ومراقبا على أفعال تابعه[1]وهذا متطلب حتى وإن لم يعلم مزود المعلومات بالانتهاكات التى وقعت على المنصة الإلكترونى من خلاله او من خلال المستخدم وإنه من المفترض ان الإخلال الذى يقع بسبب ضرر ثم تتوافر رابطة السببية حتى يستحق التعويض كما بينا سلفا.

وفى شأن هذا أكد القانون الفدرالي فى شأن حق المؤلف الباب ١٧ فى المادة ١٠١ بأن "يكون الشخص مسئولا بالتضامن مع الشركة التى يملك السيطرة والرقابة على انشطتها حتى وإن لم يكن لديه معرفة فعلية بما حدث من انتهاكات"

ومن تلك المادة تقام مسئولية مزود المعلومات ويكون لزاما علية الرقابة و الإشراف وإنه واجب التنويه على انه لا يستلزم وجود علاقة عقدية بين المتبوع والتابع وإن العلاقة تقوم عرضا بينهم ويمكن ان تستمد وإن كان العقد باطل او غير مشروع فالأساس ان يكون الشخص تحت السلطة الفعلية للغير[2].

---

[1] –د.سمير حسنى المصرى –المسئولية التقصيرية ، مرجع سابق ص ١٢٢ ٠

[2] –المصدر السابق – ص١٢٣ ٠

وإن أهم مبررات قيام مسئولية المتبوع عن افعال تابعه لمزود المعلومات هو ما يتعلق بنظرية الخطأ المفترض. حيث أن مزود المعلومات قد يكون متبوع والخطأ قائم فى حقه لكونه قصر فى الرقابة على المنصة[1] التى يزودها بالمعلومات من قبل المستخدمين وإن هذا الخطأ يمثل عملا غير مشروع من كونه قصر فى الرقابة التى ترتب عليها نشر مصنف ينهتك حقوق مصنف محمى او نشر مصنف بطريقة غير مشروعة على نحو الاستخدام غير العادل.

وإن خطأ المتبوع فى المسئولية الإلكترونية لا يقبل إثبات العكس. مرجع ذلك سوء اختيار تابعه وتقصيره فى الرقابة خاصة وان العمل غير المشروع وقع منه اثناء تأدية عمله او بسببها، وهذا ما يرتب عليه المسئولية نتيجة لنظرية التبعة حيث انه يعد مسئولا مسئولية ذاتية ويتحمل تبعة هذا الإهمال طبقا لمبدا الغرم بالغنم[2].

ومن ذلك تقوم مسئولية مزود المعلومات للمنصة الإلكترونية و حتى تنتفى عنه المسئولية يجب علية اتخاذ الحيطة والحرص فى عملة ومراجعة المصنفات التى يبعث لنشرها المستخدمين والتأكد من انها لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية ولا تمثل فعل غير مشروع.

## الخاتمة

وإذ يتبين أن أهمية هذا البحث فى تطبيق قوانين الملكية الفكرية على المصنفات الرقمية لإضفاء الحماية القانونية عليها نتيجة لتعدد الصور التى قد تنطبق على وصف

---

[1] –د.عبد الرزاق السنهورى –الوسيط فى شرح القانون المدني ، الجزء الاول طبعة نقابة محامين الجيزة سنة ٢٠٠٧ ، ص٨٥٦ ٠

[2] –د.إبراهيم رياض الفقى– مرجع سابق ص٢٣ ٠

هذه المصنفات ونتيجة طبيعية من المشرع لكى يضعها فى تشريع خاص يشرع فى الأساس لمواجهة التطورات والمتغيرات التكنولوجية المتغيرة المختلقة .

وانه يساهم فى تحديد النظام القانونى الذى سوف يخضع إليه إي نزاع يطرأ فى شأن حماية المصنف الرقمي او أى خلاف يحدث نتيجة عمل منتجه او مستخدمه حتى انه يساهم فى تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات حتى لا يكون هناك فراغ تشريعى وقصور فى الحماية القانونية للتطورات التكنولوجية الحديثة.

وبعد انتشار الهواتف الذكية وتزايد الاهتمام بتطبيقات الهاتف التى حققت مبدأ العولمة من كون العالم أصبح قرية صغيرة. والتى ساهمت فى تطوير وسائل الاتصال وتقليل تكلفتها والتى جعلت من السهولة بمكان ان يتم التواصل بين الافراد سواء فى ذات الدولة او خارجها بأقل التكاليف وفتحت الاتصال بالعالم لمعرفة الأخبار وتداول المعلومات وجدير بالذكر ان هذا التطور جاء نتيجة انتشار شركات صناعة التكنولوجيا وطرح رؤوس أموالها كاستثمار بالبورصات العالمية.

ساهم ذلك فى ازدياد المستثمرين والمستخدمين الراغبين فى الدخول إلى الانفتاح الإلكتروني العالمي وهذا الاستثمار أخذ فى التطور وظهور أنواع متجددة من المنصات الإلكترونية والتطبيقات الذكية التى ذيع انتشارها واستخدامها على أنظمة التشغيل المختلفة من أنظمة مفتوحة المصدر مثل الاندرويد واللينكس ومغلفة المصدر مثل أبل ومايكروسفت.

وهناك الكثير من الشركات التى اخرجت تطبيقات مثل Facebook،you tub،what's up وغيرها من المنصات الإلكترونية التى اتاحت للمستخدمين ان يتواصلوا مع العالم ويكون لهم قنوات لإذاعة ما يريدون إخباره للناس عامة. مما ترتب على ذلك انتشار انتهاكات الملكية الفكرية وضياع الحقوق من على المنصات الإلكترونية وكأن كافة

القوانين التى وضعت لتحمى المصنفات الرقمية باتت دون جدوى حتى ان المصنفات المحمية يعاد تداولها بلا إي حقوق.

وجدير بالذكر ان الاعتداءات الإلكترونية لها أنماط كثيرة من فيروسات الحاسب والاختراقات الإلكترونية وانتهاك الخصوصية والسرقات الافتراضية والاعتداءات على الاموال بالطرق التكنولوجية والتى أصبحت تمثل جرائم جنائية معاقب عليها قانونا.

لكن الشركات اصحاب الحقوق التى سعت فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقها فى التعويض وفى منع الممارسات غير المشروعة الناتجة عن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية لمصنفاتها. وجدت انه من المستحيل القيام بمقاضاة ملاين من المستخدمين للمواقع الإلكترونية وأنه من الملائم ان يتم اختصام مسئولي ومنظمى هذه المنصات على مختلف مستوياتهم التقنية من مالك ومنظم ومقدم ومتعهد إيواء هذه المنصات.

**ومن ذلك فإننا نستخلص مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحهم فى الاتى:-**

**أولا: النتائج:-**

أولا: ترسيخ جهد الباحثين فى المجالات التكنولوجية المختلفة وربطها بالقواعد القانونية لإسباغ صفه الحماية القانونية على المستجدات الفقهية.

ثانيا: نشر الوعى الثقافى والفكرى بمفهوم هذه الانواع من المتغيرات التكنولوجية ذلك بعقد الندوات والمؤتمرات التثقيفية المختلفة والحديث عن دورها فى الندوات العامة واللقاءات المجتمعية المختلفة.

ثالثا: نشر ابحاث علميه متخصصه فى علوم التكنولوجيا والقانون فى الدوريات العلمية والمؤتمرات والبحوث التكنولوجية والقانونية وذلك حتى لا يهمل الجانب الاخر من الموضوع وهو الحماية لمعرفه حقوقه والتزاماته.

رابعا: توسيع الفكر القانونى من الاجتهاد والاستنباط والاخذ بالقياسات والقرائن خاصة فى الحالات التى لا يوجد فيها نص صريح.

خامسا: تدعيم الأحكام القضائية فى حل النزاعات التى قد تتعلق بهذه الموضوعات لما لها من ترسيخ مبادئ قضائية يستند إليها ويرجع لها فى حاله الفراغ التشريعى.

سادسا: حث المشرع على تعديل القوانين المنظمة للحماية بشكل مستمر حتى تواكب التطورات اللاحقة والمتباينة بشكل مستمر ودورى.

سابعا: الاخذ بالاتجاهات القضائية المختلفه والنماذج القانونية فى الدول الاجنبية الحديثة.

وإنه فيما يتعلق بمسئولية منظمى المنصات الإلكترونية نستخلص النتائج التالية:-

١-يلعب منظمى المنصات الإلكترونية اليوم الدور الاهم فى عالم صناعة التكنولوجيا خاصة بعد ازدهار وسائل الالتقاء والاتصال الصناعى واجراء المحادثات بصوت وصورة وبأقل التكاليف التى يمكن ان تتكبد فى المكالمات العادية ،ونتيجة لانتشار هذه الوسائل مما أصبح استخدامها متاح لجميع الفئات والاعمار من المستخدمين المنتفعين من اعمال شركات صناعة المحتوى التكنولوجي ، والتى اصبحت هى الداعم الرئيسي لمنظومة العالم الافتراضى مما انتشر معه انتهاك لحقوق الملكية الفكرية للمصنفات المحمية من حيث التداول والاستخدام غير المصرح به نتيجة غياب الوعى بحقوق الملكية الفكرية وظهور الجرائم الالكترونية نتيجة الممارسات غير المشروعة من اشخاص غير عابئين بالقانون مما اصبح من اللازم ان يتدخل منظمى هذه المنصات لإيقاف مثل تلك الاعمال وإلا قامت مسئوليتهم المدنية والجنائية.

٢-يعد مقدم المنصة الإلكترونية إلى شبكة الإنترنت الحلقة الأولى من الحلقات الوسيطة في الشبكة، هو المسئول عن توفير الوسائل التقنية التي تسمح للعملاء الدخول إلى الشبكة والتجول فيها ويعد التزامه بإتاحة الاتصال بالشبكة التزاما بتحقيق غاية ، إذ يعد مسئولا

طالما لم ينفذ التزامه بتحقيق هذا الاتصال ما لم يثبت إن سبب عدم تنفيذه له يعود إلى سبب أجنبي .

٣-يعد متعهد الإيواء الحلقة الثانية من الحلقات الوسيطة على المنصات الإلكترونية ، فهو يتولى تخزين المعلومات والبيانات لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون ، وإنه يعد بمثابة المؤجر لمكان على الشبكة .

٤-ومناط مسئولية متعهد الإيواء هو قيامه بدور الوسيط المحايد في نقل المعلومات ، إذ إن القاعدة العامة عدم مسئوليته عن المعلومات ما دام دوره يقتصر على توفير الوسائل الفنية ووضع أجهزته تحت تصرف العميل لمدة معينة على سبيل الإجارة ، ولكن تنهض مسئوليته إذا تخطى دوره ذلك ومارس دور المنتج للمعلومات أو المقدم لها .

٥-تقوم مسئولية مزود المعلمات لأهمية دورة فى عرض المحتوى الإلكتروني على المنصة الإلكترونية ومراجعة المحتوى الذى يتم عرض نشرة من مستخدمي المنصة حتى لا يتم انتهاك حقوق الملكية الفكرية وإن غير مستدعى إخطاره بموجب أمر قضائي ليستلزم منه التدخل، حيث بإمكانه أن يوقف نشر اى محتوى غير مشروع او يغلق صوته ، وذلك حتى لايتم نشر المصنف ثم بعد ذلك إزالته فمن البداية يتم القيام بمنع نشر هذا المصنف وليس فى هذا انتهاك لحرية النشر بل منع محتوى غير مشروع.

**ثانيا**: **التوصيات**:-

١-مزود المعلومات هو الحلقة الأهم بين الحلقات الوسيطة ، إذ يعد المسئول الأول عن المعلومات المصنفة على الشبكة ، لإنه الوحيد الذي يملك سلطة الرقابة الحقيقية على هذه المعلومات وهذه الرقابة هي مناط مسئوليته .

٢–مع تزايد استعمال المنصات الإلكترونية،وكثرة الجرائم المنتشرة من خلالها فإنه من الملائم على المشرع أن يراعى تجديد النظم القانونية بشكل دورى لتجدد الإستخدامات التكنولوجية المتتالية و التى تسهل انتهاكات حقوق الملكية الفكرية.

٣–من الملائم عقد دورات تدريبية لقضاة المحاكم لكي يتمكنوا من مباشرة القضايا المتعلقة بهذه الانتهاكات بما يتلائم لتطورها لتقدير التعويض الملائم عن الاضرار الناشئة عنها.

٤–التعمق فى عمل دراسات قانونية متصلة بحماية الملكية الفكرية للأنظمة التكنولوجية خاصة لزيادة انتشارها و الحاجة لاستخدامها خاصة بعد تفشي فيروس كورونا فى العالم والتى جعلت الاعتماد الاكثر فى ادارة الاعمال الان عن طريق المنصات الإلكترونية المختلفة.

٥–عقد ندوات تثقيفية مشتركة بين قانونيين ومبرمجين لنشر الوعى القانوني وبيان انظمة الحماية القانونية للمستخدمين للمنصات الإلكترونية لمنع الإنتهاكات الواقعة على الملكية الفكرية والممارسات غير المشروعة.

**المراجع**:

**المراجع العربية فى القانون المدنى والملكية الفكرية**:

**د. أبو العلا على أبو العلا النمر:**

–الحماية الوطنية للملكية الفكرية فى ظل اتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية سنه٢٠١٠ ٠

–المشكلات العملية و القانونية فى التجارة الدولية –دار أبو المجد – ٢٠٠٤

**د.أبو اليزيد علي المتيت:**

–الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الإسكندرية، ١٩٦٧.

**د. إبراهيم الدسوقى أبو الليل :**

-نحو عولمه الحماية القانونية للملكية الفكرية – بحث مقدم فى المؤتمر العلمى السنوي كليه الحقوق جامعه المنصورة مارس ٢٠٠٢ ٠

**د. أسامه أحمد بدر:**

-الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون دار النهضة العربية، سنه٢٠٠٢ ٠

**د. إسماعيل غانم:**

-محاضرات في النظرية العامة للحق ، ط٣، مكتبة عبد الله وهبه، ١٩٦٦ ٠

**د.اشرف جابر سيد:**

-الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

**د.أحمد السمدان :**

-النظام القانونى لحماية برامج الكمبيوتر- مجله حقوق الكويت العدد الرابع سنه١٩٨٧ ٠

**د. أحمد على عمر :**

- الملكية الصناعية وبراءات الاختراع بدون ناشر و سنه نشر ٠

**د.السيد عبد الوهاب عرفه :**

-الوسيط فى حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنه٢٠٠٣ ٠

**أ.جلال وفاء محمدين :**

-الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " التريبس" ، دار الجامعية الجديدة ، الطبعة الاولى سنه٢٠٠٠ ٠

**د.حسام الدين فتحى ناصف :**

التحكيم الإلكتروني فى منازعات التجارة الدولية ، دار النهضة العربية سنه ٢٠٠٥ ٠

**د.حسام الدين كامل الاهوانى :**

-أصول القانون بدون ناشر سنه١٩٨٨ ٠

-الحق فى احترام الحياه الخاصة " الخاصة فى الخصوصية" دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية سنه١٩٧٨ ٠

**د.حسن كيره:**

- المدخل الى القانون بوجه عام ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، الطبعة السادسة س١٩٩٣ ٠

**د. حمدى عبد الرحمن :**

-فكره الحق ، دار الفكر العربى س١٩٧٩ ٠

**أ.خاطر لطفى :**

-الموسوعة الشامل فى قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية . دراسة فقهيه وعمليه ١٩٩٤ ٠

**د.ذكرى عبد الرازق محمد :**

حماية المعلومات السريه من حقوق الملكية الفكرية فى ضوء التطورات التشريعية القضائية ، دار الجامعة الحديث سنه٢٠٠٧ ٠

**د.رشا على الدين:**

النظام القانونى لحماية البرمجيات بين نظرية تنازع القوانين والقانون الدولى الاتفاقي ، دار الجامعة الحديثة الطبعة الاولى سنه٢٠٠٤٠

**د.سعد السعيد المصرى :**

النظام القانونى لبرامج المعلوماتية كأحد تطبيقات الملكية الفكرية٠

**د.سميحه القليوبي:**

–الملكية الصناعية – دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة سنه٢٠١٣ ٠

– القانون التجارى –الكتاب الجامعى ، بدون ناشر و سنه نشر٠

**د. شريف درويش اللبان :**

تكنولوجيا الاتصال، الدار المصرية اللبنانية ، ط١ ، س٢٠٠٠ ٠

**د.عبد الرازق السنهورى:**

–الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الاول نظرية الالتزام– نقابه محامين الجيزة– مشروع مكتبه المحامى – تنقيح وتحديث – المستشار احمد مدحت المراغى سنه ٢٠٠٧

**د.عبد الرشيد مأمون:**

–حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة، مصر، ٢٠٠١ ٠

**د.عبد الهادى فوزى العوضى:**

–البرمجيات الحره فى القانون المصري "دراسة مقارنه" دار النهضة العربية ، سنه٢٠١٢

**د. عبد المنعم فرج الصده :**

–حق المؤلف فى القانون المصري ، ١٩٦٧٠

**د. عصام احمد البهجى :**

–حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا .دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ٠

**د.فيصل ذكى :**

–نظرية الحق ، مقدمه القانون المدنى، مطبعه الايمان سنه ١٩٩٨ ٠

– مدخل لنظرية الحق الجزء الثانى .الكتاب الجامعى سنه٢٠٠٨ ٠

**د.محمد حسام محمود لطفى:**

–المرجع العلمى في الملكية الأدبية والفنية– في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ، دار العربيه الطبعة الاولى سنه١٩٩٢ ٠

النظام القانونى لحماية الحقوق الذهنية في مصر – مع اشاره خاصة لمصنفات الحاسب ، دار النهضة العربية سنه١٩٩٥ ٠

**المستشار / محمد محمد الألفى:**

– حماية الملكية الفكرية فى بيئة الانترنت ، بحث منشور على الانترنت٠

**د.مدحت محمد محمود عبد العال:**

–برامج المعلومات طبيعتها القانونية والعقود الواردة عليها ، معهد دبي القضائى سنه٢٠٠٠

**الأستاذ/ محمد سيد أحمد :**

– ثوره المعلوماتية بحث منشور فى مجله العلوم الاجتماعية تصدر عن مجله النشر العلمى جامعه الكويت، المجلد ٢٦، العدد٣– سنه١٩٩٨ ٠

**د.محمد عبد الرحمن :**

المدخل للعلوم القانونية الجزء الثانى. دار النهضة العربية ٠

**د.محمد كمال عبد العزيز:**

الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبه، بلا سنة طبع.

**د.محمد لبيب شنب:**

–دروس فى نظرية الحق ، دار الثقافة الجامعية سنه١٩٩٣

**د.مختار القاضي:**

–النظرية العامة، حق المؤلف، مصر، ١٩٥٨ ٠

**نصر أبو الفتوح فريد حسين :**

–حماية الملكية الفكرية فى مجال الدواء – جامعه المنصورة ٢٠٠٦ ٠

**د. نعمان محمد خليل جمعه :**

–دروس في المدخل للعلوم القانونية دار النهضة العربية سنه١٩٨٠ ٠

**د.هانى دويدار:**

–التنظيم القانونى للتجاره ، دار الجامعة الجديدة ، سنه٢٠٠١ ٠

**د.يعقوب يوسف صرخوه :**

-النظام القانونى للعلاقات التجارية ،دراسة مقارنه ، جامعه الكويت سنه١٩٩٣ ٠

**المراجع العامة فى القانون الجنائى:**

**أ.احمد محمود موافى:**

-الجرائم الإلكترونية وشبكه الانترنت. الناشرون المتحدون سنه٢٠١٥ ٠

**د. عمر الفاروق الحسينى:**

-المشكلات الهامه فى الجرائم المتصلة بالحاسب الألى وأبعادها الدولية ، بدون ناشر سنه١٩٩٢ ٠

**د .هدى حامد قشقوش :**

-الحماية الجنائية و التقنية لحقوق الملكية الفكرية عبر الانترنت ، بحث منشور بمجلة النيابة العامة ، عدد مارس ٢٠٠٨ ٠

**المراجع الاجنبية و المواقع الإلكترونية:**

**المقالات:**

**د. ابراهيم رياض الفقى:** المسئولية التقصيرية لمقدم خدمة الانترنت عن نشر الشائعات- بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس كية الحقوق جامعة طنطا من ٢٣/٢٢ ابريل سنة٢٠١٩

**د. أحمد عبد الظاهر:** الدساتير والحقوق والحريات فى العصر الرقمى مقال منشور على موقع النقابة العامة للمحامين https://egyls.com 21/1/2021 ٠

**أحمد الغندور** : برنامج "الدحيح" حلقات "الذكاء الإصطناعى ،واخلاق الروبوت ،والقرصنة" منشور على موقع يوتيوب www.youtub.com/c/ajpluskibreet 25/7/2019 ٠

**م.حسن حماد حميد:** الاتلاف المعلوماتى ، مجلة القانون للراسات والبحوث القانونية العدد الثالث، كلية القانون جامعة ذى قار، سنة ٢٠٠٤ ٠

**د.عبد المهدى كاظم ناصر:** المسئولية المدنية لوسطاء الانترنت ، بحث منشور مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية العدد الثانى المجلد الثانى كانون الاول ٢٠٠٩ ٠

**د.لواء / فؤاد جمال :** جرائم الحاسبات والانترنت الجرائم المعلوماتية بحث منشور على الموقع http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=594&std ٠

**د.متولى عبد المؤمن:** الجريمة عبر الانترنت "منتدى جامعة المنصورة على الانترنت ٢٠٠٨ بحث منشور على الموقع http:// www.f-law.net/nedex.php ٠

*د.محمد الجندى:* برنامج "تيك توك" حلقة "الامن السيبرانى" المذاع على قناة القاهرة والناس على اليوتيوب فى 12/5/2018 ٠ www.youtub.com//https//youtu.be/jI1e2nt3fc

مجموعة الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى ٢/٢٦ سنه ٢٠١١ الطعن رقم ١٥٥٧٥ لسنه٦١ق http://qadaya.net/framePlain.aspx?action=LawEg&Type

**القاضى محمد أحمد حته :**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية بحث منشور على الانترنت ٠

**د.فارس المجالى:** مقال بعنوان " حماية المعلومات غير المفصح عنها فى قوانين الملكية الفكرية " على الموقع http://www.alnodom.com

**المواقع الاجنبية:**

www.emaratalyoum.com 16/1/2021

-www.bbc.com7/1/2021

- www.bbc.com 14/1/202

- https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails/3221066/1/ 9/1/2021

-https://www.france24.com/ar//2021/1/13

-https://arabic.rt.com/world/1207759-2/3/2021

-http://www.islammemo.cc/akhbar/arab/2010/06/23/102465.html11/1/2021

-Melison (D.) responsabilité de hébergeurs une unité de régime en tramp – l'oeil avril. 2005، in. p. 1 et sur. http://www juriscom .Net، 1/4/2005

-Papin Etienne Hébergeurs ،la quadrature du cercle pour le législateur، le Journal du Net، 8 juillet 2003، ، p 2. sur le site; http://www.journaldunet.com/ juridique 030708. Html 8/7/2003

apple computer inc.vs machintouch computer ltd and others computer law association international update.vol1no7july1986

copy right.protection of computer program object cod harverd l.rev.vol96.1983pp30

gohn bougaten . the scop of protection for computer program inter national protection of computer soft where. Stnford university cont .joly1986 . pp3-8

: http://www.iphonedevar.com/2014/12/%d8%b3%d8%a7%d9%85%d8%b3%d9%88%d9%86%d8%ac%d8%aa%d8%b3%d8%b9%d9%89%d9%84%d8%a7%d8%b2%d8%a7

%d9%84%d8%a9%d8%ba%d8%b1%d8%a7%d9%85%d8%a9-930-
%d9%85%d9%84%d9%8a%d9%88%d9%86%d8%af%d9%88%d9%84%d8%a7/#ixzz3O
2zZkqAK